أيا معشر العشاق بالله خبّروا
إذا اشتدّ عشق بالفتى كيف يصنع

يداري هواه ثم يكتم سرّه
ويخشع في كل الأمور ويخضع

وكيف يداري والهوى قاتل الفتى   ويقتله كل الزمان ويمنع

إذا لم يطق صبرًا وكتمان سرّه   وليس له شيء سوى الموت أنفع

وله

سمعنا أطعنا ثم متنا فبلّغوا
سلامي إلى من كان بالوصل يمنع

هنيئًا لأرباب النعيم نعيمهم
وللعاشق المسكين ما يتجرّع



ان الله بالغ امره

تاریخ وفات ...
...



بسم الله و بالله ... اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

و در سجود بگوید بسم الله و بالله اللهم صل على محمد
و آل محمد ... بسم الله و بالله السلام عليك
ايها النبي و رحمة الله و بركاته ...
...
بس بگوید اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد و آله السلام عليكم و رحمة الله
و بركاته

الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل
ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ...
... اهيا شراهيا يا ذا الجلال والاكرام برحمتك يا ارحم
الراحمين

...

... اللهم صل على محمد و آل محمد ... الشهادة ...
... امير المؤمنين علي بن ابي طالب
... عليه السلام ...
... محمد ... رسول الله صلى الله عليه و آله ...

[illegible]

كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام صنفه
الشيخ الامام العالم الفاضل الكامل المحقق المدقق
العلامة نجم الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين
ابو القسم الحلي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
في جمادي الاول سنة اثنين وستين وستمائة هجريه

قبل از شروع بدرس بخواند از برای زیادتی فهم
سبحانك وبحمدك على حلمك بعد علمك سبحانك وبحمدك على عفوك بعد قدرتك وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين اجمعين

اللهم يا كاشف الخفيات
اللهم زدني علما وفهما واحفظني
اكشف الحجاب عن وجوه هذه المسائل
واحفظني عن الخطاء والضلال انت موفق لكل
شيء وانت علام الغيوب

واعلم ان الروح ثلثة النفسانية والحيوانية
والطبيعي فالنفسانية يكون محله القلب والحيوانية
يكون محله الدماغ والطبيعي يكون محله الكبد
فالقوة المدركة التي تكون في الانسان حيث
متميزة عما يشاركه في البنية يسمى نفس ناطقة وكذلك
في ساير الاشياء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باستشهاده جحد كل جاحد وتفنى
بعزاه حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد
بها لدفع الشدايد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى ابين
العقايد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وابهج الفوايد وعلى آله الغر الامجاد
المنقذين من الاقارب والاباعد المعدين في المصادر والموارد صلوة تسمع كل غايب وشاهد
وتقمع كل شيطان مارد وبعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان
والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب وقد سالني جماعة من الاصحاب ممن عرفت الايمان من شمايله
واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه ان املي مختصرا في الاحكام يشتمل
على مسايل الحلال والحرام يكون كالمفتاح الذي يصعد عنه او الكنز الذي ينفق منه فاجبته
مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا الملجا الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة
الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبدا بالاهم منها فالاهم كتاب الطهارة
الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل منها ينقسم الى واجب
وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب والمندوب ما عداه وقد يجب لمس
كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او
لدخول المساجد او لقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه
بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من
التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب

ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان الركن الاول
في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير
اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر
اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه
متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير
من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه واما المحقون فما كان
منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه
كرا على الاظهر وما كان كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء
كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع
اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومايتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان
كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران
والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وفي نجاسته
بالملاقات تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر
او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب
مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة
او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة
فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح شاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح
اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح

عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع لموت
الطير والفأرة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب
وخروجه حيا وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح ثلاث لموت الحية والفأرة وينزح دلو لموت
العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب
ثلاثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان
في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل
تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث
اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير
احد اوصافها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها اجمع فان تعذر لغزارته تراوح
عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة
او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة
اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة
ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما فان لم يجد غير مائهما تيمم الثالث
في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر
لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة
نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل والشرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع
الحدث به اطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار
في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير

عدا

عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل
في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه
تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير و
الكافر وفي سؤر المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف
المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة
من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية وما مات فيه
الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما
لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط الركن الثاني
في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء
وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة
نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث
من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون
او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا
الدماء الثلثة ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق الشعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا
اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض الثاني في احكام
الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في
موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة

وأقل ما يجزئ مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج البول بالماء، ولا يجزي غيره. والغائط بالماء حتى
يزول العين والأثر ولا اعتبار بالرائحة. وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء. وإذا لم يتعد كان مخيرا
بين الماء والأحجار والماء أفضل والجمع أكمل ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار ويجب إمرار كل حجر على
موضع النجاسة ويكفي معه إزالة العين دون الأثر وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى
ولو نقي بدونها أكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل
ولا الأعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك
لم يطهر. **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات. فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية
وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند
الخروج والدعاء بعده. والمكروهات الجلوس في الشارع والشوارع وتحت الأشجار المثمرة ومواطن
النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الأرض الصلبة
وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والأكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى والكلام إلا بذكر الله وآية الكرسي أو حاجة يضر فوتها. **الثالث**
في كيفية الوضوء وفروضه خمسة. **الأول** النية وهي إرادة تفعل بالقلب وكيفيتها أن ينوي الوجوب
أو الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الأظهر أنه لا يجب
ولا تعتبر النية في طهارة الثياب أو غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم إلى النية التقرب إرادة التبرد أو غير
ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها
إلى الفراغ. **تفريع** إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر
الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه أغسال وقيل إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ولو نوى

غيره

غيره لم يجز عنه وليس بشيء. **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى
طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه
ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه بل يرجع كل منهما إلى مستوي
الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على
الأظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية
لم يجب تخليلها وكفى إفاضة الماء على ظاهرها. **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين
والمرفقين والابتداء بهما ولو غسل منكوسا لم يجز ويجب البدأة باليمين ومن قطع بعض يديه
غسل ما بقي من المرفق فإن قطعت من المرفق سقط غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق
أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد
زائدة وجب غسلها. **الفرض الرابع** مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب
مقدار ثلاث أصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب أن يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز
استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه أخذ من لحيته وأشفار عينيه فإن لم يبق نداوة
استأنف والأفضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الأشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز
المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك
لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح. **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين
من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب
وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على
بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره إلا للتقية أو الضرورة وإذا زال السبب أعاد الطهارة

على قول وقيل لا يجب الا الحدث والاول احوط مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء
الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان
او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية
الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع
الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية
سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان
مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب
تحريكه الخامسة من كان على اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى
تصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر
استأنف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز
عند الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة
الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة
يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء
وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الرأس والرجلين
وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون
الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء
من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك

عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على
حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من
افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا
كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى
الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية
الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب
طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة
ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد الطهارة ثم صلى اخرى وذكر
انه اخل بواجب من الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات
اعاد ثلث فرائض ثلاثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل
ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي
تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم وقبل تغسيلهم وغسل
الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما
الجنابة فبامرين الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه به وكان دافقا تقارنه الشهوة
وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه
ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب ولو وجد على جسده او ثوبه منيا وجب
الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب
الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ

غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم
يثبت ولا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على الكافر عند حصول
سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل
غسله اما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزايم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى
بها احديها ومس كتابة القران او شي عليه اسم الله تعالى والجلوس في المساجد ووضع شي
فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه واله خاصة ولو اجنب فيهما لم
يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق و
قراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزايم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ
كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضو والخضاب **اما الغسل** فواجباته
خمس النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه
الماء الا به **والترتيب** يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر ويسقط الترتيب بارتماسة
واحدة **وسنن** الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الراس وامرار اليد
على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء **وكيفيته**
ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين
ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل** ثلث **الاولى** اذا
راى المغتسل بللا بعد الغسل ان كان قد بال او استبرا لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا
غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه و
يتوضو للصلوة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه

الفصل الثاني

في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به **اما الاول** فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضا
العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة
فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس
بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر
وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المراة بعد
ياسها لا يكون حيضا وتياس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين
سنة وكل دم تراه المراة دون ثلثة فليس بحيض مبتداة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى
العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم
دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل**
خمس **الاول** ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتداة تردد والاحوط
الاحتياط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام **الثانية** لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر
كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام
ثم رات كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا **الثالثة** اذا انقطع لدون
عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتداة
حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر و
انقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا **الرابعة** اذا طهرت جاز
لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية **الخامسة** اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضا وان كان قبل ذلك
لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع

الا خلال القضاء اما ما يتعلق به فاشياء الاولى يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة
كالصلوة والصوم والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت
لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع
لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على
الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطي عامدا
عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي
اخره ربع ولو لم يكن مميزا لوطي وقت لا يختلف فيه الكفارة لم يتكرر وقيل يتكرر والاول اقوى وان
اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا
طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل كيفية غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده
وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان
صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها
واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق
بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم
تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو دم استحاضة وكذا ما يزيد على العادة ويتجاوز
العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز
الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة
مستقرة او مضطربة والمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم

الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وان
كان لونا واحدا او لم تحصل فيه شرائط التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة
ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر
وثلثة من الاخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا
وما سواها استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير
والاول اظهر وههنا مسائل ثلاث الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا فرأت ذلك
العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم
وتتأخر سواء رأته بصفة الحيض او لم يكن الثانية ان رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة
فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت
العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن
العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا
فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا فلو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم
يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز
فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فههنا مسائل
ثلاث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثاني لو ذكرت الوقت ونسيت العدد
فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة فان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله
المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم تقصر

الوقت الذي عرفته من العشرة **الثالثة** نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة
او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا **واما احكامها** فنقول دم الاستحاضة اما ان
لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطن وتجديد الوضوء عند
كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة
الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع
بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح
صومها **الفصل الرابع** في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة
ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر
ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من
وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا وان رات عقيب الولادة ثم طهرت
ثم رات العاشر وقبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما
يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء **الفصل الخامس** في احكام الاموات وهي خمسة
الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه
الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت
عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ
بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض
الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولى

بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها
ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن
مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من
ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا
للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل
بعد ذلك ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا
وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او كان الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن فان لم يكن وكان فيه
عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر
على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء
دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة
عن بدنه اولا ثم يغتسل بماء السدر ويبدأ براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر
ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما
يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات
المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسل بفوات ما
يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز
وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة
ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين
اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه

فيبدأ بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين
الأوليين إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ويغسل الغاسل يديه
مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره أن يجعل الميت بين رجليه وأن يقعده وأن يقص
أظفاره وأن يرجل شعره وأن يغسل مخالفاً فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف **الثالث** تكفينه
ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع مئزر وقميص وإزار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين في الحرير
ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور إلا أن يكون الميت محرماً فلا يقربه الكافور وأقل الفضل في
مقدار درهم وأفضل منه أربعة دراهم وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا
يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضأ وضوء الصلاة
وأن يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض
شبر تقريباً ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً بعد أن يجعل بين
أليتيه شيء من القطن وإن خشي خروج شيء فلا بأس أن يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكاً يلف
رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ويزاد المرأة على كفن الرجل لفافة
لثدييها ونمطاً ويوضع لها بدلاً عن العمامة قناع وأن يكون الكفن قطناً وينثر على الحبرة واللفافة و
القميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والإزار و
الجريدتين اسمه وأنه يشهد الشهادتين وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسناً
ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فإن لم يوجد فبالإصبع وإن فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة أخرى
وأن يخاط الكفن بخيوط ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فإن لم يوجد فمن السدر فإن
لم يوجد فمن الخلاف وإلا فمن شجر رطب ويجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده والأخرى

عن جانب الأيسر بين القميص والإزار وأن يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وأن يطوى
جانب اللفافة الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر ويكره تكفينه في الكتان وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام وأن
يكتب عليها بالسواد وأن يجعل في سمعه أو بصره شيء من الكافور **مسائل** ثلاث **الأولى** إذا خرج من
الميت نجاسة بعد تكفينه فإن لاقت جسده غسلت بالماء وإن لاقت كفنه فكذلك إلا أن يكون بعد طرحه
في القبر فإنها تقرض ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً والأول أولى **الثانية** كفن المرأة على زوجها
وإن كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته مقدماً على الديون
والوصايا فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج
الميت إليه من كافور وسدر وغيره **الثالثة** إذا سقط عن الميت شيء من شعره أو جسده وجب أن
يطرح معه في كفنه **الرابع** في مواراته في الأرض وله مقدمات مسنونة كلها أن يمشي المشيع وراء
الجنازة أو إلى أحد جانبيها وأن تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الأيمن ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر
ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وأن يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم و
أن يضع الجنازة ويبدأ بمقدمها الأيمن ثم على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة
وأن ينقله في ثلاث دفعات وأن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه والمرأة عرضاً وأن ينزل من يتناوله
حافياً ويكشف رأسه ويحل أزراره ويكره أن يتولى ذلك الأقارب إلا في المرأة ويستحب أن يدعو عند نزول
القبر **وفي الدفن** فروض وسنن **فالفرض** أن يواريه في الأرض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه إما مثقلاً
أو مستوراً في وعاء كالخابية أو شبهها مع تعذر الوصول إلى البر وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل
القبلة إلا أن تكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها **والسنن** أن يحفر القبر قدر القامة
أو إلى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء

من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون
عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب
عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر
ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة
قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم
على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن الميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد
الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل
اربع الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية
الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق
بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل
الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط
الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل
يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه
وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من
شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل

التوبة

ويصلي الى البيت المعمور والاولى المنع ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا المصلي الى بابها وهو
مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة
ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي
فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون
الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على
الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال
في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره
غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول
عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاد الظن
عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى
يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات
لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة
صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على
الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلاته وينحرف
الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة
وان كان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث
يتمكن من ذلك الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع الامكان

وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة
بها ويجوز ان تصلى على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض
الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن
صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد
فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة
الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت
وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان تبين الخلل وهو في الصلوة
فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة
ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقصد الرابع
في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او
لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل
يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر
والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت
غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان
نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل
لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع
الثالثة لا تجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا تجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب
روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة

كالبرد

كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة
تردد والاظهر الكراهية ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة
في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة
فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ولو اذن
صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على
الظاهر السادسة لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف و
الجورب ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب
واحد ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر
القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية
واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما
ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة
والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان
افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة
تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز
ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء ويصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب
للمراة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤتم بغير رداء وان يستصحب شيئا من
الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المراة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل

او خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة** في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد تكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه
او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان
المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان
كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو
آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره
بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا
ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت
محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشر اذرع
ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من
التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه
وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه
وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون بينه حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشر اذرع وبيوت النيران و
بيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس وان
يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا تكره الفريضة جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره
مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني
ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب
مفتوح **المقدمة السادسة** لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض

فيما يسجد عليه

اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة اخر النهار
امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي
عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره وان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل
لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري و
الحصير طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته
رمادا او دخانا والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال
جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في
الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين
النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر
الارض مع بقائه على طهارته **القول** في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة
ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها
لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر
ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من
الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد
ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او
خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ
ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غيره مرة واحدة والثلاث احوط

كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات
وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون فصلوة
اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي
اربع ويسقط من الرباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان
وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة
ركعة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلتا الظهر والعصر والوتيرة
على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل
باقي الصلوات في مواضعها الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول
فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر
من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار
ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع وما بين
طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه
او بميل الشمس الى الحاجب الايمن من يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة المشرقية
وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ
من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة
اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من
غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء من ذهاب الحمرة الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة

المختار

للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت
نوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام
وقت الاختيار باقيا وقيل مثله وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد
تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة متمما والاول اشهر فان يخرج مخففة وان لم يكن صلى شيئا
بدا بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها
للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فاذا بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة
والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة
نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف
الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان
طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة
وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما
قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان
تقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات
المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل
الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة
واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع
فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك
قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمه تلك الفريضة لا غير وان ادرك الطهارة

وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة
والوقت باق استانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة
اذا كان له طريق الى العلم بالوقت صلى فان انكشف فساد ظنه قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت
دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت
صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته
مادام العدول ممكنا والا استانف الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل
المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت في النهار
يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول
وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى
ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر
حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل
بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد
ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثالثة
في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان
في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن كان خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية
فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها
شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منه ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره

وصلى

لم يجز التعويل على الظن فان
فقد العلم اجتهد فان غلب
على ظنه دخول الوقت

التوبة سواء كان عن كفر او فسق وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وللمكان وهو غسل
دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم مسائل اربع
الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله
اذا اجتمعت اغسال مسنونة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب
كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى المصلوب
ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث
في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب
الثاني عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان
كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح
تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثالث
عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال
وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة
الرابع الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال
وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء
للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم
الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز
التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب
المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه

التراب والحجر ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من رباء الارض وعواليها ومع فقد
ذلك تيمم بالوحل بغبار ثوبه او في كيفية التيمم لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم
بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع
سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع
يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل
باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر
كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل
اظهر فان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي و
يجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض
ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق
الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في
سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد
وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه
ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب فصلى ثم وجد
الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او
حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى
وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر
وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع

وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه
المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان
كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله السابع
الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن
اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم
بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله
بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا تتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء
بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات
واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان
للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس
له تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان
حل لحمه او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابعة الميتة ولا ينجس من الميتات
الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه
لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر
على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس
قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامسة
الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه وفي
الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه

باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة
والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي
حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام
او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق
الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما
تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة
النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها
وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر و
عما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب
ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش
والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها
في غيره ويعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم
موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن
من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة
واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا
اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة
لم تجب الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه
القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استأنف والمربية للصبي

اذا كان معدنيا كالعقيق والملح والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا
كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل
فان اضطر اومى ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه
فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع
الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت
النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة
دفعا للمشقة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن
له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن
يشترط ان تسر المراة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما
في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة
ثلثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي
كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة
ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان
تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة
الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب
ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى
منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من
بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد

رخص تقديمه على الفجر ولكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير
اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير
بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط
من التهليل في الاخر مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشيا ان يكون
مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما
ويفصل بينهما بركعتين او بجلسة او بسجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت
به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وقول الصلوة
خير من النوم **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** من نام خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ
استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه **الثانية** اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره
ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابعة**
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين **الخامسة**
يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه **السادسة** اذا تشاح الناس في الاذان
قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم **السابعة** اذا كانت جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان
الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة** اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به
في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا **التاسعة** من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى
والافضل ان يعيد الاقامة **العاشرة** من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة
الا ان يتكلم **الحادية عشر** من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر
على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم ان التلفظ به

الركن

الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة **فالواجب** ثمانية **الاول** النية وهي
ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن
والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ
ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج
من الصلوة لم يبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من
افعال الصلوة الريا او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة
الجمعة وقرا غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت **الثاني** تكبيرة الاحرام ولا تنعقد
الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل
بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة
مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق
اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي
بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح
بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا
مع القدرة او وهو اخذ في القيام لم تنعقد صلوته **والمسنون** فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة
من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع
المصلي يديه بها الى اذنيه **الثالث** القيام وهو ركن مع القدرة من اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي
جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا

قاعداً وقيل حدّ ذلك أن لا يتمكّن من المشي بقدر زمان صلاته والأوّل أظهر والقاعد إذا تمكّن من القيام
للركوع وجب وإلا ركع جالساً وإذا عجز عن القعود صلّى مضطجعاً فإن عجز استلقى والأخيران يوميان لركوعهما
وسجودهما ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمراً كالقائم يعجز فيقعد أو القاعد يعجز
فيضطجع أو المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فإن لم يقدر أومأ
والمسنون في هذا الفصل شيئان أن يتربّع المصلّي قاعداً في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه
وقيل يتورّك في حال تشهّده **الرابع** القراءة وهي واجبة ويتعيّن الحمد في كلّ ثنائية وفي الأوليين
من كلّ رباعية وثلاثية وتجب قراءتها أجمع ولا تصحّ الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتّى
التشديد وكذا إعرابها والبسملة آية منها تجب قراءتها معها ولا يجزي المصلّي ترجمتها ويجب
ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً أعاد ولو كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع
فإن ركع مضى في صلاته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلّم فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسّر منها وإن
تعذّر قرأ ما تيسّر من غيرها أو سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلّم والأخرس يحرّك لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلّي في كلّ ثالثة ورابعة بالخيار إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبّح والأفضل
للإمام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان
التعلّم للمختار وقيل لا يجب والأوّل أحوط ولو قدّم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد ولا يجوز
أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا أن يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو
الأشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي أوليي المغرب والعشاء والإخفات في الظهرين وثالثة
المغرب والأخيرتين من العشاء وأقلّ الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع والإخفات أن يسمع نفسه
وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الإخفات في أوّل الحمد وأوّل السورة

وترتيل

وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وأن يقرأ في الظهرين والمغرب
بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالأعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدّثر والمزمّل وما ماثلهما
وفي غداة الاثنين والخميس بهل أتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله أحد
وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل
النهار بالسور القصار ويسرّ بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفّف وأن يقرأ قل يا أيها
الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في أوليي صلاة الليل قل هو الله أحد
ثلاثين مرّة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلوّ وكذا الشهادتين استحباباً
وإذا مرّ المصلّي بآية رحمة سألها أو بآية نقمة استعاذ منها **مسائل سبع الأولى** لا يجوز قول آمين آخر الحمد
وقيل هو مكروه **الثانية** الموالاة في القراءة شرط في صحّتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة
وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلاة أما لو سكت في خلال القراءة لا بنيّة القطع أو نوى
القطع ولم يقطع مضى في صلاته **الثالثة** روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف
فلا يجوز إفراد أحدهما عن صاحبتها في كلّ ركعة ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر **الرابعة** إن خافت
في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً لم يعد **الخامسة** يجزيه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثاً وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي أخرى أربع والعمل
بالأوّل أحوط **السادسة** من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود وكذا إن قرأ غيره وهو
يستمع ثمّ ينهض ويقرأ ما تخلّف منها ويركع وإن كان السجود في آخرها يستحبّ له قراءة الحمد ليركع عن قراءة **السابعة**
المعوّذتان من القرآن ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها **الخامس** الركوع وهو واجب في كلّ ركعة
مرّة إلا في الكسوف والآيات وركن في الصلاة وتبطل بالإخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيأتي وأقلّ

فيه خمسة اشياء ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه
من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء العارض وجب ان يزيد لركوعه يسير
انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا
يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه
منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما
ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي
للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى
وهل يجب تكبير الركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا
يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان
باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان
يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول
بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو
واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا يبطل
بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان
والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز
الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان
عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله
اوما ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة

واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكنه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض

السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر
الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او
اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيح الواحد ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا
وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء
بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستوعب الجبهة يحتفر
حفيرة ليقع السليم من الجبهة على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على
ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة وهي في سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك و
احدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان و
النمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر
وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شي من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة
ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد
النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة
وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلاته والواجب في كل واحد منهما
خمسة اشيا الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب الاتيان بما
يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته
ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن
الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من

قائما ثم يهوي للسجود

الصلوة الا به وله عبارتان احداهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ خرج من الصلوة وبان بهما كان الثاني مستحبا ومسنون
هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا
كذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا اما المسنون
في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر
اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون
ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه
بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال
القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال
تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال
القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد
على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر
خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء
دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض
وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس معتمد
والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام
بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل

والشرب

والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن
لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه
او يئن بحرف واحد او يدافع البول والغائط والريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته
مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره له تسميته الثانية
اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل
دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما او قاعدا او راكعا
وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع
صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا
الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة
ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال
الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان
او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى
الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتزئ بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع
الخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد
فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو
ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة
وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في

امام زمان

اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل
الصلوة من اغماء او حدث **الثاني** العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه
ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل تلبسهم بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة
ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد **الثالث** الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما
الحمد لله والصلوة على النبي واله عليهم السلم والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو اية واحدة
مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة خفيفة
من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد
الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدا بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون
الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط
فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه
تردد **الرابع** الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر الامام الاصل وجب الحضور والتقدم فان منعه مانع
جاز ان يستنيب **الخامس** الا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا
وان سبقت احدهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد ظهرا **النظر الثاني**
فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى
والمرض والعرج والا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور
وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر
لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال

الشروط

الشروط وكذا على الساكنين بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل **الاولى** من انعتق
بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب
والمدبر **الثانية** من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت
الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه **الثالثة** اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة
ويكره بعد طلوع الفجر **الرابعة** الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن
ليس بمبطل الجمعة **الخامسة** يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز
ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى **السادسة** المسافر اذا نوى
الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد
السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه **الثامنة** يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان
فان باع اثم وكان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر **التاسعة** اذا لم يكن الامام موجودا ولا من
نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان تصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر **العاشرة**
اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على
المتابعة في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد
للاولى ويتم ثانية والاول اظهر **واما آداب الجمعة** فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند
انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال
جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي
الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار
متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اوائل

صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه كان البيع

اوقاتها ويكره الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي
ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى
قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقون ما لم يتجاوز نصف
السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل
ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على
الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل **الفصل الثاني**
في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في
الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت
الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى
الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرا الاعلى
ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين
قام بغير تكبير فيقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرا الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا
ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة
الاحرام وتكبيرتي الركوعين **وسنن هذه الصلوة** الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول
المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار
ذاكرا لله تعالى وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة
اولها الظهر يوم النحر في الامصار وعقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر

والحمد

والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره
الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي
ركعتين قبل خروجه **مسائل خمس الاولى** التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه
الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه
لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا **الثانية** اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور
الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل
السواد دفعا لمشقة العود والاول اشبه **الثالثة** الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما
بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين
استحبابا **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي
خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز **الفصل الثالث في صلوة الكسوف**
والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما **الاول** فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو مروي وقيل لا
بل يستحب وقيل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين
ابتدائه الى حين الانجلاء فان لم يتسع لها لم تجب وان لم يطل اللبث وصلى بنية الاداء وان سكنت
ولم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله
ومع عدم الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع **واما كيفيتها**
فهو ان يحرم ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرا من حيث قطع وان كان اتم
قرا الحمد ثانيا ثم قرا سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرا الحمد وسورة

وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب م

مستمداً ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان
الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان
يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما احكامها** فمسائل **الاولى** اذا حصل
الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيراً في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فيكون
اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه **الثانية** اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف
اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة **الثالثة** يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة
وماشياً وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات

وفيه اقسام **الاول** من يصلى عليه وهو كل من كان مظهراً للشهادتين او طفلاً له ست سنين ممن له حكم
الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد
حياً فان وقع سقطاً لم يصل عليه ولو ولجته الروح **الثاني** في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه
والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما
والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى
والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره
اذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي
سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفاً وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد
والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره
ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرها من الائمة يبرز امام الصف ولو كان

المؤتم

المؤتم واحداً واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم
وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً **الثالث** في كيفية الصلوة وهي خمس
تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظاً على التعيين وافضل ما يقال ما
رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على
ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر
الخامسة وانصرف وان كان منافقاً اقتصر المصلي على اربع تكبيرات وانصرف بالرابعة وتجب
فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها
ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له
كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند
وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها
محاذياً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلاً جعل من وراء المراة وان يكون
المصلي متطهراً وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعاً وفي البواقي على الاظهر ويستحب
في الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين ان كان
كذلك وان جهله سأل الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلاً سأل الله ان يجعله مصلحاً
لحال ابيه شافعاً فيه فاذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على
الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاءً ولو
رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر **الثانية** اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له

اعاد مع الامام الثالثة يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك الرابعة
الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت
مع الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان
مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى واستانف للثانية الفصل الخامس
في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم
قسمين فمنها ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى
صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة
العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث
ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلم ومسنونات هذه
الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث
الاثنين وان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا
في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرق بين الاطفال
وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته و
سبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك
ثم يخطب ويبالغ في تضرعه فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة وكما يجوز هذه
الصلوة عند قلة الامطار فانها يجوز عند جفاف مياه العيون والآبار الثانية صلوة الاستخارة
وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات
الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل

المرتبة

المرتبة ويصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل
ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي
انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي
وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة عشرين
بصلوة فاطمة عليها السلم وصلوة امير المؤمنين عليه السلم اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرأ في الاولى
الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلم
اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا حتى يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي
سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة وفي
قراءة الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب
ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في
الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم
الغدير وهو الثامن عشر ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان
وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور
في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل
وان يجعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع
وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك

اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به
او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر و
الاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب
او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة
فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير المسلم او
وجده مطروحا اعاده الثالث لو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد واما السهو
فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع
حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل
يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في
الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه
كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل
ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد
وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر
ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة بنى على الاحتياط ولو كانتا من
ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه
سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك
من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات

في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع
او رفع راسه من الركوع او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرا السورة استانف الحمد وسورة
وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في
هذين الموضعين سجدتا السهو والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاها
بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي
السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة
السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من
افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل
ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك
هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان
كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه
الاحتياط ومسائله اربعة الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد
وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى
على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع و
تشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام او ركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه
احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون
مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة

مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول اشبه **الثالث** لو فعل ما يبطل الصلوة
قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع
ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها المبدل في كل حكم **الرابعة**
من سهى في سهو لم يلتفت ويبني على صلوته وكذا الشاك والمأموم يعول على صلوة الامام والشاك على
الامام اذا حفظ من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا
وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر **الخامسة** من شك في
عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة** في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث
ذكرنا وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة
اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا اتفق السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه ومحلهما
بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم
يسجد ثم يرفع ثم يسجد ثم يرفع ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو
وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة
الفصل الثاني في قضاء الصلوة **والكلام** في سبب الفوات والقضاء ولواحقه **اما السبب** فمنه
ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي
وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه
وما عدا ما يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب
الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب
في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فزال عقله لاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر

ثم

ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته **واما القضاء** فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب
اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب
ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم
يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب
على العشاء سواء كان ذلك اليوم حاضرا او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على
الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في
اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف
الفريضة وتقضى صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر **واما اللواحق**
فمسائل **الاولى** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل
يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى
يغلب على ظنه انه وفى **الثانية** اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى
يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب
دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم
عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر
فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط **الثالث** في الجماعة **والنظر** في اطراف
الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين
مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط الوجوب
تدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه فاقل ما تنعقد باثنين

الامام احدهما ولا تصح مع حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة
ولا ينعقد ولا امام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من
ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما
يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره
ان يقرا الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب
ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب
متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو اهوى الى السجود
او الركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو
كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال
كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز
ان ياتم المفترض بالمتنفل وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن
وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او
امراة ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا
في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة
جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف
الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف
وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ويعقد القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ

على

على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا تشترط الحرية على الاظهر ويشترط
الذكورة اذا كان الماموم ذكرا او ذكرانا او اناثا ويجوز ان تام المراة بالنساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة
رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحروف
كالتمتام وشبهه ولا تشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم
والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون فهو
اولى فان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع
من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام
ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب
المسبوق وان يام الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه الماموم وان
يام الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة **وفيه** مسايل **الاولى**
اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة الماموم ولو كان عالما
ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانية** اذا دخل والامام
راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى
وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب
والرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه
اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده
الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فلو نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جايزة في
السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع الماموم

في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا ولو كان فريضة نقل
نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شيء
صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه
وقرا في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك الامام بعد
رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول
اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف
تكبير **العاشرة** يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادية عشر** اذا وقف النساء في الصف
الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشر** اذا استنيب المسبوق
فاذا انتهت صلوة الماموم اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه **خاتمة** تتعلق بالمساجد
يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع
الحائط لا في وسطها وان يتقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله
وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز
استعمال الته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها او نقشها بالصور
وبيع الته وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد
آخر واذا زالت اثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج
الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان تجعل
طريقا ويستحب ان يتجنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم والتنخم و

البصاق

والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصا **مسائل ثلاث الاولى**
اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او
باد اهلها جاز استعمالها في المساجد **الثانية** الصلوة المكتوبة في المساجد افضل من المنزل والنافلة
بالعكس **الثالثة** الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة
صلوة **الفصل الرابع** في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا
صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار
ان شاء صلى بطائفة وان شاء ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل
وان شاء صلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر
في شروطها وكيفيتها واحكامها **اما الشروط** فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون
فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل
كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام ان يفرقهم اكثر من فرقتين **واما كيفيتها**
فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا و
يتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في الثانية وهي
اولاهم واذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل
المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان
كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز
ان يكون كل فرقة واحدا **واما احكامها** ففيه مسائل **الاولى** كل سهو يلحق المصلين في حال
متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو **الثاني** اخذ السلاح

في حال الصلوة ولو ... منه الهجوم انتقض هذه الصلوة

واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا
من واجبات الصلوة لم يجز الثالث اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا
سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى
المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه وان لم يستقبل ما امكن ويصلي مع العذر الى اي الجهات امكن واذا لم
يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اوما ايماء فان خشي صلى بالتسبيح ويسقط
الركوع والسجود يقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى مومئا
فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلوته وكذا لو
صلى بعض صلاته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا
فقصر وصلى مومئا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومئا لشدة خوفه ثم بان
هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة
الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في
سفر او خوف الفصل الثامن في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول
اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي
طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة
اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد في ثلثة فراسخ ذاهبا
وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك
الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة
ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو تعدد الجميع على مسافة التقصير وان عاد فقد كملت المسافة فاذا

واذا اوما ماشيا او راكبا لم يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ... ان امكنه

قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان
كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث
ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فان عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في
طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه
فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان
كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم
يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى
وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية
كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة
النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو
ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر في الصوم دون الصلوة وفيه تردد
الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر
الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا
قصر وقيل ذلك يختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم
وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى
يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر
ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند
دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة اتم ودونها يقصر فان تردد عزمه قصر ما بينه

وبين شهر ثم يتم ولو صلى صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة
بنية الاتمام لم يرجع **واما القصر** فانه عزيمة الا ان يكون المسافر اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على
قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام
افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو
كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر اتفاقا
لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب
وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا
الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان
يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة
ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا **واما اللواحق**
فمسايل **الاولى** اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا
لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر
في البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم
على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا
وعايدا وفي البلد **الرابعة** من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل
في صلوته ثم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما
الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك
وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان

وقصر

وقصر فبدا له لم يعد صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان **الاول** في زكوة المال **والنظر** في من تجب عليه
وما تجب فيه ومن تصرف اليه **اما الاول** فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل
وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب له الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان
ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا
فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا
في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا
ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا
يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه
الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب
له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى
نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا عن الثلثة
بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية
جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى
في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين
النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء
الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في

يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه
سنون وعاد زكوه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان
تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح
منه اداؤها فاذا تلفت لم يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت
لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في
الغلات والمواشي **النظر الثاني** في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر و
الغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك
وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله
وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك
الا ما سنذكره ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكاتي
روعي في الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه **القول** في زكوة الانعام **والكلام** في الشرائط والفريضة واللواحق
اما الشرائط فاربعة **الاول** اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس
فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون
ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون
او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم
مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاذا
بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة
شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من

نصب

نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق
به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من
الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت
الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزائد وقص حتى
تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ
مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت
شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي
المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما **الشرط الثاني** السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا
استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف
الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب
والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع
السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في
الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب فيه وحده ان يمضي احد عشر شهرا
ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول
بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيره على الاصح وقيل اذا
فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما
حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط
من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته

عوض مالك غير درهم
و دينار بالدراهم

للحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن نطق لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام
الحول ما دام باقيا الشرط الرابع الا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة
واما الفريضة فيتعقب بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا
وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون
واذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت
خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت
مائة واحدى وعشرين طرح ذلك فكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولكن
في عدد وفرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست
عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه سن
وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده
اخفض منها بسن دفعها مع شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء
كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم تتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية الا
وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض بنت
المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي
التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة
فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى

الاسنان

الاسنان المأخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه
في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان تخرج من غير جنس الفريضة
بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله
الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات
العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب اما اللواحق
فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان
تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه
الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك
النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها
ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان
لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من
الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل
مضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض
وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب
والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال
لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه
شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن
الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة

ولا يؤخذ الربي وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجزي ان يدفع من غير غنم البلد وان كانت ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم **القول** في زكوة الذهب والفضة لا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحؤول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا **واما احكامها** فمسائل **الاولى** لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسط **الثانية** الدراهم المغشوشة عن الجياد لا زكوة فيها ما لم يكن خالصها يبلغ

نصابا

ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه **الخامسة** من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكوه لسنة استحبابا **السادسة** اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك ويجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي **السابعة** لا يجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر **القول** في زكوة الغلات **والنظر** في الجنس والشرط واللواحق **اما الاول** فلا يجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه **واما الشرط** فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل والحد الذي تتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا يجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا يجب الزكوة الا بعد اخراج

حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كلما سقي سيحا او بعلا
او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم
للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخل او
زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد
فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا
في وجوب الزكوة بادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران
الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين
وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي
وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب
على الوارث زكاتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صار
تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن
الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق
الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة على المشتري
وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى
الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج مما تستحب
فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول
في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة
وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا

لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلاثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول
كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال
ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس
المال او بزيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروي اذا مضى وهو على
النقيصة احوال زكي لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول
الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى
به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان رأس المال
دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا اما الاحكام فمسائل الاولى زكوة التجارة
تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب
باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا المسألة الثانية اذا ملك احد
النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال
ولا تجتمع الزكاتان وقيل تجتمعان الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا ويشكل ذلك على القول بوجوب
زكوة التجارة الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة
واستانف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في
الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت الزكوة على
رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله
نصاب ولا تستحب في حصة الزكوة الا ان يكون نصابا وهل تخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية
لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع

من زكوة التجارة ولو لم يمكن المالك وفاء الامرين وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين. ثم
يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا
وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الالات ولا امتعة القنية
الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي
البراذين عن كل فرس دينار استحبابا. النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية. القول
فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام. القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين
وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل
اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون
نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها
وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلثمائة ويحرم على صاحب
الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها
او خادم يخدمه اذا كان لا غناء به عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف
منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل
يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز
صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فان تعذر
كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي
وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله
والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان و

العدالة

للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم

العدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام
بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقررة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد
ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد
يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروى رابع وهو من وجبت عليه
كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن
معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من
سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه
ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية
لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل
يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم
ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضي عنه
حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على
الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق و
الانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء
القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان
غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا
سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا
مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف

وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان
معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا **القسم الثاني**
في اوصاف المستحق **الوصف الاول** الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن
يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم
ولو اعطى مخالف زكاته اهل نحلته ثم استبصر اعاد **الوصف الثاني** العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر
آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط
الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان
سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ
والعم ولو كان من يجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب
وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة
الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان ذلك لم يحل له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب
ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز
قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة
الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب
القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى
تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والافضل حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في
الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك
والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية

الاخراج

الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو
قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام
واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه
المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة
من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض
الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في
البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال
لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشي فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق
جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده
فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة
الفطرة الافضل ان يؤدى في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة
من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق
وفيه مسايل **الاولى** اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك
الثانية اذا لم يجد المالك ~~لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو تلفت بعد ذلك الثالثة~~ اذا لم
المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي
يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر
الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة و
الاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو

جاز ان يعطى حبيبا كاسبا نصيبا. السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او
خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة
ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد. السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا
لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر. الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا
واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه. التاسعة يستحب ان يوسم نعم
الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم
ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية. القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة
ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه
ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلف
ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة
ولا يصدق عليها اسم التعجيل واذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير
بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض
لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت
ولو امتنع من اعادة العين بذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم
المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها
ويعطى عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عن دفعها اليه ايضا. فروع لو دفع اليه
شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل
القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد. الثاني

لو نقصت قبل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض. الثالث اذا استغنى
بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابها عليه ولا يكلف المالك باخذه واعادته وان استغنى
بغيره استعيد الا المخصص. القول في النية والداعي نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او
الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من المالك والدافع والولي عن الطفل والمجنون
يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد
جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب والندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى
نية الجنس الذي يخرج منه. فروع لو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فهي
نافلة صح وكذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها عن
احدهما اجزاته وكذا لو قال ان كان الغايب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان
تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال
ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء
اشبه. القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول من تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول
التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه. الثاني الحرية فلا تجب على
المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر
منه شيء وتجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك. الثالث الغنى فلا تجب على
الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة
له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق
به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلها

وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة

فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله فان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها تجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت

الصلوة

الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لا يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة واحدة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا تعريف

فرع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان تبلغ قيمته دينارا

حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها فلا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم صح

فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس **تفريع** العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه
مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل عن مؤنة
السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** اذا اشترى الذمي ارضا
من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيها كالارض التي
اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع الاول** الخمس يجب
في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص **الثاني** لا يعتبر الحول في
شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب **الثالث** اذا اختلف المالك والمستاجر
في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر **الرابع** الخمس
يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره **الفصل الثاني** في قسمته يقسم
ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلم وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى وهو الامام وبعده للامام
القايم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل
يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا
بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على
واحد جاز **وهنا مسايل الاولى** مستحق الخمس وهو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع **الثانية**
هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط **الثالثة** يقسم الامام على الطوايف قدر
الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر
بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط

الخامسة

الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه
السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر **ويلحق** بذلك مقصدان
الاول في الانفال وهو ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلم وهي
خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء
ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون
بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع
وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما
شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو
له عليه السلم **الثاني** في كيفية التصرف في مستحقه **وفيه مسايل الاولى** لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه
ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فايدة كانت للامام **الثانية** اذا قاطع الامام على شيء من
حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة** ثبت اباحة المناكح والمساكن
والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين
من ارباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل
يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف
النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف
الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه
عند غيبته وهو الاشبه **الخامسة** يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف
الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه
اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته
وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر
المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص
فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او
تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت
الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة
والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت
النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره
ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين
الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب اخر يوم من شعبان
مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على
انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو
الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزا به فان كان ذلك
بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان
ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد
نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة
وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول

تبييتها

معتادا

معتادا كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصا والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا
كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي الدبر للمراة على الاظهر ويفسد صوم
المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء
والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم
بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد
بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء
على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر
فسد الصوم ولو نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه
قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد
صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع
محرمة ويفسد بها الصوم على تردد الاولى الذي ذكرنا انه يفسد الصوم انما يفسده
اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او
ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام
للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك
للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب القضاء
والكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة
او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء
وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال و

للغسل

والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات
والنذر غير المعين والمندوب وان افسد الصوم **تفريع** من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر
عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في
حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء
على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث
كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر **الرابعة** اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان
عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر **الخامسة** الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة
على الاشبه **السادسة** الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به
والاول اشبه **السابعة** لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء
على الاظهر **الثامنة** من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة
ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد **التاسعة** يجب القضاء
في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار
اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر
بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر
والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر
والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة للطهارة ومعاودة الجنب النوم

ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم نظرها عليه بشهوة فامنى قيل عليه القضاء
القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب **فروع الاول** لو تمضمض متداويا او طرح في فيه
خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا
وهو الاشبه **الثاني** ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه
عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه **الثالث** لا يفسد الصوم
ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده
وفيه تردد **الرابع** لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من
الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد
الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه **السادس** اذا طلع الفجر وفي
فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة **السابع** المنفرد برؤية هلال شهر
رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة **المسألة العاشرة** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار
ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته
فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء **الحادية عشرة** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا
كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله
التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا **فرع** من فعل
ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو
الاشبه **الثانية عشرة** من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا
فان عاد قتل **الثالثة عشرة** من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان

والكفارة عليها إن طاوعته فسد صومها وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة و
عشرين سوطاً وكذا لو كان الإكراه لأجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الأشبه **الثالثة عشر** كل من وجب
عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً ولو عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله فهو كفارته
الرابعة عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة

المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة والاكتحال
بما فيه صبر أو مسك وإخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم
الرياحين وتتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء

الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلاً
لم ينعقد وكذا لو ضمه إلى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوماً معيناً
فاتفق أحد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وكذا البحث في أيام
التشريق لمن كان بمنى **الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وإن وجب عليه
ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل إذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والأول أشبه ويصح
صوم الصبي المميز والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه
ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء
حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها
من الأغسال أو الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير إلا الثلاثة الأيام في بدل الهدي
والثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشترط سفراً و
حضراً على قول مشهور وهل يصوم مندوباً قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه ويصح كل ذلك من

حكم

حكم المقيم ولا يصح من الجنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنباً لم ينعقد
صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندباً فإن كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح
من المريض ما لم يستضر به **مسألتان الأولى** البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام أو الإنبات
أو بلوغ خمسة عشر سنة في الرجال على الأظهر وتسع في النساء **الثانية** يمرن الصبي والصبية على الصوم
قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة **المقصد الرابع** في أقسامه وهي أربعة واجب و
ندب ومكروه ومحظور **فالواجب** ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في
معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب **القول** في شهر رمضان **والكلام** في علامته وشروطه
وأحكامه **أما الأول** فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت
شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لم يجب عليه الصوم إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون
يوماً أو يرى رؤية شائعة فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل
تقبل مع الصحو مطلقاً وهو الأظهر سواء كانا من البلد أو خارجه وإذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة
وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت
بشهادة الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال
بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال
في الماضية ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فإن انكشف من الشهر أجزأ ولو
صامه بنية رمضان لأمارة قيل يجزئه وقيل لا وهو الأشبه وإن أفطره فأهل شوال ليلة
التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان
وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين يوماً ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها

ثلثين وقيل ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه
ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان
اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأ وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني
ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى
يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع الافطار **الثاني** في الشروط **وهي** قسمان
الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى
الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برأ قبل الزوال
ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء
ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل والحضر او حكمه فلو قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان
حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما
ما لم يحصل لهم اقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما
القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل و
الاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر
ان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادركه بعد مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا
ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه **الثالث**
ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شئ منه لصغر او جنون او كفر فلا قضاء عليه وكذا
ان فاته للاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن

فطرة

فطرة او كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة
في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية
والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل **الاولى** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه
لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم
من السالف بمد من طعام وان برأ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا
قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام
واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله
الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى
لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد
ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي او كان
انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي
شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر
وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام
فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قضى
الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلثين
من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد
فاتت الصلوة **القول** في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام **الاول** ما يجب
الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد فان خصالها الثلث يجب جميعا ويلحق بذلك من افطر

على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية. الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة
صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين
والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر
والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر
راسها. الثالث ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم
من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس
في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المراة شعر راسها في المصاب. الرابع ما يجب مرتبا على
غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة
صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد
والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان
افطر لغير عذر استانف الا ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا
ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر
يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلاثة الايام بدل الهدي
ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز له ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من
ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من
وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان
لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم
في ذي الحجة مع يوم من اخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام

التشريق

التشريق لا ولى الشبه. والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار
وقد يختص وقتا والموكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلاثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس
واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء
اختيارا وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد من طعام وصوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه واله وسلم
ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم
عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب
وشعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله
او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ و
تمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء
ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة
في السفر عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه وبالعكس
والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم لمن دعي الى طعام. والمحظور
تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان
بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة
الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه
لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني. النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى

المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه
او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت
فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط
المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه
قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر
الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة
سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره
وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او
يخفى عليه اذانه ولو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو
العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب
والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا
والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان
وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان
كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما
القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما
يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام
والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من

مكلف

مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا
وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب
الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا
لو اعتكفت الحائض او النفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب
عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم فمن ابتدا
اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا
لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس وكذا لو اعتكف ثمانية وجب التاسع ولو
دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة دون لياليها قيل لا يصح وقيل لا
لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على
الثلث بل يجب ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الخامس المكان فلا يصح الا
في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلم ومسجد الجامع بالكوفة و
مسجد البصرة وقال اخر موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم
من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة السادس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج
لزوجته واذا اذن له من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا
بنذر وشبهه فروع الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن
له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السابع
استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان تم
ثلثة بطل الاعتكاف وان مضت في صحبة الحيض خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج

قبل اكماله بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة و
الاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك
لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو
خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه **فروع الاول** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم
يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف
الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه **الثالث** اذا نذر اعتكاف
اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به **الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد
لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين **واما اقسامه** فانه ينقسم الى واجب وندب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى
يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك
اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه **واما احكامه** فقسمان
الاول انما يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء
المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط
ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما
ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب
قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه **القسم الثاني** فيما يفسده
وفيه مسائل **الاولى** كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء
فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت

الكفارة

الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه
وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان
الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه
الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه
كفارتان وهو الاشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا
ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا **الخامسة** قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل
لا يبطل وهو الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان **الاول** في المقدمات
وهي اربع **المقدمة الاولى** الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء
والخناثى فلا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط
كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب
وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء
شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة الثانية** في الشرائط والنظر في حجة الاسلام
وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة **القول** في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة **الاول**
كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام
ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزا عن حجة الاسلام على
تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون

هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة
يلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه
لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في
الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء
ولم يجز عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع
ثياب بدنه ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب
ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن
المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له
سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم
بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو
كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه
الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو
استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب
عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان
عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه
ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا
للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده
في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت

لقطع

لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان
الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه
سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا
واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه
ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه
ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع
المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر
اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كان
ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع
المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب
وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا
في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر ولو
كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة
اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه ولو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام
واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف
بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد
لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه ان تاب

المعضوب الضعيف

ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا
ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى الكفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم
لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج
ماشيا او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل من الركوب اذا لم
يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات
قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية
يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن
والاول اشبه الثالثة من عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا فرضا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة
لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك
في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط
ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون
الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه
وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلاث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو
تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي
عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب عليه قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد وهو معضوب قيل
يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان
اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي
احدهما عن الاخر وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى

وان

وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة وهو اشبه و
لو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا
بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال
العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف
الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة
المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين
المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز عن التمكن ولو ماشيا
وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن
حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم
يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق
فان احرم ودخل الحرم فقد اجزات عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل
المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزا بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما
شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل
وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الفرض بالقران او الافراد ولو
شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه
لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة
بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا
لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما

نائبهما وجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حاله حائل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان
بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه قضى في القابل وهل يعاد بالاجرة عليه
يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استأجراه لعام
صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان
كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه
في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا
استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة **مسايل ثمان الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحق الاجير الاجرة بالعقد
فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان له الاجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه
ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث عن تركته **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة
بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة **الرابعة** لو كان عند
انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج
عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما **السادسة**
اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين المبلغ فان كان معينا بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان
واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث والا فمن
بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعة** اذا اوصى في حج وغيره
قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات
بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها

ويستحب

الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه
او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي
ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر
بعد الزوال فان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم
فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون
ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من
ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء
ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من
بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها
وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم
بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك
قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم
والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه
لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت
جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما

عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طاف اربعا
صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها ولو حاضت
سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم
يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت
ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة
بعد الحج والاحلال منه ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون
ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه وهذا القسم والقران
فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع
اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي
وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان
كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي
عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ
صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة
المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل
القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا
وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية

صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن
اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه
وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم
فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان
له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط
الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية
واحدة ولا ادخال ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة
وفيه تردد **المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها** والمواقيت ستة
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات
من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق
لا يفضي به الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا
من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ **واما احكامها**
ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع
الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه **الثانية** اذا احرم قبل الميقات
لم ينعقد احرامه ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخر عن الميقات لمانع ثم

زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر
خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم
بمكة اذا كان فرضه التمتع ولو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه
ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي

الركن الثاني في افعال الحج

والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين
وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو
بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور

القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه

والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد
عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل
الشعر عن جسده وابطيه طليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام
وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل
استحبابا ويجوز تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي
الغسل اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك
ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام

ركعات

ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله
احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا لها ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق
الحاضرة واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجبات ثلثة **الاول** النية وهي ان يقصد بقلبه الى
امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او
ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل
بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة
اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم
تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل
يتمتع احتياطا ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثاني التلبيات الاربع**
فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار
ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا
شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم
فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد
الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وفي جواز

الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط ويجوز ان يلبس المحرم
اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن
مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قبا جاز لبسه مقلوبا وتجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسايل الاولى
لا يجوز لمن احرم ان ينشي احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم
بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شي وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك
عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول
هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها
ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم
الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به
الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكلما يعجز الصبي عنه يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي
وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام
عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط
في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر
الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان
ندبا واما المندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو

الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان حاجا فالى يوم عرفة
عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا
في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا
شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جايز ويرفع صوته با
التلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيدا ان كان راكبا وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب
التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم في ثياب القطن
وافضله البيض فاذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك
تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيا صيد البر اصطيادا واكلا
ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا
بيضه وفرخه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنسا
وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال
وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمنا تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما
وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان
المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا
الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده
صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشرا الاما في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق

الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب ولمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم
المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربع المسك
والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر
الجواز اضطرارا واختيارا اما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا
لم يجد ازارا وكذا الطيلسان للازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول
وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما
يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده
ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم
تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها و
استعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب
اختيارا بعد الاحرام ويجوز مع الاضطرار وازالة الشعر عن البدن قليله وكثيره ومع الضرورة
لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية
استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها
الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة
اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل

حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم
لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه والمكروهات عشرة الاحرام
في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب
الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام
اذا قارنه والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال
الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرام قبل مضي
شهر او من يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل
النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو
حضرت الميقات جاز لها ان تحرم منه ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت
الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها
ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر
في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد
ان يصلي الظهرين الا للمضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى فيبيت
بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج
قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء

بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية
والكون بها الى الغروب ولو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو
افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يجد
صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء واما احكامها فمسائل الاولى الوقوف بعرفات
ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزا
بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد
حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو
الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على
ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف
بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال
صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته
الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء
المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه و
للمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه
ان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن

يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب
والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما
الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ولا
يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه
صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا
بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة
قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب
الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة
على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يجب الصعود على قزح وذكر
الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى
زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا
لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات
وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك
المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة
التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة

بنا الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له
التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل
عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ويكون من الحرم وان يكون ابكارا
ويستحب ان تكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن
عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر
حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بمن تركت
بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا **القول في نزول منى وما بها من المناسك** فاذا هبط منى استحب له
الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **اما الاول** فالواجب فيه النية
والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت الى الجمرة
جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو
طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز **والمستحب** فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون
ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل
القبلة **واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي** وهو واجب على المتمتع ولا يجب على
غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن
مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وبين ان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه

الهدي [illegible] و قرباني بحرم فرستادن

الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى
ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل
خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم
ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب
ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز **الثاني في صفاته والواجبات ثلاث**
الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم **الثاني** السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو
الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته
الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن
ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت
كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على
انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في سواد
اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان تكون مما عرف به وافضل الهدي
من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف
والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح
وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن **الثالث في البدل** ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه
عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة

ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولو لم يتق قبل اقتصر على التروية
وعرفة ثم صام يوما بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخرها الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة
بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صوم ما طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف
الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة
بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس
بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان للمصلي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل ويصوم
السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله
اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة
ايام دون السبعة وقيل بوجوب قضا الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة و
لم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي نهات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع
في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده
لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة
ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله
ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه
كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا
بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو ضاع

فاقام بدله ثم وجده ذبح الاول ولم يجب ذبح الاخير وذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب
الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي
الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء من لحمها فان اكل تصدق بثمن ما اكل
ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي
السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها
بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من
منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل
ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت في اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادنى
وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان تكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ
شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث الحلق والتقصير
فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق راسه وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق
الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النسا حلق ويتعين في
حقهن التقصير ويجزي منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف
الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة
الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق فان لم يتمكن حلق او قصر
مكانه وبعث شعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار

الهدي عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضاً على بعض
اثم ولا اعاده مسايل الاولى مواطن التحلل ثلثه الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل
شي احرم منه الا الطيب والنسا والصيد الثاني اذا طاف طواف الزياره حل له الطيب
الثالث اذا طاف طواف النسا حل له النسا ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزياره وكذا
يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النسا الثانيه اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى
مكه للطواف والسعي ليومه فان اخر فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخر اثم ويجزيه
طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجه على كراهيه الثالثه الافضل
لمن مضى الى مكه للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعا اذا وقف
على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثه مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبه ومندوبه
فالواجبات الطهاره وازاله النجاسه عن الثوب والبدن وان يكون مختوناً ولا يعتبر في المراه
والمندوبات ثمانيه الغسل لدخول مكه فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من
بير ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر ودخول مكه من اعلاها وان يكون حافياً
على سكينه ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبه بعد ان يقف
عندها ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفيته الطواف وهو
واجب وندب فالواجب سبعه النيه والبداه بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل
الحجر في الطواف وان يكمل سبعاً وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت

او حايط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما
وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسايل الاولى الزياده
على سبع في الطواف الواجب محظوره على الاظهر وفي النافله مكروهه الثانيه الطهاره شرط
في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتدا المندوب مع عدم الطهاره وان كانت الطهاره
افضل الثالثه يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان
زاحمه زحام صلى وراه او الى احد جانبيه الرابعه من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه
فان لم يعلم ثم علم في اثنا طوافه ازاله ثم تمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضياً الخامسه يجوز ان
يصلي ركعتي طواف الفريضه ولو في الاوقات التي يكره فيها الابتدا بالنوافل السادسه من
نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان
دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضه لدخول البيت او بالسعي في حاجته وكذا لو مرض
في اثنا طواف الفريضه ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز
النصف ثم تمم السعي والندب خمسه عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثنا عليه والصلوه على
النبي واله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده
ولو كانت مقطوعه استلم بموضع القطع فان لم يكن له يد اقتصر على الاشاره وان يقول
اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك الى اخر الدعا
وان يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه وعلى سكينه ووقار مقتصداً في مشيه وقيل

ورمل ثلثا ومشى اربعا وان يقول اللهم انى اسالك باسمك الذى يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعا
وان يلتزم المستجار فى الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعا
الماثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذى فيه الحجر واليمانى ويستحب
طواف ثلثماية وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثماية وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط
الكراهة هنا بهذا الاعتبار وان يقرا فى ركعتى الطواف فى الاولى مع الحمد قل هو الله احد
وفى الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى ركعتين
الفريضة اولا وركعتى النافلة بعد الفراغ من السعى وان يتدانى من البيت ويكره الكلام
فى الطواف بغير الدعا والقراءة الثالث فى احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسالة الاولى الطواف ركن
من تركه عمدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه
من شك فى عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان فى اثنائه وكان شكا فى الزيادة قطع ولا شئ
عليه وان كان فى النقصان استانف فى الفريضة وبنى على الاقل فى النافلة الثانية من زاد على
السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا
والندب ندبا الرابعة من نسى طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع
الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر
ولو نسى طواف النسا جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان
بالخيار فى تاخير السعى الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف

ولا شئ عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يطهر اعاد فى الفريضة صح

والسعى

والسعى حتى يقف بالموقفين ويقضى مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التى تخاف
الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية اختيارا ويجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النسا على السعى ساهيا اجزا ولو كان عامدا لم يجز
التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا
الى تحريم تغطية الراس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر
وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشر لا باس ان يعول
الرجل على غيره فى تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية
عشر طواف النسا واجب فى الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنسا
والصبيان والخصيان القول فى السعى ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام
الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب
المحاذى للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقى ويحمد الله ويثنى عليه وان يطيل الوقوف
على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثلثا ويدعو بالماثور والواجب
فيه اربعة النية والبداة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده
آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشى طرفيه والهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسى الهرولة رجع القهقرى فهرول موضعها والدعا

السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع ولا لغيره صح

في سعيه ماشياً ومهرولاً ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة **ويلحق** بهذا الباب مسايل

الأولى السعي ركن من تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به فإن خرج عاد ليأتي

به فإن تعذر عليه استناب فيه **الثانية** لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامداً بطل ولا يبطل بالزيادة

سهواً ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ فإن كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه

لأنه بدأ به وإن كان على المروة أعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض **الثالثة** من لم يحصل

عدد سعيه أعاده ومن تيقن النقيصة أتى بها ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتم فأحل وواقع

النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم أظفاره

أو قص شعره **الرابعة** لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم أتمه وكذا لو قطعه لحاجة

له أو لغيره **الخامسة** لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن

قدمه طاف ثم أعاد السعي ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم

القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي

وطواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها ويجب عليه أن يبيت ليلتي الحادي عشر والثاني

عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة أو يخرج من منى

بعد نصف الليل وقيل بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى

لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى أو من لم يتق الصيد

والنساء ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب

زيادة على العشرة وشروط الرمي الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة أعاد

على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ولا يجوز أن يرمي ليلاً

إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على

الجمرة الأخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من غده مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر

ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل

مكة رجع ورمى وإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي فإن عاد في القابل رمى

وإن استناب فيه جاز ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام

التشريق وأن يرمي الجمرة الأولى عن يسارها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر

القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

والله أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام ويجوز النفر في

الأول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه والنفر الثاني

وهو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الأول لم يجز إلا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للإمام

أن يخطب ويعلم الناس ذلك ومن قضى مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء ومن بقي

عليه شيء من المناسك عاد وجوباً **مسائل** [الأولى] من أحدث ما يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ

إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه

الثانية يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والأول أصح **الثالثة** يحرم أن يرفع أحد

بنا فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة** لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة
ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي
عليه الصلوة والسلام اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع
البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر
في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة
وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرا
في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم
ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار و
يتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج ويدعو ويستحب خروجه من باب
الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه
ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من
الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين به **مسائل ثلث الاولى** للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير ولا يعضد
شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة **الثانية** يستحب
زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام

من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة** يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب
الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة
الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه وآله و
ان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد ويتاكد الكراهية في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في الاحصار والصد المصدود بالعدو والمحصر بالمرض لا غير
فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له و
قصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر
حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا ولا يتحلل الا بعد الهدي و
نية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل
وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل
ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي
الجمار الثلاث والمبيت بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا حبس بدين فان كان
قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي و
تحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات
جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو

يحج مضيقاً كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع للاستيناف القضاء
وجب وهو حج يقضي لسنته على ما قلناه في العمرة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في
القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب
مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي منعه المرض عن
الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ
الهدي محله وان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى
يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم
يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه
فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب
ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن
اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من
انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه
وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى
بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط
ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** الصيد قسمان **فالاول** لا يتعلق به كفارة
كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا

كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها
ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم عليه ولو قيل يراعى الاسم كان
حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة ويرمي الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث
وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطا وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام و
يجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها **الثاني**
ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم و
اقسامه خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق
به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما ولو عجز صام ثمانية عشر
يوما وفي فراخ النعام تردد قيل مثل ما في النعام وقيل من صغار الابل وهو اشبه
الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ومع العجز صام
عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام
عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه
ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر **الرابع** في
كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقيل التحرك ارسال

فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام

عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم

وقيل عن البيض مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما

نتج فهو هدي فان عجز كان ككسر بيض النعام الثاني فيما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام

الاول الحمام وهو ما يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل

في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران

وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم

لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف

لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل

واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة

مد من طعام الخامس في قتل الجرادة والزنبور كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل

كثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل

ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو

تحكم وهنا فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز

ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج

وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا

ماخضا

ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم

يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا

ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا

لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول

قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو

رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله

لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه

كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل

صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره

ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه

وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه

عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم

صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا

في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل

ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه

ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب

يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب و
ارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا
ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية
والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة
شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطي
لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد
والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه
سبب الاتلاف السادسة السايق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة
اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا
غرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف ان كان في الحرم
التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شي او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد
تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم
من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو
اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره
وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم
على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقا عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل

فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم
ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصابه ما هو في الحل او في الحرم
منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن
دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او
بغيره ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو
في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان
يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى
بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا
كان ميتة ولو ذبح في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شي من الصيد
على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم
المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة
فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم
لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى
صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى
محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان

فی بلد فیه تردد ولا شبهة انه يملک ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة
اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا فداه لصاحبه وان لم يكن
مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا
ويتعين لكل من وجب عليه شاة فی كفارة الصيد فعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام فی الحج المقصد الثالث فی باقی المحظورات وهی سبعة الاول الاستمتاع بالنساء
فمن جامع زوجته فی الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من
قابل سواء كانت حجته التی افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت
امراته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلک المكان حتی يقضيا
المناسک اذا حجا علی تلک الطريق ومعنی الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها
ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو
قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع فی غير الفرج قبل الوقوف
كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج فی القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا
وفی الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته
محلا وهی محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام
ثلاثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف
المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنی علی طوافه وقيل يكفی فی ذلک

مجاوزة النصف والاول مروی واذا عقد المحرم لمحرم علی امراة ودخل بها المحرم فعلی كل منهما كفارة
وكذا لو كان العاقد محلا علی رواية سماعة ومن جامع فی احرام العمرة قبل السعی فسدت عمرته وعليه
بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون فی الشهر الداخل ولو نظر الی غير اهله فامنی كان عليه بدنة ان كان
موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الی امراته لم يكن عليه شیء ولو امنی ولو كان بشهوة فامنی
كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته كان
عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنی عن ملاعبة ولو استمع علی من يجامع من غير نظر
لم يلزمه شیء فروع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه
قضاء واحد فی القابل المحظور الثانی الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او
اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او فی الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران
وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفی كل ظفر مد من طعام
وفی اظفار يديه ورجليه فی مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما فی مجلس لزمه دمان ولو افتی بتقليم
ظفر فادماه لزم المفتی شاة الرابع المخيط حرام علی المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الی لبس
ثوب يتقی به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الراس وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم
مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شیء اطعم كفا
من طعام ولو فعل ذلک فی وضوء الصلوة لم يلزمه شیء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين و
لو نتفهما لزمه شاة وفی التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس

في لها ما احل له السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق
ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة
شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه
ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعلا اثما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في
حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما
ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة يشتمل على مسائل الاولى
اذا اجتمع اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل
ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل واحد كفارة
ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر
منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم لبس او اكل
ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين
الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب
بالنذر وما في معناه وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم
تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير وطواف النساء وركعتاه وينقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس حاضري
المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس
فلو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد ويصح في جميع ايام السنة
وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان
في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث
لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر
واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة
بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شي الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل
له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل
مكلف ذكر حر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على
المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام
لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد
تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم
دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط
فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي

عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلاثة الاول اذا كان
عليه دين موجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين
منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد
الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب
ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره
سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدا الخصم او يكون ممن لا يرى للاشهر حرمة
ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن
اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر ومن لواحقه هذا الركن المرابطة وهي
الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما
ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده
وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف
الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجده المستاجر
او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب
وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة البغاة على الامام من المسلمين واهل
الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار
وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدءوا

وقالوا

فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم
جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى
ان يبدا بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون
حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدءون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون
الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على
الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة
قليلة او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة و
الاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على
الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد
اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع
السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار
ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن
الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا
بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية
ويلزمه كفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة
ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل

ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة
وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة
اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم **فرعان** الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه
فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم تجز
محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه
فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله
معهم **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت **اما** العاقد فلا بد ان
يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق
او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا
فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل
الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي ذمام الواحد
لحصن من الحصون وقيل لا وهو اشبه وفعل علي قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم
لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام
ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد **واما العبارة** فهو ان يقول آمنتك
او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها
ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على

الامان

الامان **واما الوقت** فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة
ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت
يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين
الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي
لنفسه ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه
دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به
الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا
لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او
في دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة
وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر
لم يكن للزوجة مطالبته به ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي
خاتمة فيها مسائل **الاولى** يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في
الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز
المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم
ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات
احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل او

والبالغ فان اسلموا اسقط الحكم في القتل ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه
لا عوض للحر الثاني يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدل على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة
وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من مال الامام اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان
كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة
كجارية وثوب فرع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول
له وارباب البلد على بذلها وايصالهم بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو
كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ويدفع القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان
المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور و
اناث فالاناث تملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر
بالانبات فمن لم ينبت وجعل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت
الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم
ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم
الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا
وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر
وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا

قيل

قيل يتبع السابي في الاسلام فرع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك
ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كانا مملوكين
لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على
اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم تجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد
استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسائل الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم
ما ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر
ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم
بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل
لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل
مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح
الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام والاحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة
اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار
الحرب والنظر يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلاثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل
كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال فالاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في
الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد
القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر

والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر

فروع اذا باع احد الغانمين غانماً شيئاً او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال
يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار
الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده
عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد
ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان
غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في
دار الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو
تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه و
لا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته
او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان
موسراً اما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه
لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة
الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثاني احكام الارضين
كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى
الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف

يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب

الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتاً وقت الفتح
فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجوداً ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على
المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحاً فهي لاربابها وعليهم
ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك
من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض
للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم
اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها خاتمة كل ارض
ترك اهلها عمارتها كان للامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق
اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استأجر مسلم دار
حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب
البداءة بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة
مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن
الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدماً عملاً بالآية والاول اشبه ثم
اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل
القسمة يعطى الراجل سهماً والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعداً
اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل

ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين

وكذا ان اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة

والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم
الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا
ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار
بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت
عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو
خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة
في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها **مسائل** المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت
المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب
من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح
على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا
ان يشرطه الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم
ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فللغانمين
القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد الى اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها
على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث** في احكام اهل الذمة والنظر في امور **الاول** من تؤخذ
منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا
يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا

او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد
ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا و
يسقط عن المملوك ويؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين ويجب على الفقير وينظر
بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية
فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب
حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية
عليه فان كان يجن ويفيق قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل
من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا **الثاني** في كمية الجزية ولا حد
لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره امير المؤمنين عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة
في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها
على الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا
الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان
يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر
ولو مات بعد الحول لم يسقط واخذت من تركته كالدين **الثالث** في شرائط الذمة وهي ستة
الاول قبول الجزية **الثاني** الا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين وامداد
المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث** ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا

بشاربهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا
وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما
يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن
شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح
المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام
من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو
خالفوا ولو كان تركه شرطا في العهد انتقض السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين
مسائل الاولى اذا خرق الذمي الذمة في دار الاسلام كان للامام رده الى مأمنه وهل له قتله
واسترقاقه ومفاداته قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه
سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة
لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او
اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه
صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم
الابنية والنظر في الكنايس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد
الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة
او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت

صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا
واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته
على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر
على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من
المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم
استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به تردد ومن اجازه
حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي
من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة
هي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن
المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع
ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة
على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا
مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا
يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكر واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت
وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان

مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمة **تفريع** اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة

الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة

لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت وطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان

احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة

جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل بطل الصلح لانه كما

يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينهم وبينه

ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه **ومن اللواحق**

هذا الطرف مسائل **الاولى** كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل

اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر

ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان عاد الى دينه قيل

يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فهل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى **الثانية**

اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا

به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط

والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم

الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب

العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه **الرابعة**

لو اوصى

لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل

لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم **الخامسة** يكره للمسلم اجرة

رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج

على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخير عنه كبيرة واذا قام به

من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في

حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها

جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بحربهم تفريق

كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور **مسائل الاولى** لا يجوز سبي ذراري البغاة

ولا تملك نسائهم اجماعا **الثانية** لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل

كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ

ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو

الاظهر **الثالثة** ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس

ثلاثة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل

وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال

اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب

حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر
كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا وو
على الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل هو على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى
الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله
واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليامن من الغلط في
الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل
له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة
فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار
ثلاث وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا
عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب
من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان
مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر
الى الجراح والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة
الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه
وهل يقيم الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على
اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا

وهو

وهو الاحوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في
الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع
الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة
الحدود ولا الحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه
الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم
عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز
الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل
الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني

في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به
وهو ينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل
مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه
وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون
منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء
الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك

الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه
للانتفاع بعظمه او بحرية كالضفادع والجري والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر
والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع
بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة
الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء
المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء
وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسئلة
اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء
على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي
الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة
وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا شرط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب
الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء نذكرها في ابوابها ان شاء الله تعالى وما
عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية
والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة لو قتلت دية
الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا

الى

الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق
جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة
وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل
الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز
له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال او
الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما
يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان
علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه
تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير المالك مع الامكان السابعة ما يأخذه السلطان
الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم
الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني
في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم ولا يكفي
التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير
او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر
او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني
لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه

عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه وأما الشروط
فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه
ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز
والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى
بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز
والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي
والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم
ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه
وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك
اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما
يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم
احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك
وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر
والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد
ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من
نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي

العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي
لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان
يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب
وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول
اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع
وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر
وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوبته
عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها
والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع
اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها
تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين
اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها
وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا
كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا
ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح
بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام والطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر

تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا **الرابع** ان يكون الثمن
معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلم المشتري فتلف كان مضمونا
عليه بقيمته يوم قبضه وقيل بالاعلى من القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري
كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا وان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا
ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت
اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من
الثوب والجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا
واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا
يجوز لو كان من اصل مجهول كالكر من صبرة مجهولة القدر ولو تعذر عدّ ما يجب عده جاز ان يعتبر
بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع ... وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه
بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة
بتغير المبيع فيها او ان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا
فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم والريح فلا بد من اختباره بالذوق
او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من
غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش
ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي

اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراؤه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش
بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو
كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه
وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها
وكذا ما يلقح الفحل **مسئلتان الاولى** المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط **الثانية**
يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه
مع الظروف من غير وضع **واما الاداب** فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع بين المتبايعين
في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض
لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في
موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وان يدخل الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد
والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة
وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول
اشبه **ويلحق** بذلك مسئلتان **الاولى** تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد
ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور
مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع

اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراه جاز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش
بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو
كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه
وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما
وكذا ما يلقح الفحل **مسئلتان الاولى** المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط **الثانية**
يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه
مع الظروف من غير وضع **واما الآداب** فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتبايعين
في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض
لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في
موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد
والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة
وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول
اشبه **ويلحق** بذلك مسئلتان **الاولى** تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده
ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور
مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البايع

وقال النبي ص لاحد اصحابه وهو يومئذ شاب تزوج فان
التزويج بركة والتعفف مع عفتك ولا تنكح اثني عشرة
نساء وقال وما اثنتا عشرة يا رسول الله فقال ص لا تزوج
[illegible] ولا عقيمة ولا شهبرة ولا سلفاقة ولا
مذلوبة ولا [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]
ولا [illegible] وقال ص تنكح المرأة لاربع لمالها وجمالها
ودينها ولحسبها وعليكم بذات الدين [illegible]
والله نصف بالعبادة واكثر اهل النار العزاب

خياره

المسألة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن وان لا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون
ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل
يسعر والاول اظهر **الفصل الثالث** في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما الاقسام فخمسة
الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما
في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضا
الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا
الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان
الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه
على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على
الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما
كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما
لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج
ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط
المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** من اشترى شيئا

ولم يكن

ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء
ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في
الامة والعتق ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط
تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع
ولو تلف كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه
فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله تعالى **واما الاحكام**
فيشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت
في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة
الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف
احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما **الثالثة** اذا مات من له
الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف
الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقيل به
وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن
ولم يرجع البائع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وان تلف بعد قبضه
وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار
للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع **وزمان** خيار الشرط

يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه **الثاني** اذا اشترى شيئين وشرط
الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان
من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هاهنا اللفظ الدال على القدر الذي
يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق
بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والجبلية او البلدية ويجب ان يذكر كل وصف تثبت
الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكر واحد منها ويصح مع
ذكرها سواء كان البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يريا جميعا بان وصفه لهما
ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع و
التزامه وان كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان
الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها
اجمع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود والنظر في امور ستة
الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان
اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة
والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان
البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع
اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تأجيل

الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا اذا لم
يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير
جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة ففيه روايتان اشبههما
الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على
البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا
تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له
حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على
الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير
ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة عن ثمنه اذا كان دينا ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع
شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وبين
امساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع **النظر الثاني** فيما يدخل
في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا
من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة
بخروجه مثل ان يكون مساكن مستقرة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا
الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول
المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحا المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل

في المبيع فان قال الحقوق قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها وما اشبه كلاما لزم دخوله
واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان
الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض
حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من
باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو
اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة ولو باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري
على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم يكن وسواء انتقلت
بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من
نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل من انواع الشجر اقتصارا على
موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان
اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم
يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح فروع
الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر
لآخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا
يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول
فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد

وان في غير النخل

عن قدر

عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض و
المعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع
والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو شرط
المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا
والقبض هو التخلية سواء كان المبيع لا ينقل كالعقار او ما ينقل كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما
ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل
تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري الرد وفي الارش
تردد ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل واللقطة
كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط
لم يلزم البايع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع
الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان
شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف
قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد والرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة
فيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد
العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان

ويحول

للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته
وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح
ما يهدم **الخامسة** لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن
للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم
ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة **ويلحق** بهذا الباب مسائل ما لم يقبض وفيه مسائل **الاولى** من ابتاع متاعا
ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه
وفي رواية تخص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق
للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه
ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه
صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون
القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين
له بالقبض **الثالثة** لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة** اذا قبض المشتري
المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع
بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في طعام
بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه
قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب

دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند
الاعواز **السادسة** لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها
بطل البيع الاول ولا سبيل على اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه **النظر الرابع** في اختلاف
المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب ولو اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد
غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن وان اختلفا فهنا مسائل **الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن
فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا **الثانية** اذا اختلفا
في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول
قول البايع مع يمينه **الثالثة** اذا اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع
ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان ويبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع و
ورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **المسئلة الرابعة** اذا
قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول
من يدعي الصحة مع يمينه وعلى الآخر البينة **النظر الخامس** في الشروط وضابطها ما لم يكن مؤديا الى
جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته
كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب
على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه
ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان

انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم
البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا **النظر**
السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها
او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل
قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول
بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع
العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول
التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار
بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار
للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه يثبت الخيار
للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد
وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا
يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا **النظر السابع**
في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب
سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب
وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق

الثوب

الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب
الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من
العيوب مفصلا ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا
وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما
رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا
ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا ترد مع الوطء بغير عيب الحبل **القول**
في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة
كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه
الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم ومثل ما لو شرط المشتري على البائع مما يسوغ فاخل
به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الاسنان والزجج في
الحواجب وههنا **مسائل الاولى** التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها
مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل برد ثلاثة امداد من طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية
في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صري امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد
وكذا لو صري الاتان ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة الايام
سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت
ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة

الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري
رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون
الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت
العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر
وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في
لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله
مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده
وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم
المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيوخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل
الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول الا
ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غايبا الخامسة اذا حدث
العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث
في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء
الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من
احداث السنة من الجنون والبرص والجذام وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون
والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام فرع

هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد
الفصل السادس في المرابحة والتولية والمواضعة والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان
يخبر براس ماله فيقول بعتكه وما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح
معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا
غيره فالعبارة على الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي او هو علي وان كان عمل
فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول
تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان
يقول راس ماله فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني
عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة
الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسايل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان
يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او
يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما و
لم يشترطاه لفظا كره واذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن
الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس
ماله اقل كان المشتري بالخيار بين الرد واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال
اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم

الثالث اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم
العقد صحت ولحق بالعقد واخبر بالبقية وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز
الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء
قوّمها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا
فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا ورجح عليه ولم
ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء
بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه واما التولية فهي
ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ
الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم
من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن
احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم الفصل التاسع في الربا وهو يثبت في البيع
مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي واما الاول
فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص
كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز
اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف
الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس

واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافه و
كذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس
المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل منهما بشرط
ان يكون في الثمن زيادة على مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس
جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل
عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على
انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان
تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كالزبد
مثلا والحليب والمخيض والاقط والادهان تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف
اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب
مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني في اعتبار الكيل والوزن
فلا ربا الا في مكيل او موزون وفي المساواة فيهما نزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه و
لا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض
نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل او الوزن في بيعه ويثبت في
الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في
عصر النبي عليه السلام بني عليه وما جهل الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان

لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع
فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق
المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضمام اجزاء مائية مجهولة
وفي الرطب بالتمر تردد وما لا آخر يوزنون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز
وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا
لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة
بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة
اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** فيها مسائل **الاولى** لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ
الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب
ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة
ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها
بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من
لبن جنسها **الرابعة** القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اقتسما جدها
الرطب جاز **الخامسة** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاق
لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه **السادسة** يجوز بيع درهم
ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار

او الدرهم شي من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين او دراهم وقد يتخلص من
الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم تشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار
المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا
ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث الصرف** وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها
زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر و
لو قبض البعض صح فيما قبض حسب فلو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض
عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها
دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى
بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من
واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب
التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب
او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع
تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز
بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه
يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا
كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها

سايل الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيا بدراهم او دنانير لم يجز دفع
غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير
جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس
بطل فيه ويتخير في رد الكل او اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم
تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او
امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم
في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد
التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية
كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا
وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او
تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع
درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من
الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان
زاد وان لم يعلم ولم يمكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يكن وكان
احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت
بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل

ولم يمكن

ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء
من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر الربا الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من
صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة السعر التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا
لو كان ذلك مثلا لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع
خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف
المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما
ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه
والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا
تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما او عامين بشرط القطع وبغيره منفردة
ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا
او لو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل يبطل وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت
مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة و
اذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو
ضم اليه وفيه تردد اما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط
زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق
الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعها مع اصولها ومنفردا وكان بارزا كالتفاح

والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه للادخار كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا
يحتاج اليه كالقشر الاعلى يجوز والباقلا الاخضر والجلبان والعدس وكذا السنبل سواء كان
بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا **واما الخضر** فلا يجوز بيعها
قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة
والبقول جزة وجزات وكذا الخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع
الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في المبيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى
اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** يجوز ان يستثني
ثمرة نخلات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة
سقط من الثنيا بحسابه **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا
لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار
بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الا
ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية و
اعتقها قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمرها وهي
المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في
غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا
وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو

الاظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار انسان وقال اهل اللغة او
في بستانه وهو حسن وهل يجوز بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان
له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا
يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف وثمنها عملا
بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة
من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الا بتياع
وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا
وان تفاوتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والا
انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع **الخامسة** يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع
قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع
ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه او بعده **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او
شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا **الثامنة** اذا مر الانسان بشيء من النخل
او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا **الفصل
التاسع** في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي
سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريهم ويسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب
المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام فلو بلغ واقر بالرق قيل لا يقبل

وقيل ينعتق وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد
والجدات وان علوا والاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات
الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك
من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الآباء
وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه
استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وله ثمنه ويحكم برق
من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر
لكافر وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هنا تقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع
اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي
الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري
حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل
يلزم البائع على الاظهر الا ان يشترط المشتري ولو اشتراها فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري
بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الام حاملا وحايلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون
شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه
الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وثبت البيع لهما وعلى كل واحد

نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع
على الآمر بما نقد عنه ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى
وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة
وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه
في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل
الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن
المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترط المشتري وقيل ان لم
يعلم البائع به فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه
وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان
كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا ان كان من جنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد
من زيادة عن مال المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة
او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها
اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا
الا زمان حيضها ثم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو
وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء

تحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والأول أظهر **السادسة** من أولد جارية ثم ظهر
أنها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف العشر إن كانت ثيبا وقيل يجب
مهر أمثالها والأول مروي والولد حر وعلى أبيه قيمته يوم ولد ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد و
هل يرجع بما اغترمه من مهر وأجرة قيل نعم لأن البائع أباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته **السابعة**
ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الأمة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره
وإن كان فيها حق للإمام أو كانت للإمام **الثامنة** إذا دفع إلى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه
بالباقي فاشترى أباه ودفع إليه بقية المال فحج به فاختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الأب فكل يقول
اشترى بمالي قيل يرد إلى مولاه رقا ثم يحكم به لمن أقام البينة على رواية ابن أشيم وهو ضعيف وقيل
يرد إلى مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو أشبه **التاسعة** إذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع
عبدين وقال اختر أحدهما فأبق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع نصف الثمن فإن وجد
اختاره وإلا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة
بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا أما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم
العاشرة إذا وطئ أحد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط
منه بقدر نصيب الواطئ ولا تقوم عليه بنفس الوطء على الأصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء
وانعقد الولد حرا وعلى أبيه قيمة حصصهم يوم ولد **الحادية عشر** المملوكان المأذون لهما إذا ابتاع
كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فإن اتفقا في وقت واحد بطل العقدان

وفي

وفي رواية يقرع بينهما وفي رواية يذرع الطريق ويحكم للأقرب والأول أظهر **الثانية عشر** من اشترى
جارية سرقت من أرض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات أخذ من وارثه
ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم إلى الحاكم ولا تستسعى كان
أشبه **الفصل العاشر** في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد **الأول** السلم وهو ابتياع مال مضمون
إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه وينعقد بلفظ أسلمت وأسلفت وما أدى معنى ذلك وبلفظ البيع
والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول أسلمت إليك هذا الدينار في هذا الكتاب الأشبه نعم
اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز إسلاف الأعراض في الأعراض إذا اختلفت وفي الأثمان و
إسلاف الأثمان في الأعراض ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان ولو اختلفتا **الثاني** في شرائطه
وهي ستة **الأول والثاني** ذكر الجنس والوصف والضابط أن كل ما يختلف لأجله الثمن فذكره لازم
ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الأجود
لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الأردى ولو قيل هنا بالجواز كان حسنا لإمكان التخلص ولا بد أن
تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها
عند اختلافهما وإذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي
الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه
قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلئ لتعذر ضبطها وتفاوت الأثمان مع اختلاف أوصافها
ولا في العقار والأرضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا كل ما تنبته الأرض وفي البيض

والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس و
الاشربة والادوية بسيطا ومركبا ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة
ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في
شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل او معها
الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط في
صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي
ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع
تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا
ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا
الوجه لا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا وكذا
لا بد ان يكون راس المال معلوما بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا
يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا
مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا
ولو اشترط حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت
العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا في وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد
ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع

وكذا

وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل
باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين فان وقع العقد في اول الشهر عد شهرين اهلة وان اوقع
في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتم ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس
حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤونة المقصد الثالث في احكامه
وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى
غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه وتوليته ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا
دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ويبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل
صفته وجب قبضه او ابرأ المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب
قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من
طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم
اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره
جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال
ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل
العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض
هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق
كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب

بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع
التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة
يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بعين حاضر صح ايضا وان اشترط تأجيله
قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشر اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا
معلوما صح ولو اسلم في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب
من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في
العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلاثة الاول لا تثبت بالاقالة لانها تابعة للبيع الثاني لا يسقط
اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا
اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض
والنظر في امور ثلاثة الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل
تصرف فيه او انتفع به وعليك عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في
عبارة وفي القرض اجر ناشئ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم
ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز
والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة
وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكلما يتساوى اجزاؤه يثبت

في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل
يثبت مثله ايضا كان حسنا وتجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان
القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك
فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك
التسلط الثانية لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل
على الاستحباب ولا فرق ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل
نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه
وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه
ومع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعل له قضاء
قبل تقبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له
ولو كان البائع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى
منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل له على رواية المقصد
السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود
ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه
يملك وطئ الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى
ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين

ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كأحدهم وإذا أذن له في التجارة
اقتصر على موضع الإذن فلو أذن له في بيع معين لم يتعدّه ولو أذن له في الابتياع انصرف إلى النقد ولو أذن
له في النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه وإذا أذن له في التجارة لم يكن
إذنا للمملوك المأذون لاقتضاء التصرف في المال المعين لصريح الإذن ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة
فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم يأذن له في التجارة ولا في الاستدانة
فاستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى **فرعان** الأول إذا اقترض أو اشترى بغير إذن كان باطلا
ويستعاد العين وإن تلفت يتبع بها إذا أعتق وأيسر **الثاني** إذا اقترض مالا فأخذه المولى وتلف في
يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك إذا أعتق وأيسر **خاتمة** أجرة الكيال
ووزان المتاع على البائع وأجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع وأجرة بائع الأمتعة على البائع ومشتريها
على المشتري ولو تبرع لم يستحق أجرة ولو أجاز المالك وإذا باع واشترى فأجرة ما يبيع على الآمر ببيعه وأجرة
الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد وإذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرّط ضمن وإن
اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط و
اختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا **الأول** في الرهن وهو وثيقة
لدين المرتهن ويفتقر إلى الإيجاب والقبول فالإيجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك أو
هذا وثيقة عندك وما أدى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الإشارة ولو كتب بيده والحال
هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الإيجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا

وهل

وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الأصح ولو قبضه من غير إذن الراهن لم ينعقد وكذا لو نطق
بالعقد ثم جن أو أغمي عليه أو مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد إلى الراهن أو تصرف
فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو
رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن أو القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو أقر
الراهن بالإقباض قضي عليه إذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطأة
على الإشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الأشبه ولا يجوز تسليم المشاع إلا برضا شريكه سواء كان
مما ينقل أو لا ينقل على الأشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرطه أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه
ويصح بيعه سواء كان مشاعا أو مقسوما ولو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة
العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه أن رهن رقبته إبطال لتدبيره أما لو صرح برهن خدمته مع
بقاء التدبير قيل يصح التفاتا إلى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة
وهو أشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على إجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى
في ملكه ووقف في حصة الشريك على إجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها
الذمي عند مسلم لم يصح أيضا ولو وضعها على يد ذمي على الأشبه ولو رهن أرض الخراج لم يصح لأنها لم
تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من أبنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح إقباضه كالطير في الهواء
والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر مصحفا أو عبدا مسلما
وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو أولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان

للبائع او المشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن
فطرة والجاني خطأً وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط
بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض و
ثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل
سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل
الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة
ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو
ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز
الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز
لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمّه او
يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا
كان استيفاؤها اعود **الخامس** في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ
الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة كان يبيع بزيادة على الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض
ماله الا لغبطة نعم لو خشي من المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر
اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن
بيد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات

لم ينتقل

لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل
ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء
سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشبه ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده
لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة
ضمن ولزمه الاجرة ولو كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له
ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث
مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه
ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته
لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه
مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو
كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما
غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه على
يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن
ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا
مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من
يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك **السادس** في اللواحق

وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا
اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا
المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن
فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن
اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها
فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن
البيع ان كان وكيلا والا دفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه

الثاني في احكام تتعلق بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض
الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن
ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم
يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة
فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر
ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الذي يخصه بدين الاخر و
كذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف و
اذا رهن مال غيره باذنه ضمنه ان تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان للمطالبة بما بيع به واذا

رهن

رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل و
لو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه
او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم و
هو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا
تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرط مما
يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ
فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية
قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية
نفسا جاز قتله ولو كانت خطأ لم يكن للمولى عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك
ما ثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم
يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن في
القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن
من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا اراقه وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو
رهنه بيضة فاحتضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان
عبدا بدينين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر رهنا

الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه

اثر عند الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمناها بينهما بموجب الشركة ولا اشكال عليه تساقطا للمنازعة
الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك
فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه
وقيل اعلى القيم فان اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه
الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه
ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول
قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا
فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان
السابعة اذا اختلفا فيما باع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير
النقد الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى
رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن
على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن ودفع اليه مالا واختلفا فالقول قول
الدافع لانه ابصر بنيته لو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة كتاب
المفلس المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمحجور هو الذي جعل ممنوعا من
التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني
ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان يكون حالة الرابع

وان تساويا ردهما الحاكم الى الغالب صح

ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا
حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول
في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة
او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح ويشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له
وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه
ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس و
الخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه
ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا
بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ان
لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص الغريم بعين
ماله من وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان
وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب
العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما
اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه
ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله تعالى او بجناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن و
تركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان للاخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء

متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو
ابتاع نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه واحصد او بيضة فاحضنها وصار
فرخا لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع
وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان
للشريك المطالبة بالشفعة ويكون للبائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر كان للموجر فسخ الاجارة
ولا يجب عليه امضاؤها وكذا لو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان
صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس والابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والاول
المنع ثم تباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بيعت الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة
ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان
خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز
الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع
بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم
في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب
بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب
بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا
كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يجبر على قبول الدية لانها اكتساب وهو

الاجارة

غير واجب

غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يؤجرها وكذا لو كان له مملوك ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس
شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في
اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا
يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية اخرى متروكة الثالث في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر
الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به
وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من
يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا
يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل
في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ولا يباع
منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يجب
الفسخ ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه
نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم
كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلاث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر
غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة
الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويحسن تكرار
النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان شا

وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه

وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان

اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين و

لو لم يكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة على اموره

بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت

دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول

عنه الحجر بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين

الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه

ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما

او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور

والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة

اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا

بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج منيه من

الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر

حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد

فمع الوصفين يزول الحجر ولو لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما

يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية

ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا وبالاستنساج ان كانت من اهل

ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة

الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار **واما** السفيه فهو الذي يصرف امواله في

غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه

وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف

ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف

ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك

ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم

يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل**

الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه

بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان

كان البيع باطلا فان كان العين موجودة استعادها البائع وان تلفت وقبضه باذن صاحبها كان

تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم

عاد مبذرا حجر عليه ولو زال الحجر فعاد عاد الحجر وهكذا دائما **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون

الاختبار

للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما
للحاكم لا غير **الخامس** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم
تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك
حلله الولي **السادس** اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابع** لو وجب
له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز **الثامن** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه
الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بالمال والنفس
والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام **القسم الاول**
في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثة
الاول في الضامن ولابد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو
ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن
مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه
وقيل يشترط والاول اشبه لكن لابد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد
الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء
ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ
المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور
لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار ولو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان

والعود

والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان
المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولا يطالب الضامن الا بعد الاجل
ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل
جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن
بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة **الثاني**
في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار
او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمان عن البائع
وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد
وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه
في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا
ستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع
الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة
في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية
المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا
ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما تشهد
به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وهي مسائل **الاولى**

اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل
او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو
طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج
المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار
فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء
او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد
الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما
على صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمن عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ
مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه
لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن
عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا
ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن
باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد
المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول باشتغال المال ولو لم يكن مقبولا
فحلف المضمون له كان له المطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه
اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه

ومات

ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح و
كذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني
في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة
الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال
عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك
بالضمان اشبه واذا احال على المليّ لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل
الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم
احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان
كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا
في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا و
وصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل
وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه و
يرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة
فاحال بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه واما الاحكام
فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني
بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال

بل الحلي فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الغرض فالقول قول المحتال **الثانية** اذا كان لرجل دين على
اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة
الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع و
فيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه
فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم
فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان
البيع بطلت الحوالة في الموضعين **القسم الثالث** في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون
المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا شرط الاجل فلا بد ان
يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل
ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو
قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا ان لم احضره وجب عليه
ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان
قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا
لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو **ويلحق** بهذا الباب مسائل
اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان
ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفا

حقه

حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم **الاولى** اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بقدر
ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك **الثانية** اذا تكفل بتسليمه
مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة
ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد **الرابعة** لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول
قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق **الخامسة** اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر
ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر **السادسة** اذا مات
المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه **فرع** لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول
له كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال **السابعة**
لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز **الثامنة** لا تصح كفالة المكاتب على تردد **التاسعة** لو كفل برأ
سه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة اما لو تكفل بيده او رجله واقتصر لم تصح اذ لا يمكن احضا
ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا
على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه
الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر
رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم و
نصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم وكذا

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه
وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر ثلاثة واذا بان احد العوضين
مستحقا بطل الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير
او دراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا
قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو
ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر
له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لان هذا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث
بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان
كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حصته وهو
الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر ولو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب
للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل
لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء
الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن
اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك
وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة
ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا

ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن
اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح
الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد
الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا
ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل
من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضلة الى
صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه
وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب
ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد
الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو
اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان
اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر
عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه
قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وكذا لو كان
لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما
بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية

الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل تتمة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب ولو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه وكذا لو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت والله الموفق

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل

الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وقد يكون ارثا وقد يكون حيازة ولا تشترك في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء بآنية دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا وتثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا والمال الذي لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا مع واحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل واحد ربح ماله ولكل واحد منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا باذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له جهة لم يجز له التعدي في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل واحد من الشركاء الرجوع

في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل تقسيمان العين الموجودة
لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع فيه متى شاء ولا يضمن الشريك ما يتلف
في يده لانه امانة الا مع التعدي والتفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا
ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن
بالجنون والموت **الثاني** في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا
باتفاق الشركاء فهي قسمة فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام و
القرعة ... الشركاء الخيرة في القسمة جائزة ولكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف و
الضيقة لم يجبر على قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة لا تتم الوقف لان الحق ليس منحصرا في المتقاسمين ولو كان
الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز الوقف من غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل
الاولى لو دفع انسان دابة واخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان الحاصل للسقاء
وعليه اجرة مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم يؤثر
تلك النية وكان بأجمعه له خاصة وهل يفتقر الحيازة في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة**
لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا
لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآخر ولا شركة وان حصل الاسترباح بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا
اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى
انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قول المشتري لما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما

وهو

وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت
شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى
تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم يسلم اليه ولا الى
وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسئلتين اشبه **السادسة**
لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح و
قيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او
كالواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما
بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان
اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع
الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استأجر للاحتطاب او للاحتـ
او للاحتشاش او للاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو
استأجره للصيد بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا والله الموفق والمعين

كتاب المضاربة

وهي تستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء كان نض المال
او كان بعروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك
من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو شرط
ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة

الثلاثي وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر والغنم
قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن
ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستئجار
من جرت باستئجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى
الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير
مال القراض فالوجه التقسيط ولو انض صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل
ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا
بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال
ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا
ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه
كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة **الثاني**
في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا
يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة
بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم
المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره
ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز

عنه

عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى
البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل
في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **فرع** لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال
ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا
يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف
في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع
الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال
قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك
اما لو قال خذه فاتجر به كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما
فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان
الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم
يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط للاجنبي وكان
عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال
لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب
العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال
العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل

والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضاً. الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن الا مع تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل. الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شي كان الفاضل قراضاً ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشرا بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشرا للعامل الا ان يذكر رب المال. الثالثة لو كان المال لامراة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشرا وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضرراً وهو اشبه.

الرابعة اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شي كان الفاضل قراضاً فلو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشرا بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشرا للعامل الا ان يذكر رب المال. ثالثة لو كان المال لامراة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشرا وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضرراً وهو اشبه.

الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسراً كان العامل او معسراً. الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو طلب المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفاً كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث

وفيه قول

وفيه قول آخر. السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضاً لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن. السابعة اذا قال دفعت اليه مالاً قراضاً فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئاً او ما اشبهه لم يضمن. الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد. التاسعة اذا قارض اثنان واحداً وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسداً لفساد الشرط وفيه تردد. العاشرة اذا اشترى عبداً للقراض فتلف الثمن قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائماً ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشرا في الذمة فكذلك والا كان باطلاً ولا يلزم الثمن احدهما. الحادية عشر اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك. الثانية عشر لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة و[illegible] لا يشتري من عبده القن وله الشرا من المكاتب. الثالثة عشر اذا دفع مالاً قراضاً وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجراً وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسناً. الرابعة عشر اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعاً لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذاً المال في تقدير تسعين فاذا

قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كان حصة العشر المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من رأس المال

الخامسة عشر لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن

في المال او حلها بعد شراها صح **السادسة عشر** اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان

احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه

الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ

الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطها او في احكامها اما الشروط فثلاثة

الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص

كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرفي والاخر الافل او ما يزرع على

الجداول والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا

يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل

يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع

اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او توجرها بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة

واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان

احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة

فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد المزروع غير منضبط وهو اشبه ولو ذكر المدة والزرع

كان

كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخير المياه

او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وبغير عوض لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين

المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط

تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت الاجرة

الثالث ان يكون للارض ماء يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع

ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه

اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي

ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا

جاز ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها

مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد

تشرب غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو

قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها

تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما [illegible]

بهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **فرع** اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى

بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كالزرع بعد المدة والاول

اشبه **واما الاحكام** فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل

والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان من احدهما

الارض والعمل ومن الاخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو

بال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة
مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بينة
قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها
وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع
يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه
اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر
الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع
بنفسه لزم ولم تجز المشاركة الا باذنه الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على
المزارع السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة تجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز
لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره
مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء واما المساقاة فهي معاملة
على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغته الايجاب ان يقول
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح
بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل
بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها
مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على
ودي مغروس الى مدة يحمل مثلها فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا

او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة
والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل
بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد
والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة
اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدران وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء
النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيء من ذلك
على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة
لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط
الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال ولو شرط ان
يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط
خروج اجرتهم منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن
ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط
لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل الفضل او عكس وكذا لو جعل حصة
من نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر
اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح
لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح
وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب
الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم

السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع تبطل فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب
الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان قبله بعد ظهورها
وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح
لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك
على الاخر بكذا قيل تبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال الواحد ساقيناك
على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الاخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب
كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة
فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك
كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه
ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف
او فرط فتلف فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون
معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم
المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت
المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان
للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على
الغاصب اجرة عمله ويرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان
شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما الثامنة ليس للعامل ان يساقي
غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا

شرط

يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه
نصابا خاتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس
لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان
بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب
الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلاثة الاول العقد وهو استنابة
في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول
ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا
يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت
منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ
المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز
من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها
كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي
الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها
من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار
ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه
اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقائها في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ
اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا
الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف

تلفها فيه ولو خاف وان تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا
يبرأ بردها اليهما وكذا لا تصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف
ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا
يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا
الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها
على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق
ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بالمال ثم اودع الجميع فان امكن للمستودع تمييز المالين رد
عليه ماله ومنع الاخر وان لم يكن تميزها وجب اعادتها على الغاصب **الثاني** في موجبات الضمان
وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما **التفريط** فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة
او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك
مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة وعلفها مدة
لا تصبر عليها في العادة فماتت به **القسم الثاني** في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها
من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة
ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا
لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل الخف
فآجرها لاثقل او لاسهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ضمن ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم
اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز او كانت مودعة في
حرز المودع واخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن

ولو اعاد

ولو اعاد بدله ومزجه بقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجوز السفر
بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه
ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم
العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو تعذر على
الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الرابعة** اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة **الخامسة**
لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان
ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان **السادسة** اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف
او ادعى الرد وعلى الاشبه او دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه
على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه **السابعة** اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها
ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاستغلال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان
حسنا **الثامنة** اذا عين له حرزا ابتداء عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو نقلها
الى ادون من حرزها ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهل عينها قيل تخرج من اصل
تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في يده وديعة
فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت
لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين **الحادية عشرة** اذا فرط واختلفا في القيمة
فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا مات المودع سلمت
الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن
ضمن حصص الباقين **كتاب العارية** وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل

على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان
يكون كاملا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة
وكما لا يليها عن نفسه كذا لا تصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به
في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في
العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو
كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد
العين يملكه ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما
استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب
حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير ولو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم
رجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح
استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح دونه
في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب و
الكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي
المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امر بالازالة وجب
الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون
الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها
ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير
فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة الجذوع عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان
يغرس

يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين
المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها
الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي
او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية
اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها
ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير
ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض
ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجر البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت
وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب
اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك يدعي الاجرة وقيل القول قول المالك في
عدم العارية فاذا حلف سقط دعوى الراكب ويثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف
عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهو ينكره السابعة اذا استعاره
لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه
ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول
المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم
من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول
قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته
تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك الا

الاجارة انتقال منفعة مقدرة بنفسه او بزمان مخصوص الغير بعوض مقدر على جهة التراضي

لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة صح وكذا لو قال اعرتكها لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه

الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد وهو

عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا يبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع

ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستاجر وقال

آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم و

المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في

الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او

الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان

كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد

الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة

وهو حسن ويملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح

بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او

المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر فسخ المؤجر

ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث

ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة على الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر

ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو

شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في الشهر الاول وله في الزائد

اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه **تفريع** لو قال ان خطته فارسيا فلك

درهم

درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح **الثالث** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد

اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ولا يتوقف تسليم احد العوضين

على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او

نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطعه على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة **الثالث** ان تكون المنفعة

مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك لم

يجز للمستاجر ان يؤجر العين المستاجرة الا بغير ضمانها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن

الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على

الدابة مدة معينة ولو قدر بالمدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء

العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة بنفس

العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت

وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم

العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجره وسلم نفسه

ومضت المدة ولم يسكن او استاجره ليلقيه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يفعل المستاجر استقرت

الاجرة والمؤجر الا مع عيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو

تلف عقيب قبضه اما لو انقضى من المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من

الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين المحمول على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن

او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من

ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة

المحمل كمحملي شستان على التعبير فيه العدلان ما مرتين

او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد
ما لم يعينه ولو فني ليس له ان يحمل بدله ما لم يشترط واذا استأجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم يكن شاهدها
فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا
كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي
رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في
الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان
لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او
نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستأجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في
التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من
غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او باشارة الى موضع معين موصوف
بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج
للنساجة واذا استأجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر
لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الارض وتقدير عمقها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته
وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غيره
قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار
المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم يأذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد
من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة
بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل بني على القولين ولو استأجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على

اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان
تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء عينهما فرع لو استأجر لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت
اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان
اعتبرها الموجر لم يضمن المستأجر اجرة ولا ضمانا ولو كان المعتبر اجنبيا كانت اجرة الزيادة للمالك عليه السادس ان يكون
المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل اليه مسكرا لم تنعقد الاجارة
وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد
وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السابع ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها
فلو استأجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيء وفيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلزمه
بطالب الموجر بالتفاوت وفيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع
على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان
للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو بادر الموجر في اعادته فسخ المستأجر
رجع بنسبة المتخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسايل الاولى اذا وجد
المستأجر بالعين المستأجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به
بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة فالقول
قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستأجر على كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله
غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من
غير اذن ضمن الرابعة يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو
كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق والحجام يجني في حجامته والختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز

وجب ذلك على المستأجر ويرجع به ان كان باذن المالك او الحاكم مع التعذر فان تعذر اشهد شاهدين

حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد
اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعدٍّ لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان
الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استاجر اجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا
ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكاً له فافسد كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن
مولاه **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه **التاسعة** اذا اسقط الاجرة بعد
تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة **العاشرة** اذا آجر
عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل
عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه
وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشر** اذا سلم اجيراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيراً
كان او كبيراً حراً او عبداً **الثانية عشر** اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملاً فان كان من عادته ان يستاجر
لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر
بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشر** كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط
في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم بدونها **الرابع** في التنازع وفيه
مسائل **الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر
لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر **الثانية** اذا ادعى الصانع
او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم
مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوباً قباء وقال
المالك امرتك بقطعه قميصاً فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط

فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم يأذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولاً **الاول** في العقد وهي استنابة في التصرف
ولا بد في تحققها من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال
نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد
يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان
الغائب يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم تصح نعم لو نجز
الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقاً لم يصح على
قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل
ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد
والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص
قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل
وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل لو
تلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما
تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى
مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالاً وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو
خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر فالقول قوله مع
يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه
المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده

كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه
له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما غرمه ولاطلاق الوكالة في البيع يقتضي
تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي
الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد
مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثاني فيما لا يصح فيه النيابة وما
يصح فيه اما ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة
مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا
وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذر والغصب والقسم بين الزوجات
لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش
واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى
غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة و
الوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض
الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي
استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق
والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير
قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرر
نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون
جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا

اجاز

جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا
لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب
وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل
الا عن الموكل الا باذن منه ولو كان المملوك مأذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه
كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان
يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق والمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق
وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير
وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على
الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا
باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا
المنازعة بنفسهم الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد
المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا الاستدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح
النيابة فيه فيصح ان يكون فيه وكيلا فلا تصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم
ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح في
طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة
العبد اذا اذن له مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد
النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه
تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما
اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسية فباع بدينارين نقدا صح وكذا لو باع بدينار الا
ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل ولو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر مما عين

لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق
بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن
لان الاغراض في الغرماء متفاوتة وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين
لانه يريد فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل اذ
لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما يعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في
ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم
يسمه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا
وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل
فيصح البيع ولا يكون تعليقا للبيع على الشرط [illegible] وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض
ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بالفضل ان نقص ولو وكل اثنين فان صرح
بالاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم
ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته
او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل
الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للتمليك واذا وكل انسانا في الخصومة لم يكن اذنا في قبض الحق
اذ قد يوكل من لا يستامن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد
لا يرتضي للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك
في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب وان
كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرا بالتسليم الى البائع الخامس فيما به تثبت الوكالة
ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا
بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت

شهادتها

شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية
والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل
قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة
للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد
المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب
في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع
اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على
الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع
عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو يبقى كل واحد من الغريمين وللغريم ان يعود على
الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم
الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن
ما يتلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا
وكيلين له لم تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه
كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم
ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر
لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد
قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته
له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل
الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل اخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب
التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا

لم يشهد على الوديعة لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد **السادسة**
اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ
من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه فجرى مجرى قبض المالك **السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه
فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح **النظر الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة فالقول
قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف
غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما يتعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام
واليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان
كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما
الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد
والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في
يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول
الوكيل لانه اقرار بما له ان يفعله وقيل القول قول الموكل لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة
وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او
في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك وانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي
فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول
الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على
الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهو قوي **السادسة** اذا وكله في
ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان
اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل
والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا قال

الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم تتوجه
على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه **التاسعة** تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له
فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة **العاشرة** لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل
بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف
من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل
من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكأنه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر
في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق

الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا
يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتمالهما مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته
ثم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام
حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق
وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما الوقف
في مرض الموت فان اجازه الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة
والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز
بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل
يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا
في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط
الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما في الذمة كالدين
وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة

وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب والسنور لامكان الانتفاع
ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل
لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا
يملكه لم يصح وقفه ولو اجازه المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع
وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد
ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول
بالملك القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة ان يكون موجودا ممن يصح ان
يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد
او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح
وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه التردد والمنع اشبه ولا
يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقف ويصح الوقف على المصالح كالقناطر
والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان
رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على البيع والكنائس لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة
او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر
جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى
فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية
وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق
الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية
كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لمن

انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب والطالبيين
فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف
للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا
من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على وجوه البر
واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف
الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك
فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة
والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف
وكذا لو وقف على غير معين كأن يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل
واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد
والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا
واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم
يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق
الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه
فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كأن يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه
الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل
يصح حبسا او حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم
والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم
يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد
اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق

ولا ولده. وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح. اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا
او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع. ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف
وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث. ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف. ولو شرط ادخال من يولد
مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم. اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد
لم يجز وبطل الوقف. وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد.
القبض معتبر في الموقوف عليهم اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات. ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء
فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف. ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان
القبض الى الناظر في تلك المصلحة. ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد. وكذا لو وقف مقبرة
تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد. ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم
يخرج عن ملكه. وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه. **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوقف ينتقل
الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على
وجه. ولو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه. ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق
حق البطون به. ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى
ان لا ينفذ سراية. ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق. ويفرق بين العتق مباشرة
وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او في شريكه وليس كذلك افتكاكه
الا ان الرق ثم عاصري في ثانيه ويضمن للشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد. **الثانية** اذا وقف
مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشرط. ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو
قيل في المسلمين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك يلزم المالك. ولو صار مقعدا انعتق عندنا وسقط
عنه الخدمة وعن مولاه نفقته. **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كان دون النفس
بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية

خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز
اهدار الجناية مجانا ولا طريق الى بيعه فتعين في كسبه وهو اشبه. ولو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين
من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام
بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم
وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة. **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب
كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر. وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان
واحدا ولا تجب قسمة الفائدة اثلاثا. **الخامسة** اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل
وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما.
السادسة اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل ولو قال على
من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات. ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد
وقيل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد. ولو قال على اولادي واولاد اولادي
اختص بالبطنين. ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا
انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم
يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه. **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او
المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف. ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة.
الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها. ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث
يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع. ولو انقلعت
نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه
وهو اشبه. **التاسعة** اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة
فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون

للبطن الثاني الخيار بين الإجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستأجر على تركة الأولين بما قابل المتخلف

إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على بني أب منتشرين صرف إلى الموجودين ولا

يجب تتبع من لم يحضر ويصح المستثنى والحور الموقوف عليه وعلى الأمة الموقوفة لأنه المختص بملكها ولو أولدها كان

الولد حراً والقيمة عليه لأنه الكسب على نفسه غرم وهل تصير أم ولد وهل تنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته

لمن يليه من البطون فيه تردد ويجوز تزويج الأمة الموقوفة ومهرها للموجودين من أرباب الوقف لأنه فائدة كأجرة

الدار وكذا ولدها من مملوك أو من زنا ويختص به البطن الذي يولد معهم فإن كان من حر بوطي

صحيح كان حراً إلا أن يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حراً وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها

الواقف كان كالأجنبي **وأما الصدقة** فهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وإقباض ولو قبضها من غير رضا المالك

لم ينتقل إليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح لأن المقصود بها الأجر

وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم إلا صدقة الهاشمي وصدقة غيره عند

الاضطرار ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم **مسائل** ثلاث **الأولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض

سواء عوض عنها أو لم يعوض لحكاية أو لأجنبي على الأصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وإن كان أجنبياً

لقوله عليه السلام على كل كبد حرّى أجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة

السر أفضل من الجهر إلا أن يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعاً للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه

ويختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة فإن قرنت بالعمر قيل عمرى وبالإسكان قيل سكنى وبالمدة

قيل رقبى إما من الارتقاب أو من رقبة الملك والعبارة عن العقد أن يقول أسكنتك أو أعمرتك أو أرقبتك أو

ما جرى مجرى ذلك هذه الدار أو هذا المسكن أو هذه الأرض عمري أو عمرك أو مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل

لا يلزم وقيل يلزم إن قصد به القربة والأول أشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت أو حييت جاز

ويرجع إلى المسكن بعد موت الساكن على الأشبه ولو قال فإذا مت رجعت إلي فإنها ترجع قطعاً ولو قال لك عمرك

لا ينتقل إلى ورثة المالك الساكن بل

وكذا لو وقف على العلويين م

هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل إلى المعمَر وكان كما لو لم يذكر العقب وإذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض

ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وإن مات المعمَر ويسكن المكان إلى ورثته

حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمَر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت إلى المالك ولو أطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع

متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح إعماره من دار ومملوك وأثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب أن يوفي المعمر ما شرط له وإطلاق

السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك ولا يجوز أن يؤجر السكنى

كما لا يجوز أن يسكن غيره إلا بإذن المسكن وإذا حبس فرسه في سبيل الله أو غلامه في خدمة البيت أو المسجد لزم

ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس شيئاً على رجل ولم يعين وقتاً ثم مات الحابس كان ميراثاً وكذا

لو عين مدة وانقضت كان ميراثاً لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم

الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكاً منجزاً مجرداً عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي

تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض فالإيجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلاً وهبتك وملكتك و

يصح العقد من البالغ الكامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فإن كان لغير من عليه الحق لم يصح على الأشبه

لأنها مشروطة بالقبض ولو كانت له صح وصرفت إلى الإبراء ولا يشترط في الإبراء القبول على الأصح والحكم الثاني الهبة

لا تُقبض ولو أقر بالهبة والإقباض حكم عليه بإقراره ولو كانت في يد الواهب ولو أنكر بعد ذلك لم يقبل ولو

مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثاً ويشترط في صحة القبض إذن الواهب فلو قبض الموهوب من

غير إذن لم ينتقل إلى الموهوب ولو وهب ما هو في يد الموهوب صح ولم يفتقر إلى إذن الواهب في القبض ولا أن يمضي

زمان يمكن فيه القبض وربما صار إلى ذلك بعض الأصحاب وكذا إذا وهب الأب والجد للولد الصغير لم يفتقر

إلى قبض لأن قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الأب والجد سواء كان له ولاية أو لم يكن لم يكن له بد من القبض عنه وتولى

ذلك الولي أو الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئاً فقبلا وقبضا ملك كل

واحد منهما ما وهب فإن قبل أحدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على

بعض في العطية على كراهية وإذا قبضت الهبة فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً وكذا

على الأشبه

النحلة والعطية والهبة ألفاظ مترادفة

ان كان فاسخ عبرها وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع
وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب
العطية لذوي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها
والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات وهي مسائل **الاولى** لو وهب
فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض ولو كان اجنبيا ولم
يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على
كل الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا لو اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه **الثانية**
اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه
يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر **الثالثة** لو قال وهبت ولم اقبض كان القول قوله وللمقر له احلافه
ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكه ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد
عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة
كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة
بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع فان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط
ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على
المشروط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد
السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع
فان كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في مرض الموت وبرئ صحت الهبة وان مات
في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا
في نصل او خف او حافر وقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عن الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف

والريش

والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي
يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اشبه والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق والصلوان
ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل
بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال
سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال الرشق
وجه يدير اربابه الرمي على الولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخارق والخاسق والمارق
والخازم فالحابي ما زحف على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه ولم
يثقبه والخاسق ما ثقبه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخازم ما خرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض
ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة
هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة **الثاني**
فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم و
النشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا بالاطلاق وكذا يدل الحافر على الفرس و
الحمار والبغل ولا تجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة و
الرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة
وعلى الثاني هي جائزة يشرع فيها ولا يشترط ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق غير المتعاقدين صح
اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة
ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان
ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي
ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز
لاحدهما او المحلل ولا يجب ان يعينهما الخ وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه يبنى على التراضي واما

فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط
المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم في احكام النضال وفيه مسائل
الاولى اذا قال الاجنبي لجماعة من سبق فله خمسة فسبقوا ووافوا الغاية فلا شيء لهم لانه لا سابق فيهم ولو سبق احدهم
كانت الخمسة له ولو سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان
ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد واثنان او اربعة فللسابق الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان
للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتأخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا
وقالا ان الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخرجاه ولم يكن بسبق المحلل ولو سبق
المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال
الاخر ونصفه للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر
الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتأخر المحلل الثالثة اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة
خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لان الحكم تعلق
المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضل صاحب الخمسة ولو سأل
اكمال الرشق لم يجب ولو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا الخمسة بالخمسة واكملا الرشق ولو
اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا الخمسة بالخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فاراد احدهما الا
كمال للعدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق
نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر عن
المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها
ورمى الآخر فاصاب منها خمسة تحاطا الخمسة بالخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة المخلف وهي خمسة و
يحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر
للاكمال فائدة الرابعة اذا تم النضل ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وان لا يخص به وان

يطعم اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لم يلزم واستبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل
ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة اذا فضل احدهما الآخر
في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لم يجز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده
فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب والقبول
فالايجاب كل لفظ دال على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له
وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل
قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل
بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول
ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا
لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول
الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا
قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث
اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون الوارث جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية
في معصية فلو اوصى بمال للكنائس والبيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت
الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي
الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه
عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه باجود منه او بطعام
فمزجه بغيره حتى لا يتميز ولو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن ذلك رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل
والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف للاقارب

وغيره على الأشهر وإذا كان بصيرا وقيل يصح وإن بلغ ثماني والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها
ثم أوصى لم تقبل وصيته ولو أوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الأطفال إلا من الأب أو الجد
للأب خاصة ولا ولاية للأم ولا تصح منها الوصية عليهم ولو أوصت لهم بمال ونصبت وليا صح في ثلث
وفي إخراج ما عليها من الحقوق ولم يمض على الأولاد **الثالث** في الموصى به وفيه أطراف **الأول** في متعلق الوصية
وهو الأعيان والمنافع ويعتبر فيها الملك فلا تصح بالخمر والخنزير ولا كلب الهراش وما لا نفع فيه ويتقدر
كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو أوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة إلا أن يجيز الوارث
ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم نفذت الإجازة في قدر حصته من الزيادة وإجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة
وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان أشهرهما اللزوم على الوارث وإذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك إجازة لفعل
الموصي وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها إلى قبض ويتبع العمل بإرادة الموصي إذا لم يكن منافيا للشرع
ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو أوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند
الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم أيسر وقت الوفاة كان الاعتبار
بحال يساره ولو أوصى بشيء ثم قتله قاتل أو جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته
وأرش جراحته ولو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته أو ببعضها على أن الربح بينه وبين ورثته نصفان
صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فأقل والأول مروي ولو أوصى بواجب وغيره فإن وسع الثلث عمل
بالجميع وإن قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الأصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالأول فالأول
ولو كان الكل غير واجب بدئ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث ولو أوصى لشخص بثلث ولآخر بربع
ولآخر بسدس ولم تجز الورثة أعطي الأول وبطلت الوصية لمن عداه ولو أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر
كان ذلك رجوعا عن الأول إلى الثاني ولو اشتبه الأول أخرج بالقرعة ولو أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك
من يملكه منفردا ومن يملك بعضه وأعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه إن احتمل ثلثه ذلك
وإلا أعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو أوصى لبني واحد الاثنين وهو يزيد عن الثلث

ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا واحدا لاثنين وهو شيئا بدئ بعطية الأول
وكان النقص على الثاني سيما ولو أوصى بضعف الثلث فأجاز الورثة ثم قالوا ظننا أنه قليل قضي عليهم بما ظنوه
وأحلفوا على الزائد وفيه تردد أما لو أوصى بعبد أو بدار فأجازوا الوصية ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك بقدر
الثلث أو أزيد بيسير لم يلتفت إلى دعواهم لأن الإجازة هنا تضمنت معلوما وإذا أوصى بثلث ماله مشاعا
كان للموصى له من كل شيء ثلثه ولو أوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت
ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له غائب أخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي
حتى يحصل من الغائب لأن الغائب معرض للتلف ولو أوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت
الوصية إلى الثلث الباقي تحصيلا لإمكان العمل بالوصية ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف
إلى المحلل تحسينا لقصد المسلم عن المحرم كما إذا أوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له إلا عود اللهو
قيل يبطل وقيل يصح ويزال عنه الصفة المحرمة ولو لم يكن فيه منفعة إلا المحرمة بطلت الوصية وتصح
الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية بالمبهم
من أوصى بجزء من ماله فيه روايتان أشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو
كان بشيء كان سدسا ولو أوصى بوجوه بر فنسي الوصي وجها جعل في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو
أوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب
أو سفينة وفيها متاع أو جراب وفيه قماش فإن الوعاء داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو أوصى
بإخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وإجرائه مجرى من أوصى بجميع
ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الأول
وفيه رواية بوجه آخر مهجورة وإذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره إلى الوارث كقوله
أعطوه حظا من مالي أو قسطا أو نصيبا أو قليلا أو يسيرا أو جليلا أو جزيلا ولو قال أعطوه كثيرا

قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل ولو
بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى
له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان
ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة
للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر
من حين الوصية لم يصح وان جاءت به لما بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى
له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال
ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكرا وانثى كان لهما ثلاثة
دراهم ولو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكرا وانثى لم يكن لهما شيء
وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة
عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان
خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على
الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره
ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا
مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو
قال اعطوه قوسا وما له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى
برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك
مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة
ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين

مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الوصية بالمال
شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامراتين وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في
النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا
تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد والاظهر المنع ولو اشهد انسان عبدين
له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره و
هو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا
في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل **مسائل اربع الاولى** اذا اوصى
بعتق عبيده وليس له سواهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطلت
الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز
للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة
منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في
باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته **الثالثة** لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد
اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزات عن الموصي **الرابعة**
لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجدها باقل اشتراها
واعتقها ودفع اليها ما بقي **الرابع** في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له
كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من
اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي وللوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا
ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية
لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه

وهي لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر
قيمته عتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما
بقي ان لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف
كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق
المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كان قيمة العبد اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين
يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين ان اوصى بعتقه وعند كان الامر كما ذكر
عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته
كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او
نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا
الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا
للاخوال والخالات او للاعمام او العمات وكذا لو اوصى للاخوال والاعمام كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة
الا ان ينص على التفضيل فيتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل لمن
يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته
ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو كان لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه
ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية
للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية
لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان
فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت
الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى

الحال رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعط فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء
ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة
وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب **الخامس**
في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل
لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولان الولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما
لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار
صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن
مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى
اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات
الصبي او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف
البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ما يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى
الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله وتجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى
الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا
لم يمض ما تفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم وماكوله والحاكم يجبرهما على الاجتماع
فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم
من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه
تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال
ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا
بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو

ظهر

من الوصي عجز ضمّ اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين

لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي

ما في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه من نفسه لنفسه

تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن لكن

لم ينهه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا

وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق

به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون

الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت

ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلاث

الاولى الصفات المراعاة في الوصي معتبرة حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات

الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي

عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على

اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في ثلثه ويصح في

اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل

عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد

القسم الاول فيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في

فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلاثة

كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم

جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيجعل مقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا

لا النصف

لا النصف اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له ابنتان كان له الثلث لان المال عندنا

للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كاحدهم ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخ من اب فاوصى

لاجنبي بمثل نصيب احدهم ونص كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلاثة

وللاخ ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت

مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل له سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى

بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية

وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلاثة وثلثين كان اشبه الثانية لو اوصى

لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحق وقيل يصح ويحمل على انه اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه

ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل تصح الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه

الثالثة لو اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان اربعة وقيل ثلاثة وهو اشبه

اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة

جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين

في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلاثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى

اللفظ وكذا لو قال للفقراء فانما يجب ان يعطي ثلاثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي الخامسة اذا

اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له

الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد

قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر

الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال

اجماعا منا لانا انما نعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك

السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن
اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا او الفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل
الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان منجزة ومؤجلة فالمؤجلة حكمها حكم
الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت والمنجزات للمريض اذا كانت
تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث
واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض
ولابد من الاشارة الى المرض الذي معه يحجر ويتوقف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن
معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال
المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله كالامراض التي الغالب معها
السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل
الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان
مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمراة وتراحم الامواج
في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجرده عن اطلاق اسم المرض وهنا مسائل الاولى اذا وهب و
حابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان
النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي
والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له
بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على
الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحها ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع
الورثة ثلثا كرهما ديناران ومع المشتري ثلثا كره قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث

من تركته الرابعة لو باع عبدا قيمته مايتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع
في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلاثة اسهم في ستة وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث
من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة و
المشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان
الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين الخامسة اذا اعتق امته في مرض الموت وتزوجها
ودخل بها صح العقد والعتق وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف
السادسة لو اعتق امة وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح و
يبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه وفي ثبوت
مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع
تم الشرائع الاسلام في مسائل الحلال
والحرام ويتلوه بالجزء الثاني
ان شاء الله تعالى القسم الثاني
في الايقاعات وهي
عشر كتابا
والحمد لله

تم

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النكاح** واقسامه ثلاثه

الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في اداب العقد والخلوة ولواحقهما

اما الاداب فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق ففيه خلاف المشهور

استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام

ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه

اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يوذن باختصاص هذا

الوصف بالرجحان فيحمل على الازمان التي لا تتوق فيها النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم وجوده

في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات

اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين

والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن

لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة

امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاع النكاح والقمر في العقرب **الثاني** اداب الخلوة بالمراة وهي ثمان

الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي

ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم

على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا

فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال الله

تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا

تجب الاجابة بل تستحب فاذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا

يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم **الثاني** يكره الجماع

في اوقات

التوق والتوقان آرزو خواستن

الحصور الكه از زنان اجتناب نمايد

في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى تذهب الشفق و

في المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف

وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب

الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع

وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة

والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى **الثالث** في اللواحق وهي ثلاثة **الاولى** يجوز ان ينظر الى وجه امراة

يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة

وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة

يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز

ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن

النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا

العورة وكذا المراة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية

مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر

الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا

للضرر **مسئلتان** هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع

وملك اليمين المستثنى في الاية المراد به الاماء **الثانية** الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة الاجنبية ولا يجوز

للمراة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي **الثاني** في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة

الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة

الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل

هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز ان يترك وطي المراة اكثر من اربعة اشهر الرابعة
الدخول بالمراة قبل ان يبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم لكن لو افضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر ان
يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس عشرة خصلة فمنها ما هو في
النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ
الهبة لكن لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين الارادة ومفارقته وتحريم نكاح الاماء
بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها
ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة و
في المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام
عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم
هذه اظهرها فلنلحق بهذا الباب مسائل الاولى تحرم زوجاته صلى الله عليه وآله على غيره فاما
عن دخل بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف
والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته علم والدا الثانية
من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسم بين ازواجه لقوله ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في
الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح
يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك
وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما
شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا
على المتيقن وتحفظا من الاستعمال المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها

فقال

فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول
زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك
متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة
على انعقاد الدائم بالتمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول
باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان
فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط
تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين
الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن
النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة
ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح
بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح
ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت و
اقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين
ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي
عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي ثم
كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة
اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا
ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة اذا كان لرجل عدة بنات فزوج
واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن

فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن
كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او الصفة او
التسمية فلو زوج احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة وادعت
اختها زوجيته واقام كل واحد منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه
مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة
اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد
بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه
اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى
زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال منفرد به او مشترك بينهما

الفصل الثالث

في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب
وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم استنادا الى رواية لا
تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها
بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب والجد الصغير لزمه العقد
ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط
الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن
الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما
وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها
الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على
الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم

مع

مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد
وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد
فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي
ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج
غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة
او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد الثاني
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من
نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز
اشبه ولو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون
مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المراة معتبرة في العقد
مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح
يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها
او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقتنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب
النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد الخامسة
اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي
عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر
وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة
اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة
للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة

شروط بكون العيب والخوف في جانب الصبي   لا يجوز نكاح الامة الا باذن المالك ولو كانت
امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول
اشبه   اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد
عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث
ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ واجاز
احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث
اذا اذن المولى لعبده في ابتياع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان
الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في
نفقتها   من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح   اذا كانت الامة لمولى عليه
كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها الزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان
تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول
على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ واحد ولو جعل كل واحد من الاكبر والاصغر زوجها تخيرت خيرة الاكبر
ثلاث   اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن
تزوجها اخيرا لحق به الولد ولزمه مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة واحدة قيل
يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد
الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له   لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي
لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه   اذا زوج
الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على الزوج لانها
تدعي الصحة   الرابع في اسباب التحريم وهي ستة   الاول النسب ويحرم بالنسب

اصناف

اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات
الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات
ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وسواء كانت
بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم
الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال   فروع ثلاثة
الاول   النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم
لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة   الثاني
لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر
من وطء المطلق الحق بالمطلق اما لو كان للثاني لها اقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم
يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن
تابع للنسب   الثالث   لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد
ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد   السبب الثاني   الرضاع والنظر في شروطه واحكامه
انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط   الاول   ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو
كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت
ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حبالته وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد
في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع
للاول وما بعد الوضع للثاني   الشرط الثاني   الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون
العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة

رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضاعات المذكورة قيود ثلاثة ان يكون الرضعة كاملة وان يكون
الرضاعات متوالية وان ترتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى
الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعراضا فهي رضعة وان كان
لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من الثدي الى الاخر كان الكل رضعة
واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضاعات بمعنى ان المراة
الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاولى ولو تناوب
عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف
المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا
لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله
جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن
كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضاعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر
لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد **الشرط الثالث** ان يكون
في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلم لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه
لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا
رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا اتمت الرضعة
مع تمام الحولين **الشرط الرابع** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم
بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا
ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد

ال

المرضعة نسبا على المرتضع منه او ينتسب اليه نسبا وللرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا
يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد
لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن الزنا وروي ان احلها
مولاها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ **واما الاحكام** فمسائل **الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة
من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما
اخوة واخواتهما اخوالا واعماما **الثانية** كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع
ومن ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة**
لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في
حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه
الجواز اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه
لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة
فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاخ والاب اذا كان لبن
المرضعة منهما انفسخ النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير
شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره ثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة
قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على
المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد منشؤه عدم ضمان منفعة البضع ولو كان
له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة
وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد

بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان
ان كان دخل بالكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها
الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها
صارت ام من كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم
فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطأها
فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال
في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد يرجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد لو
قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا اعتقت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان
صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة
عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **السابعة** اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح
فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل
الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول
ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة
ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف
في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع
فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوجت كبيرة بصغير
ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت بآخر فارضعته بلبنه حرمت
على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه
الصغيرة

الصغيرة ثم ارضعت جدتها احديهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته
الصغيرة واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة **السبب الثالث** المصاهرة وهي تتحقق
مع الوطي الصحيح صارت ويشكل مع الزنا والوطي مع الشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الامور
الاربعة اما النكاح فمن وطي امرأة بالعقد الصحيح حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن
تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علا واولاده وان سفلوا
تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا
ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة
الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب فلو وطي احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز
لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها
بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد
ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على
الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه
لشبهة لم تحرم على الولد لانها لم تكن منكوحة للاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي
بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول
ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة
ولو اذنت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ
او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في
اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة

كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه

فان ذلك لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما

الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر وهي احسنهما طريقا والاخرى لا ينشر واما

الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن

يلحق معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كالنظر الى الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ

لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة

قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع

ذلك حكم النسب **ومن مسائل التحريم** مقصدان **الاول** في مسائل من تحريم الجمع وهي ست **الاولى**

لو تزوج الاختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما

وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف **الثانية** لو وطي امة بالملك ثم تزوج

اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطيهما

قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم

حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه

ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى **الثالثة** قيل لا يجوز العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول

وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشبه

وعلى الاول لا ينكح الامة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق

الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين **الخامسة** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان

بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة

على

على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في عقد نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون

الامة **السادسة** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطوها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها

لم تحرم على الاصح **المقصد الثاني** في مسائل من تحريم العين وهي ست **الاولى** من تزوج امراة في عدتها

عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان

له استينافه **الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر

فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المهر وتتم العدة الاولى وتستانف الاخرى للثاني وقيل تجزي

عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر **الثالثة**

من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت

على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور **الرابعة** من فجر بغلام

فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا يحرم احديهن لو كان عقدها سابقا

الخامسة اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم

السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة **السبب الرابع**

استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا

تحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع فاذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين

او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين **مسائل**

اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان

باينا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة **الثانية**

اذا طلق احدى الاربع باينا وتزوج اثنتين فان سبقت احدهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل

العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف الثالثة اذا استكملت الحرة ثلث تطليقات حرمت على
المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسع العدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس
اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن
كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية
اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل
وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط
المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما
كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال
ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او
بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة
وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا
والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان
بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال
ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من
المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين او حرة وامتين وفارق
سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على
الغسل لان الاستمتاع يمكن من دونه وله منعها مما ينفر الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفرات

الزامها

بازالة النجاسة وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا منعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك
كقوله امسكتك او اخترتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو
قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها
وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق
لانه لا يواجه به الا الزوجة او وضعه اذ التقييد النكاح والظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه
قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ الظاهر الاختيار لانه ولو وطئ اربعا ثبت
عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة
وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال المقصد الثالث في مسائل مرتبة على الخلاف الدين الاولى
اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة
بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار له وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها
فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احدهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو
اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها
ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم
المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت ولو اسلم الحر وعنده
اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كان عبدا ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن
ازيد من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن
عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في

الباقيات ولحقن قبل العدة **الثالثة** لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان
او بعضهن ثم اعتق ولحق به البواقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق
ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي
في الفرق اشكال **الرابعة** اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر
وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض
ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم
مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد **الخامسة** اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه
وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد واخر بالوطي
بالشبهة وهو يشكل بانها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات
مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر
ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح
عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهو كافر **السابعة** اذا اسلم
الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى
الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت عدتها وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احداهن
بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن
كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئناف عقد وانما هو
تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن
وارثات وغير وارثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن اعتداد منه لان منهن من يلزمه العدة
ولما

ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان يكون هو الزوجة
وان لا يكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد من عدة الطلاق والوفاة
التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم
الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر
والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء
اسلم او بقي على الكفر ولو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى
الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات عن ثمان ثم اربع منهن لكن لم يتعين
وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف
شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امراته
بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستند الى ضعف
السند **مسائل** من لواحق العقد وهي سبعة **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام
وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان
وهو في طرف الزوجة اتم لان المراة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة
اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز
نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات
ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا

بابعد الاجلين

ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو الاشبه ويكره ان يزوج
الفاسق ويتاكد في شارب الخمر ويجوز تزويج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد
الثانية اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان
له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية
لانها زوجة ويجوز في المطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة
ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من
غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج
دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها
بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع
ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك
الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلثا وشرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح
بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل
فلها مهر المثل ولو لم تصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد
وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا
تحل له لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امراتان برجلين على
ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما
صح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم
والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر

مهرا **فرع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته و
بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة** يكره
العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان تزوج ابنه من كانت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن
ولدتها قبل نكاح الاب وان تزوج من كانت ضرة لامه قبل ابيه والزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني** في النكاح
المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه و
اركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى الانعقاد وهو ايجاب وقبول
والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك و
الهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر
او رضيت جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او
ارضى وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية و
النصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة
ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا
وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة
وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره
ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما **فروع** ثلثة **الاول** اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد
المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقته هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت
ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له
سبيل ولو كانت كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وبين منه بانقضاء الاجل او خروج

الثاني

المهر فانه ما حصل قبل الاسلام انفسخ به النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا

الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او

المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه

النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد

العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا

مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها

المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو

لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة و

النقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا

بالعقد ومتأخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد ولو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده

واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية

دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد

دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة **واما الاحكام** فثمانية **الاولى** اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر

مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا بد ان

يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد

اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للبالغ الرشيدة ان تمتع نفسها وليس

لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر **الرابع** يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان

يشترط المرة او المرات في الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد

به وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان

السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره

انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط

احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي

والاول اشهر **الثامن** اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان

كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة

ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين

وخمسة ايام **القسم الثالث** في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى

كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل **الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا

باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد

المستانف وقيل يبطل فيهما ويبطل الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون

الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر الامة وكذا لو كان كل واحد

منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **الثانية**

اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كان المالك واحدا فالولد له وان كان لاثنين فالولد بينهما

نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد

به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور **الثالثة**

اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت

عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد وعـ

المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر
قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه
وكان اولادها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم
وان ابى السعي قيل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب
لان الرق بسبب الحيلولة ولو قيل بوجوب القيمة على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم
من اطلق **الرابعة** اذا تزوج عبد بامة هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات
كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن
لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها
قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج عبد بامة لغير
مولاه فان اذن المولیان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنا بامة
غير مولاه كان الولد لمولى الامة **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها
بذلك العقد وقيل لو حللها الشريك حلت وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها
وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان
يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة

ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق

اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت
تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار
فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا

لمولاه

لمولاه ولا للزوجة حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان
لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها
بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه
لو سبق العتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة
وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك
والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في
المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها
وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل
يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل
عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها
وافلس بثمنها ومات سعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم ولا
اذ لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما **واما** البيع فاذا باع المالك الامة كان
ذلك كالطلاق وللمشتري الخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد
وكذا الحكم اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كان
لمالك عبد وامة فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما
كان الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا
للموالي الابوين **مسائل الاولى** اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر
لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد
المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول

ومنها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه. **الثانية** لو زوج عبده امته ثم باعه قبل الدخول كان للمشتري الفسخ
وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين. **الثالثة** لو باع امة وادعى ان حملها منه
وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد
واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن للمولى اجباره على الطلاق ولا منعه
ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق
مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل
نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج
ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان
وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل لا يجب عليه استبراء لانها مستبراة وهو اصح **واما** الملك فنوعان
الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في
الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها
بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان
يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد تملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الاخر
عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها اذا كانت ذات عدة
وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما يحرم
لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها
ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم ولم يعترض الا ان يفارق الزوج
وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز
الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة

تشتمل على مسائل **الاولى** كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة
وان تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها
حائضا الا زمان حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة
او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء
افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم
تبن الاطهار **الثاني** ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك
وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف
اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن
اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج
عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما
المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة
ويؤيدها انه نوع اباحة والمملوك اهل للاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو
ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحلها الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة
ان تحلل نفسها **واما** الحكم فمسائل **الاولى** يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله
تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطء ولو احل له الوطء حل له ما دونه
من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطء لم يستخدمها ولو وطئ مع عدم الاذن
كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثانية** ولد التحليل حر ان شرط الحرية
مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب
وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك

ذي الحرمة ويكره وطي الفاجرة ومن ملكت من الزنا **ويلحق** بالنكاح النظر في امور خمسة **الاول** ما يرد به
النكاح وهو ينحصر في بيان ثلاثة مقاصد **الاول** في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة
فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دايما
كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في
المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء
وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف معه القوة
عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ
زوجته ولا غيرها فلو وطيها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عنته عنها لم يثبت لها الخيار على
الاظهر وكذا لو وطيها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد
والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة
ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو
تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار فيه مع السهو السريع
زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة ولا يثبت الخيار فيه مع استقراره والجذام مرض
يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكتفى بقوة الاحتراق ولا بتعجر الوجه ولا باستدارة العين واما
البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما
القرن فقد قيل هو العفل وقيل هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل
لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين
واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب

للمرأة التسلط على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن
وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة **المقصد الثاني** في احكام العيوب وفيه
مسايل **الاولى** العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا
يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم
عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد
وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد
في الثلاث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى
الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضايه وتعذر الوطي **الخامسة** اذا اختلفا في العيب
فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به
على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى
وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي **السابعة** لا يثبت العنن الا
باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن كذلك وادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه
وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشي ولو ثبت العنن
ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء و
ان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها
او وطيها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على
القضاء بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر

المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل **الاولى** اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة
كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر
بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس
ولو كان مولاها دلسها قيل يصح ويكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق
لم يعتق ولم يكن لها مهر ولو ولدت منه كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها
اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها **الثانية**
اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها
مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده **الثالثة** قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة
فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول
فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع على المدلس ابا كان او غيره **الرابعة** لو زوجه بنته من مهيرة
وادخل عليه بنته من امة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد
عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض
الخامسة اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي
وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس
وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا اسقاط
شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها
على خلاف الشرط **السابعة** اذا تزوج رجلان بامراتين وادخلت امراة كل واحد منهما على الآخر
فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى
وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل

واحد منهما زوجته وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء
مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان
الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه
النظر الثالث في المهور وفيه اطراف **الاول** في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة
ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج
نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد
الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه
عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل
يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى
عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع
من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا
ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امراتين او اكثر
بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على
خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا
الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو
تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها
شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل
صح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها
ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز

وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزم لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها
او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على
انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها
على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على
الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به
عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو
قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض
مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو
خمس مائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية **الطرف**
الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما **الاول** فهو ان لا يذكر في العقد
مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسايل
الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد وان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا
متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد
وانما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم
يتجاوز السنة وهو خمس مائة درهم والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع
او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا
يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر

جازلا

جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما
لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها
ولا متعة **الخامسة** يصح التفويض في البالغة الرشيدة ولا يصح في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد
وفيه تردد منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير الاول
لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى الثاني لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى
امته مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين
الزوج والمولى الثاني لان اجازة النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول
فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة **اما الثاني** وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض
تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة واذا لا يمضي حكمها فيما
زاد عن مهر السنة وهو خمس مائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم
وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل
الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي **الطرف الثالث**
في الاحكام بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة
والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية**
قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا
ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستنادا الى قول مشهور **الثالثة**
اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله
ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض

ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة

وفيه مسايل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط

لرجعها الى الاول ولو نقصت عيناً او صفة مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف
القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين
قطعاً وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع رد العين ولو زاد بكبر او سمن كان له
نصف قيمته من دون الزيادة ولا يجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد
واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيواناً حاملاً كان
له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها
ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من
وراء الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه
وكذا لو خلعها به اجمع **الخامسة** اذا اعطاها عوضاً عن المهر عبداً او ثياباً او غيره ثم طلقها قبل
الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعاً او عقاراً فليس له
الا نصف المسمى **السادسة** اذا مهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل
بل يبطل التدبير بجعلها مهراً كما لو كانت موصى بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف
المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل
فان لم يسلمه كان العقد باطلاً لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت
بعد ذلك جاز عملاً باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم
الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهراً ان اخرجها الى
بلاده واقل منه ان لم يخرجها معه فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها
الى بلد الاسلام كان الشرط لازماً وفيه تردد **التاسعة** لو طلقها بائناً ثم تزوجها في عدته ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف المهر **العاشرة** لو وهبته نصف مهرها مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول

فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر ديناً او عيناً صرفاً للهبة الى حقها **الحادي عشر** لو تزوجها
بعبدين ثم مات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثاني عشر** لو شرط الخيار في
النكاح بطل وفيه تردد منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق
الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر
والشرط **الثالث عشر** الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على
الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف ولو عفت عما لها كان الجميع للزوج
وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب او الجد للاب وقيل او من تولية المرأة عقدها
ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان
يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها
او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم
لو كان ديناً على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى
القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه **الرابع عشر** لو كان المهر مؤجلاً
لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم
قبل الحلول وهو اشبه **الخامس عشر** لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول
كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق
ثوباً فخاطته قميصاً لم يجبر على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة
عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب **السادس عشر** لو اصدقها تعليم سورة وكان حده ان تستقل بالتلاوة
ولا يكفي تتبعها نطقه ولو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم
ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه **السابع عشر**

يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار
فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح
الا ان اختلف الجنس صح الجميع فروع ا لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها
نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ
نصفه وان ابت اجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير
قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاؤه استقرار الملك بدفع
القيمة ب اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه
ج لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها
بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط الحق فلم يكن
فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق د اذا زوج ولده
الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل
تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول
استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له ه لو ادى الوالد المهر عن
ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه
في الصغير وفي المسئلتين تردد الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل
المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان
بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر بارزة لان
الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف
بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها فرع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة

فقال

فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة
بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة
وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه
الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة
اذا اقامت المرأة البينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة
انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل
يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق والقول في القسم والكلام فيه ولواحقه
الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به وكما يجب على الزوج مع
النفقة والكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب
ما يتنفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان
مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها
ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان
له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او
اذن بعضهن فيما يختص بالآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم و
الوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى ياتي عليهن
ثم تجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل
دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع
الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية
ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا في القسم سواء فرع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة

كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة صح

ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات
عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت
قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة
كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا
ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق
اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل
ويسقط القسمة في السفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن
اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت
للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات
في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها
في حضور موت ابيها وامها وان منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب
واما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها
منه كان للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها
لهن وجب قسمتها عليهن فان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن
لياليهن لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت ولم
يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة اذا التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا
لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشزة
ولا للمسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها
ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل

المبيت

المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زارها اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض
المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل
بليلتها السابعة لو كانت له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب
ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار
فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا ثم يستانف الثامنة لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد
دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد منشاه من سقوط حقها بخروجها عن
الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها
العاشرة لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص
لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة
واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب
في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة
الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال
هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل
معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا ولو ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه
بها وان تركت بعض حقوقها او كلها استمالة له حل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق وهو فعال
من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل
الزوج وآخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وبعثهما
على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم وان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق
لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا الزوجة في البذل ان كان خلعا فروع لو بعث

الحكمان غاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان
حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسائل الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم
ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا
ليخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر
في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم يلحق
بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي والا يتجاوز اقصى الحمل وهو تسعة اشهر
على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك ولو لم
يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا ما زاد عن تسعة
اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة تحققه تزيد على اقصى الحمل ولا يجوز له
نفيه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان
الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء
اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمتها بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو
طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا بشبهة
ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار
بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا
في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر
كاملة فهو للاول ولو كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ امته فجاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امته وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به
بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطئ كل

واحد

واحد منهم الحق الولد بمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في
كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق
به الولد واغرم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها
اخر فجورا الحق الولد بالمولى وان حصل في ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه قيل لا يجوز له الحاقه ولا
نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد فيه تردد احكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق
به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة
لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها
موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص
الواطي الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر
القسم الثاني في احكام الولادة والنظر في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد
النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء والمستحب
ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم
فان لم يجد ماء الفرات فبماء فرات فان لم يوجد الا الماء الملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم تسميته احد الاسماء
المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله تعالى ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وان يكنيه
مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه بابي القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسمى
حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا اما اللواحق فثلثة سنن يوم السابع والرضاع
والحضانة وسنن يوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق
رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من
رأسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن

وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن
ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن
الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز
عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة
منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق
عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت وان مات بعده لم يسقط
الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاء واما الرضاع فلا
يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا يصح
في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها و
بغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد
وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا وشهرين ولا
يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن الحولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة
كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض
فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة فانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع
عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق
بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للكافرة مع المسلم فاذا فصل
فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج
والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب
احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة

احق

احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحرين فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم
قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد **فروع اربعة** على هذا
القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب
نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ينشأ من تساويهما في الدرجة
وكذا قال في ام الام مع ام الاب **الثاني** قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام **الثالث** قال اذا اجتمع
عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم
ومن لواحق الحضانة **ثلث** مسائل **الاولى** اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة عن غيرها فله
تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه **الثانية** اذا بلغ رشيدا سقطت و
لاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء **الثالث** اذا تزوجت سقطت حضانتها
فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس** في
النفقات انما تجب النفقة باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك **القول** في نفقة الزوجة و
الكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان **الاول** ان يكون العقد دايما **الثاني**
التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان
او في مكان دون اخر او في وقت دون وقت مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة
بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين **ويتفرع** التمكين ان لا يكون
صغيرة يحرم وطؤ مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه
استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال
منشأه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط
النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة

منع من وطيها لم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم يسقط نفقتها سوا
كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير
اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم
ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا الان لم تتحد ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز
وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها
سوا كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى
وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة
وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل
المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت
النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة والمراد بالنفقة ضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من
طعام وادام وكسوة واسكان واخدام والة الادهان تبعا للعادة امثالها من اهل البلد وفي
تقدير الطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر
واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام
وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان
كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخير ولا
يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها
بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المأدوم والملبوس الى عادة امثالها
من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد
في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسها الى العادة

امثال المرأة ويزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة عن ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق
فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من
غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم
استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة
وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها
كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه
بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل
انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض
المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته
بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان
التمكين موجب النفقة او شرط فيها اذ لا يتحقق حصول التمكين لو طالبته تفريع على التمكين لو كان زوج
غايبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله
تسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت
الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة
ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاول
لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن
انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا تنتظر على باين عن المطلقة وقال
الشيخ تنتظر لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء
الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل وانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان والحقه لزمته الانفاق

لانه ذكر من حقوق الولد السادسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون يجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لو وقع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة زوجته ويلزمه نفقة الولد ولو تحرر منه شي كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السابعة اذا طلق الحامل فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تبعا لاقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية الثامنة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع التاسعة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته يصرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا يشترط نقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المالك ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شي فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من يجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم [وزوجته على تردد]

اولاد

اولاده ولا يقضي نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء ويلحق اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان للابوين ولد وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او ابنا وابن ابن اختص به الاقرب الثالثة لو كان للاب ولد وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز له ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق و بهيمة وكما ان العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا صح فان فضل قدر كفايته وكلها ليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزات بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد للذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزا بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق

بلغ قراءة ايده الله

والاركان اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ويتوقع بزوال الحجر نعم لو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز فرع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها اربعة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها [illegible]

ان يكون

ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها الا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم ولو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا وفي تقدير المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر على رواية وبعضهم ربطها بالغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر على رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع ان يكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقها ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى والاخريين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احدكما

طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارية فكل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق
ثم قال اردت الجارية لم يقبل لان احدهما تصلح لها وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة
وفي الفرق نظر ولو طلق اجنبية وزوجة فقال انت طالق لم يطلق الزوجة لانه قصد المخاطبة ولو
كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية
ولو قصد المجيبة ظانا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه قصد الطلاق الى
المجيبة زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجيه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث**
في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيتوقف رفعها على
الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ
الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو
نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة فقال الشيخ الاقرب انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن
شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله
هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ
باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة
وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من
الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع
اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي
باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل
يصح وهو رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها
وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل

يقع

يقع الفرقة بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع
الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها
عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل
الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد
الثلاث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان
حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد **تفريع** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان
الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حسن ان كان المطلق لا يعلم اما
لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه
بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او احسنه
واقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل
وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق
وقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة
او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول
طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال
عينك او راسك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة
او بعدها او قبلها او بعدها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم يكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله
طالق مع طلقة او معها طلقة او عليها طلقة لو قال قبلها او بعدها طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق
طلقة وثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ رحمه الله لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو الضمائم
اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله لو قال

لاربع او قف بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة
ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال
طالق ثم نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طالق
الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان
قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ
باسمها وفيها اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور
شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى
لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروط الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا
بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على
اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق
اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا
يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم
اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني**
في اقسام الطلاق والطلاق ينقسم الى البدعة والسنة والبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول
مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق
الثلاث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق **والسنة** ينقسم اقساما ثلثة
بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي
لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمبارأة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلثا بينها رجعتان **والرجعي** هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق

العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة
ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت
ثم تزوجها فاعتمد العدة اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم حلت فنكحها
ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا وما يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها
قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا
غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم يكن راجعها او تركها **مسائل ست** الاولى اذا طلقها
فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها
ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا
تحرم هذه في التاسعة لان العدة يعتبر فيها في الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل
وراجعها جاز له ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز أشبه
الثالثة اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها
في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو
الاصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق
العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه
روايتان ايضا لكن هاهنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما
لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة**
لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان
النكاح باقيا **الخامسة** اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل
دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع وكأنه مكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد

[illegible] اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها
حاملا وقيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة
اشهر **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق
صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان
طلاقها باينا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو
برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه
انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق
وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت
الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته **فروع الاول** لو طلق الامة
مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ثم مات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء
التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها باينا فكذلك وقيل لا ترثه لانه طلقها
في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** لو ادعت المطلقة ان
الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين
وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل
بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن **المقصد الثاني**
فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا
غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه
لا يحلل وان يطأها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة
وان يكون العقد دائما لا متعة ومع اكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون

الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت
معه على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت
منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا لو كان مشركا والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح
زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق
التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال
الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطي وحصلت
فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطي المحلل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوج
المحلل فارتد فوطيها في الردة لم يحلل لانفساخ عقده بالردة **فروع الاول** لو انقضت مدة فادعت
انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك
ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت
الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها
او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه
الثالث لو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم
يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث** في الرجعة
يصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة
لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا
شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت ففيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح
كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعة [illegible] ولو اسلمت بعد ذلك
استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز

لان الرجعة كالعقد المستأنف والوصف الجائز لانها لم تخرج عن زوجية فهي كالمستدامة ولو طلق و
راجع فانكرت الدخول بها اولاً وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة فادعاه الدخول كان القول قولها
مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن
راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها
ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم تقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق
وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية ولو كانت حاملا فادعت
الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج فاحضرت ولدا فانكر ولادته
لها فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة فاذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك
فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج
اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته وانكر المولى وادعى خروجها
قبل الرجعة والقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه
تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال الحيل تجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في
اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا
بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بابنه يريدان يتزوجها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة
على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالحلال كالوهب الولد الى العقد عليها في صورة الفرض
لم ياثم ولو ادعي عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين
الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا
لو خشي الحبس بدين يحق عليه فانكر والنية بالنية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان
مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا ورى ما يخرج به عن الحنث جاز

يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال
زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز
ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر
الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص اثم او نوى
كذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من
الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف لصدقه فطريق التخلص ان
يقول ما فعلت ما فعلت فاحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان
يعد العدد الممكن فيها فيكون ذلك وامثاله سائغ **المقصد الخامس** في العدد والنظر في
ذلك يستدعي فصولا الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا
المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج
الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع
الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة
تترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة
منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه الفصل الثاني
في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين
اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة
احتسب تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة
هذا ان كان عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا
بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست

من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها قال الشيخ رحمه الله تنتهي من العدة لان الحكم بانقضاء
العدة موقوف على تحققه والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت
مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر
المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض
فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها
ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها **الفصل الثالث** في ذات الشهور التي لا تحيض و
هي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول ثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي
اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احديهما انهما تعتدان ثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو
الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها
تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار
فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رات في الثالث حيضا وتاخرت الثانية
او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة
وفي رواية عمار صبرت سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث
وهو حسن ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم
مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت
صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت
بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول
الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من
الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلاثين وهو اشبه **تفريع**

لو

لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العقد
وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل
بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه
في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق
بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه
ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية
سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير و
الاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت
عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع** الاول لو حملت من
زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو حملت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج
عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع
الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها
لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق
~~فالقول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في~~
زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل
عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة
ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق به والاشبه التحاقه ما لم يتجاوز اقصى
الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر
وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او

الحائل م

يدخل ويتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت
بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها و
يلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة
والطيب ولا بأس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة
والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة
كانت او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت
او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلق
واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل
واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن
حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل
واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين
الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة و
المفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق
عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه
فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها
بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت
فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج
فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها **فروع** الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج
كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان

عدة

عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته **الثاني** لا نفقة على الغائب
في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث**
لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد
العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني
لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع
بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات
احدهما في العدة والاشبه لا ارث **الفصل السابع** في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة
في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان
تنقضي به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظة وقيل لحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في
الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت
تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا
ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية
كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من
الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد
لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة
استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق
بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا
لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام
ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها

لو ملكت بعضه من اغتنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هنا يسقط في
الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء
ولو ابتاع المملوكة واستبرأها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطأها ولو كاتب الامة
استحرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى
او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء الا بعد
الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثان
وكذا لو ابتاعها واستبرأها محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احل الفصل
السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته
الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ان تؤذي
اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف
الليل وعادت قبل الفجر والحج فيخرج منه وبه الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم
ياذن وكذا في ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة
اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها وسكناها يوما فيوما
مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى
لوجود التمكين التام وان منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن
ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطء
بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم
اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة
الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستأجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها

وطلب الخروج لانه اسكان غير لائق ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج
عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة
بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور
صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على
الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل لما حجر عليه ثم طلق كانت اسوة
مع الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان
له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم
وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء
فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها
بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بعد ما سكنها
الا باذنها ومع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى
بعد الوفاة ما لم تكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت
وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني
ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني
لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول وطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني
لانها مامورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو رحل
النازلون به رحلت معهم دفعا للضرر بالانفراد وان بقي اهلها فيه وامنت معهم لم [تخرج]
الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا للضرر بالوحشة
بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت

والاول اظهر م

اعتدت منها. الثاني: اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى فليس لها المطالبة بالأجرة لأن
الظاهر منها التطوع بالأجرة وكذا لو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لأنها تستحق السكنى حيث
يسكنها لا حيث تتخير. الثالثة: لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروي انه
ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت. المسألة الرابعة:
لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول
وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل
اتمت عدة الاول لانها اسبق واستأنفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت
وكان ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان
ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت عدة للآخر ولو احتمل
ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيها اشكال ينشأ من
كونها فراشا للثاني بوطء الشبهة فيكون احق به. الخامسة: تعتد زوجة الحاضر من حين
الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين
البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة
ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ. السادسة: اذا طلقها بعد الدخول
ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استئناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة
ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ الاولى تتم عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد لم يعقبه
الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها
العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه الدخول و
قيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه. السابعة: وطء الشبهة يسقط معه

للاول اعتدت بوضعه له والثاني بثلاثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه منهما

الحد

الحد وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت له العدة و
حُدّت المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة استحق الولد وعلى الواطئ قيمته لمولاه حين سقوطه ومهر المثل
وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي. الثامنة: اذا طلقها بائنا
ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا. التاسعة:
اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول
بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع

والمباراة والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة فانه يقول خلعتك
على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق
ولا يقع بقوله فاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك
ولا بالتقايل ومع الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق
وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان نقول فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد
الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع. فروع: الاول لو طلبت منه
طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق
به لم يلزمها البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه
مفتقر الى الطلاق. الثاني: لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا
ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت
هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة. الثالث: اذا قالت طلقني بالف كان الجواب
على الفور فان تأخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا. النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان يكون
مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا

كان

غائبا فلابد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق
الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد
الخلع ولو كان البذل مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع با
لطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا ولو
خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها
وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او
على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه
تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه
قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا
بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل و
الكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة
مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه
دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه
ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الو
صف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته
وان شاء امسك مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه قطني
فبان [illegible] ولو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان
لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا
والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف

فطلق

فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب
عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح
ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها
انصرف الاطلاق الى الاقتضاء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازما لذ
متها تتبع بها بعد العتق واليسار ويتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز
المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله يتبع به بعد العتق
ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن **النظر الثالث**
في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع
مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع
ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة
ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون
الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية
بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل
بها ولو كانت حائضا وكذا اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين
دفعة ولو افترقا لم يقع ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي و
لو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه
والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط
مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو تا
لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله

متى وما واي وقت او اي حين **النظر الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو اكرهها على الفدية
فعل حراما ولو طلق بها صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها و
الاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض
وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل
هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في
العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **الخامسة** لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض
السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في
الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق **السابعة** اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال
الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصد
الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يستعمل ما التمسته وقيل يكون له الثلث
لوقوع الواحدة ولو قصدت الثلث التي تخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله
الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط
المبذول على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاؤه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي
التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث
الالف وقيل الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال **الثامنة**
لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني
واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في
مقابلة الاولى فله الالف وكانت الطلقة باينة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية
وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث

الالف

الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته **التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها
فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب **العاشرة** اذا وكلت في خلعها مطلقا
اقتضى خلعها بمهر المثل بنقد البلد وكذا الزوج لو وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها
زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا لا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج
باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما اذن فيه ويلحق بها
احكام مسائل النزاع وهي ثلث **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول
قول المرأة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على
الرجل البينة وهو اشبه **الثالثة** لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد
فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك
فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها
الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شي بمجرد دعواها **واما**
المباراة فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد
من الزوجين ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع
بها فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك وغيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق
اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان
مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمبارأة
ما شرط في المخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض باينة ليس للزوج معها رجوع الا
ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة ولها الرجوع في الفدية ما لم تنقض
عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه

فقالت

صاحبه م

او يبذله م

ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد الظهار وفيه اشكال منشاه اختصاص الظهار بورود الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها او لو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاه التمسك بالعموم ويصح موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال يستند الى عموم الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فروع** لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغي الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت المطلقة رجعية وكان

قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف ثم تزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ **الرابع** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعيا ثم راجعها

الحل لم يحل حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائناً وتزوجها
في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتدا او ارتد احدهما **الرابع** لو ظاهر من زوجته
الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم يجب الكفارة ولو ابتاعها غيره من مولاها
غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم يجب الكفارة **الخامس**
اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بجواز الشرط في الظهار ولو قال
ان شاء الله لم يقع ظهار **السادس** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة
ولو ظاهر من واحدة مراراً وجبت عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا
من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة **السابع** اذا اطلق الظهار حرم عليه
الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء
هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء وهو بعيد
الثامن يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في
خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلاً وهو غلط وهل يحرم عليه
ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير
التاسع اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى
يكفر وقيل يجزيه وهو اكثر **العاشر** ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها
الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة والطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت
المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق
تضييقاً ولا يطلق عنه **ويلحق** بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد **الاول** في ضبط
الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما

يحصل

قوله تعالى
والذين يظاهرون منكم
من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا

يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء يجب في كل واحدة
العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكيناً وكفارة من افطر يوماً من
قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة
كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة
من افطر يوماً نذر صومه على التعيين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد
والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً على الاظهر
وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان
عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكيناً **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه وهي سبع **الاولى** من
حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه
الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكيناً وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافاً للرواية وتمسكاً
بالاصل **الثالثة** يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته كفارة يمين **الرابعة** كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن
من التكفير قيل لا يجب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضاً كفر بثلاثة امداد من طعام
الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف
والاستحباب اشبه **السادسة** من نام عن العشاء حتى جاز نصف الليل اصبح صائماً على رواية فيها
ضعف ولعل الاستحباب اشبه **السابعة** من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكيناً مدين فان
عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك وقد بنى على سقوط النذر

اذ عجز عنه

مع تحقق العجز **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام **القول** في العتق
ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان
الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف **الوصف الاول** الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعاً
وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في
الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او
احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا
يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران
فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي
في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام والحكم باسلام المسبي من
اطفال الكفار ان كان معه ابواه الكافران او انفرد بالسابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه
على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صوناً له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر
الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به
لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن
قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا
ومنعه قوم استناداً الى وصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف **الوصف الثالث**
ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه
ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئاً ولو لم يؤد او كان مشروطاً قال في الخلاف لا يجزي
ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث
تحقق الرق ويجزي الابق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين

ام ولد

من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصاً من عبد مشترك نفذ العتق في
نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا
لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه
تحقق عتق الشقص اخيراً بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسراً صح العتق في نصيبه
ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى
اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز
المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقاً اذا كان موسراً ويكلف اداء المال ان كان حالاً او رهناً
بدله ان كان مؤجلاً وهو بعيد ولو قتل عمداً فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه
المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح
ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض
ولو شرط عوضاً كان يلزمه او على عوض صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ
العتق عن المعتِق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حياً او ميتاً ولو اعتق الوارث عن
الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع و
الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى
ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم
والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين وكذا لو قال له
كل هذا الطعام فقد اختلف ايضاً في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون
اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط **الاول** النية لانه عبادة
تحتمل وجوهاً فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر

فروع

ذميا كان او حربيا او مرتدا ولا تعتذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس
مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ تجزي نية التكفير مع القربة
ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين
ويجوز تجديدها الى الزوال القول على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى
كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات
ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام
شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث
ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة
والتكفير اجزأه الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه
نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال
ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس
لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان
كل نصف يجزي عن الكفارة المرادة به ويكمل الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده
عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به
التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك
المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف محلها ملكا الشرط الثاني
تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض
ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع
العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض

بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد الشرط الثالث ان لا يكون
السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة
القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز بعدم الرقبة
وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون
معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها
او ثمنها للنفقة وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل
عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على
من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يمكن
من الاستبدال به ببعض ثمنه قيل لم يلزمه بيعه لامكان الغنى عنه وكذا قيل في المسكن اذا
كان غاليا ويمكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه الاتباع تمسكا بعموم النهي عن بيع
المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى
المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان لعذر بنى وان صام
من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه
البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا
والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو
افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على
الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا مثل من وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى
اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول
زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع القول في الاطعام

ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان
ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد
ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان
يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما
اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما
وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويجب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو
بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هنا
لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب

مسائل اربع **الاولى** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فان كسى الفقير
وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع
الاختيار وهو الاشبه **الثانية** الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا
على المدين ومن فقهائنا من حمله على حال الضرورة والاول اشبه **الثالثة** كفارة الايلاء
مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه

المقصد الرابع
في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الاولى** من وجب عليه شهران فان صام هلالين
فقد اجزأه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا
ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه **الثانية** المعتبر في المرتبة بحال
الاداء لا بحال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته
الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما

المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد **الرابعة** اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم
ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال
العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو
حسن **السادسة** لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له بل تدفع الى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة
الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويدفع
الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجب الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء
كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام **التاسعة** اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا
يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة** لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال
لا بقيمتها **الحادية عشرة** قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر
الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع **الثانية عشرة**
كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من
طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة **الاول** في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه وتعالى مع التلفظ
ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او ما اتى بمعناه من الالفاظ
المختصة بهذا الفعل وما يدل عليه صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد الايلاء
صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في
الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم
يكن موليا وهل يشترط تجريده الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع
كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلاء وكذا لو قال

ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه
لان الايلاء لا يقع الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض
لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان. الثالث في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار و
القصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب
تردد اشبهه الجواز ويكون فيئه كفيئة العاجز. الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد
لا بالملك وان يكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة و
المرافعة الى المرأة لضرب المدة والمطالبة بعد انقضائها بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض
للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة. الرابع في احكامه وهي مسائل. الاولى لا ينعقد الايلاء
حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل
لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله والله لا وطئتك حتى امضي الى بلاد الترك وأعود
او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا
او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من
التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء. الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر
سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت
لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته خيره بين الطلاق والفئة فان طلق
فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق
عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة
حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط
المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد. فروع لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول

قول

قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخيره. الثاني
لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره
في التخلف وقيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة
قال في المبسوط تقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء
ولا اعتراضا ولا يمنع من المرافعة. الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه
وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربصت به حتى يفيق. الرابع اذا انقضت
المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفيئة وان اثم وكذا في
كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب. الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف
بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط
حق التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء. السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب
عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من
الوطي بازالة المانع. المسئلة الثالثة اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد
المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف يلزمه وهو الاشبه. الرابع اذا وطي المولي ساهيا
او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب
الكفارة لعدم الحنث. الخامس اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة.
السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد. السابعة
الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما.
وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة والطلب
ولا امهال مع القدرة بل يمهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او

ان كان سببا **التاسع** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها او تزوجها لم يبطل الايلاء وكذا لو آلى من الحرة
ثم اشتريها واعتقته وتزوج بها **العاشر** اذا قال لاربع والله لا وطئت كن لم يكن موليا في
الحال وجاز له وطء ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة وثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب
لها المدة ثم تتقيد بعد المدة ولو مات واحدة قبل الوطء انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق
الا مع وطء الجميع وقد يتعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او
اثنتين او ثلاثا لان اليمين هنا باقية في حق من بقي لامكان الوطء في المطلقات ولو بالشبهة
ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فمتى وطئ واحدة
حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا
فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت
كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كالمولي من كل واحدة منفردة وكل من طلبها
فتدوفا لها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا ان وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة
وكان الايلاء في البواقي باقيا **الحادية عشرة** اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة
من المدة وكذا لو طلقها رجعيا من بعد الايلاء وراجع **الثانية عشرة** لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين
سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم
لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة
لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو رافعته فماطل حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت
اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه يبطلان الثاني لتعليقه على
الصفة على ما قرره الشيخ **الثالثة عشرة** اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا
في الحال لان له الوطء من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم تتطرقان تخلف من المدة قدر

التربص

التربص فصاعدا صح وكان لها المرافعة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول** في السبب وهو شيئان **الاول** القذف ولا
يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة
ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط
المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد
لو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط
عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له
اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك
اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة
او شاع ان فلانا زنى بها ولو قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن
بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو
ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه
الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت
حية وكذا ليس له مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو
حسن **السبب الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضع لستة اشهر
فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم
ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان
الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت

لم يلحق به ولو كان له عشر سنين لحق به لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا
حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورث
الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي
في غيره وما يلحق به ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما
الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد
مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم
ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع
على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا
او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك
في مولودك فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن
اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى
سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة
سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد
لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد واقام
بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف
الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولستة اشهر فصاعدا من
فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان **الركن الثاني** في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي
لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان
له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو

ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم
الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان
النسب ثابتا والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل
لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس
منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي **الركن
الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان يكون
منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان قبله وفيه قول
بالجواز وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة
وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن
لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي
فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو
نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه
لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل
يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه
لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل
اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل
قائما عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدا الرجل
اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المراة وان تعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها

واما ابدا او صفا لها الممتنع لعانها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها
مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد
ويجب البداة بالشهادات ثم باللعن وفي المراة تبدا بالشهادات ثم يعوّلها ان غضب الله
ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم
مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان
وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب وقد
يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن
هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المراة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي
الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات
عليها فيه وقال الشيخ صيغة اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظة
فانه بصورة اليمين **واما الاحكام** فيشتمل على مسائل **الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد
في حق المراة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون
المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه
الحد ولم تثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش
ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا
من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد
فيه روايتان اظهرها انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع
مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار
كالاخرس فيلاعن بالاشارة وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها

بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة**
اذا قذف امراته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان ولا يسقط حق الزوجة باللعان
ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة** اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها
الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا
باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو
ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها
قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشا من كون ذلك شهادة بالاقرار لا
بالزنا **السابعة** اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه
الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها
فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت
فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها ولم يلاعن فحُدّ ثم قذفها به قيل لا حد وقيل
يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط
الحد اظهر ولو قذفها بالاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد
ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل بالحد
كان حسنا **التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احداهما ترجم المراة و
الاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزّل رد الشهادة على اختلال
الشرائط وسبق الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان الاصلية
لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ **الحادية عشر** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا **كتاب العتق**
وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويخص

باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم
اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب
ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذ هو
في الحقيقة ويشرى بحكم المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب
اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما
العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان
او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد
العتق ففي تحريرها تردد لاحتمال بعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال
انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران
ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاه التوقف بين
العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي بالاشارة
مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط
او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او
جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقولهم انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر
لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين
قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق
معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر
لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل اقرع
بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى مملوكه انه هو المراد بالعتق فانكر

فالقول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا
وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل
باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق
الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر
ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك
لا يصح ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا
لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح
ولو اعتق ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس
العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل
العتق لانه اشتراط الاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو نقض المدة
ابقا لم يعد وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق
في كفارة لم تجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا
ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن
اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته **ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى**
لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل
لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي **الثانية** لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت
توأمين كانا معتقين **الثالثة** لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك فقال
نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقه خاصة **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان

اخرجا من ملكه انحلت اليمين فلو اعادهما بملك مستانف لم يعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فماله للمولى وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين وان كانوا اثلاثا هذا اذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد ولو تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت فيمن يخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول اروى تفريع اذا اعتق ثلاث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثاني اذا اعتق ثلثة في مرض

الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فلو خرجت الحرية على الميت حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويكمل منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي عنه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما عتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك والبيان على المعتق ولو كان العيب غير موجود ... ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق عبد او بعتقه وليس لغيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق

في الحال لخبر الحلبي ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر عليه السلام وفيها اشكال منشأه عدم التفصيل

فروع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما ولو ادفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل والمرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا واناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فروع الاول** اذا اوصى لصبي بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه بذلك ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تقضيا بوجوب نفقته **الثاني** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا **واما** العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق ويعتبر كون الاستيلاد سببا للعتق ولنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واصلها الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ويستدعي النظر والعلم به يستدعي ثلاثة مقاصد **الاول** في العبارة وما يحصل به التدبير الصريح

انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت ومقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك بين الشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان **الاول** النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغافل ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط **الشرط الثاني** تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطيها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول اظهر وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني** في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار

جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا للعشر سنين صح تدبيره ولا يقع تدبير
المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او
ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده
لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن
فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال
ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره
او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان
الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة
وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح **الثالث** في الاحكام وهي مسائل
الاول التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او
يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم
باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر
بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل
في نفس الامر **الثاني** المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر
الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث
بدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير
وبيع المدبرون فيه وان لم يستوعب بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا
على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه **الثالث** اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه
الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان

ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق
وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك حصة المدبر
على تردد **الرابع** اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له
من امة ولو كان اولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب
بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر **الخامس** ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف
المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله
مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادس** اذا جنى على المدبر بما دون
النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى
يقوم مدبرا **السابع** اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية
وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية مستغرقة فالثمن للمجني عليه
وان لم تستغرق قيمته بيع بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته ولو ان رجع
في تدبيره ثم بيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى القول
الآخر ان لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى
قبل فكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **الثامن** اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو
جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هرب ثم مات ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه **فروع**
اربعة **الاول** اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا
كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غائب بقدر قيمته
مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في
ثلثه **الثالث** اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان عجز حتى مات مولى

عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي
مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له
العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره
صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان
كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل واما المكاتبة فتستدعي بيان اركانها
واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض فالكتابة مستحبة ابتدا
مع الامانة والاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما
وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو
باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل
على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين
الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي النية
مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة
ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك
فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان
يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى
مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة
من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي
ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان
الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة

ويعتق

ويعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال ويعتق بالاداء الى الوارث
ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه
عدم الاشتراط ولو كاتب مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما بطل
وان لم يتقابضا وكان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه
تردد بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح لزوال ملكه عنه ولانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ و
كمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف بين الاصحاب بين اجازة الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من
اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع
حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون
وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز
ان يتساوى النجوم زمانا وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة
شهر ودينار بعد شهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض
العبد شهر الخدمة بطل الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على
القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه قيل يجب ان يؤجله مثل تلك
المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا
منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر
في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة
وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز
المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة

أو غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز أن
يكاتب الاثنان عبداً سواء اتفقت حصتهما أو اختلفت تساوى العوضان أو اختلفا ولا يجوز أن يدفع
إلى أحد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئاً كان لهما ولو أذن أحدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة
في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتباً بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وأيهم أدى
حصته عتق ولا يتوقف على أداء حصة غيره وأيهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه
وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل كان للمولى الخيار
في القبض والتأخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الإمام أن يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة
لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية **وأما الأحكام** فيشتمل على مسائل **الأولى** إذا مات المكاتب وكان مشروطاً
بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه وأولاده رق وإن لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما أداه وكان الباقي
رقاً ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية
ما بقي من مال الكتابة وإن لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء ينعتق الأولاد
هل للمولى إجبارهم على الأداء فيه تردد وفيه رواية أخرى تقتضي أداء ما تخلف من أصل التركة
وتحرر الأولاد وما يبقى فلهم والأول أشهر ولو أوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل
ما زاد ولو وجب عليه حد أقيم عليه من حد الأحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرق من حد العبيد ولو
زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب
التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض إلا بإذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال
المكاتب إلا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت
ولا يجوز له وطء أمة المكاتب ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الأداء فهو
له لأن تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة إلا بإذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفاً

مشروطاً كانت أو مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطء أمة يبتاعها إلا بإذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة**
كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازماً ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة **الرابعة**
لا يدخل الحمل في كتابة أمه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان أولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها
ولو تزوجت بحر كان أولادها أحراراً ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فإن مات وعليها شيء
من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وإن لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة**
المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقاً لم يكن عليه فطرته وإذا وجب عليه كفارة كفّر بالصوم
ولو كفّر بالعتق لم يجز وكذا لو كفّر بالإطعام ولو كان المولى أذن له قيل لم يجز لأنه كفّر بما لم يجب عليه
السادسة إذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب أحدهما المهاياة أجبر
الممتنع وقيل لا يجبر وهو أشبه **السابعة** لو كاتب عبده ومات فأبرأه أحد الوراث من نصيبه من
مال الكتابة أو أعتق نصيبه صح ولا يقوّم عليه الباقي **الثامنة** من كاتب عبده وجب أن يعينه
من زكاته إن وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية إن لم يجب **التاسعة**
لو كان له مكاتبان فأدى أحدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فإن مات المولى استخرج بالقرعة
ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب
العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فإن أدى المكاتب مال الكتابة انعتق وإن كان مشروطاً
فعجز وفسخ المولى رجع رقاً للمولى ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع
المطلق **الحادية عشرة** إذا زوّج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما
الثانية عشر إذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة أو في المدة أو في النجوم
فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسناً
الثالثة عشر إذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيباً فإن رضي المولى

فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو وجد في العوض عيبا لم يمنع من
الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد **الرابعة عشر** اذا اجتمع على
المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا
تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات
وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الدين خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص
ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط **الخامسة عشر** يجوز ان يكاتب بعض عبده
اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن
بطلت الكتابة لانها تقتضي ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا
يتمكن من التصرف **واما اللواحق** فيشتمل على مقاصد **الاول** في لواحق تصرفاته وقد بينا
انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه و
كما يصح ان يهب من الاجنبي باذن مولاه فكذا هبته لمولاه ويتزيد ان نلحق هنا مسائل **الاولى**
المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع
من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل
الا ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن فيحل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين
جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه تخاطر وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع
قراضا **الثانية** اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا و
وصفا تهاترا او تقاصا وان كان فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص
الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده
عوضا سواء كان المالان اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير

اذن

اذن مولاه لم يصح وان اذن صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن له في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا نفقته
لنفسه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر معه وان عجز ففسخ المولى استرقهما
الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة وله وكان
المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو نقص عن قيمة الاب لانه يخل باتلاف ماله المتصرف
فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **المقصد الثاني** في جناية
المكاتب والجناية عليه وفيه مسائل **الاول** في مسائل المشروط وفيه مسائل **الاولى** اذا جنى المكاتب
على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كالموت وان كانت
طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطا فهي تتعلق برقبته
وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده يقوم بالحقين دفع
الى الاداء فيعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان عجز كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له
مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط
مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية
نفسا واقتص الوارث كان كالموت وان كان خطا كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم
يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها
الرابعة لو جنى عبد المكاتب خطا كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان
اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل **الخامسة** اذا جنى على جماعة فان كان
عمدا كان لهم القصاص وان كان خطا كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده
يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص **السادسة** اذا كان
للمكاتب اب وهو رقيقه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان

عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز لا اقتصاص حسما لمادة التوثب الثالثة اذا قتل المكاتب ابنه
كالولد وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا اقتصاص وعليه الارش وكذا ان كان
اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع ثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه
من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه وان
كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه يتبع الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد
واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد
تحرر منه شيء جناية عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية
ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب
ساواه اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه وان
كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب
الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا
قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه المقصد الثالث في احكام المكاتب
في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده
في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة
ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز الثانية لو كانت كتابته فاسدة ثم اوصى به جاز
ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثة
اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة
في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد
ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء

بحريته حال التلفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا
انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاؤوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن
وان لم يكن له اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني
والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال
الكتابة فان برئ لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل
التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر
اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق
منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة
ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم
يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل
للورثة المال وان عجز استرقوا الثلثين ويبقى ثلثه مكاتبا ويتحرر عند اداء ما عليه السابعة
اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله وجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه
قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث
نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت
في الباقي واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق
امته في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ
تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم
امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه
وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد

وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها ولكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام
ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا
وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها
وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها
ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية
وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام
الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها باقل الامرين من ارش الجناية و
قيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها و
تسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا
وتنصرت وولدت ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان
واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيه مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ
المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار
بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال
ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار
في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى
ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار

ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له
علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم
او بعد درهم لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في
عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف
في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة
عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب
اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت
بمال وقال لا وارث له غير هذا الزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف
وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال للمالك بعتك اباك
حلف وانعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه
او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان
لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط
الثاني في المبهم وفيه مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان
قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشرة الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسره المسلم بما لا يملكه وان انتفع
به وقال يملكه كالسرجين النجس وكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل
ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوته في الذمة الثانية اذا قال له
علي شيء وفسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة
كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال
الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وبعض خصها بموضع الاصحاب موضع

الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جداً كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره و
زيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن انه عشرة قبل ما يبني عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان
يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئاً وقال اردت
نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله دراهم او دنانير ولو قال له الف
كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير
الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما
كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او
الف وثلثون واثنان درهما ولو قال على درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له على كذا
كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب
كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير
البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال
كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب
احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون و
الوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين
الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه
ولو اقر للآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه
كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه
وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به ولا اقرار في يده الثامنة
اذا قال لفلان على الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له

لكان

لكان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال
لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها وكانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كا
لاولى ولا كالوسطى ولو قال له على الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت
تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة
قبل ويرجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئاً من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة
اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي
من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار نصفها ولو قال من داري لم يقبل ولو قال
له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا
وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع
الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها كان اقرارا
ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر
لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال أليس لي عليك كذا
فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا الرابع
في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من
الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كان
اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له على عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال
الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة
الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له عشرة الا خمسة الا اثنين والا واحدا كان
اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بعدد الاول رجعا

جميعا الا المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا اسقطنا من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الا ثوب
الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء المتصل وكذا لو قال هذه
الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا
طولب بالبيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت
قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع** على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا
الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان
فسرها بشيء صح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما
يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيرها بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم
ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب
فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا
كلف تفسيرهما فان كان الظاهر فيهما كما قلناه **التفريع** على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو
قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى
الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثاني** في المقر ولا بد ان يكون
مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا عبرة بعد التميز فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه الا فيما له
ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان
اقر بالمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار
المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا فلو اقر بالمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في
التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان
اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ من الفاضل

فيه

فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث وللاجنبي مع التهمة
على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين ولو قال
له شيء حق يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ
حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث** في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر
لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه
المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان العبد
اهلية التصرف ولو اقر للحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى
السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل
ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية
رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر
من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة
زوج ولا مالك حكم له لتحقق حملا وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى قيل الحكم له لعدم اليقين
بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به
ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واما اذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية
امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في تعقيب الاقرار
بالاقرار اذا كان في يده دار فاقر على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول
وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من
فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ولا يضمن ولا حكم
للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها

من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي لغير
مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه
قال الشيخ صح الشرا ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شرا كان حسنا ويعتق لان بالشرا سقط
عنه الرق حكما الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري
ان كان صادقا فالولا للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق
على هذا التقدير بقدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار
بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسايل **الاولى** اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل
اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال **الثانية** اذا
قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من
ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين
ولعله اشبه **الثالثة** لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم
يثبت الخيار **الرابعة** اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثنا ويرجع
في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا
فضة فيه لم يقبل **الخامسة** اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة
الا واحدا **السادسة** اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة
ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب للاقرار وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ
ليس هو مكذبا للاقرار بل هو مدع شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان
بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة **المقصد الثالث**
في الاقرار بالنسب وفيه مسايل **الاولى** لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة

ويكون

ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار
ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امراة او
بينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو
نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه
في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب وفي غير الولد لا بد من تصديق
المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر
لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر ولد الميت بولد له اخر فاقرا
بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ
الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان
الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت
اليه فكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن
فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه
دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مساويا دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان
لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد **الخامسة** اذا مات صبي مجهول النسب فاقر
ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك
احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في
معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه **السادسة** اذا اولد
امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه

لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ
يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة
لو كان لامته ثلثة اولاد فاقر ببنوة احدهم وعينه كان حرا والآخران رق ولو اشتبه المعين ومات
او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل
وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة ولو كانا وارثين التاسعة اذا شهد الاخوان
وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب
ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت
الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه
ثم بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول
المال وغرم للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني
مثل نصف ما حصل للاول الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن
ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول
ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى
غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو
اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه
وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي
او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا
لانه عقد جايز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد

كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب
او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد
فرد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم
فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فلو تلبس فالجواز باق في
طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عين الجعالة على عمل معين باجرة و
زاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة
الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة
وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم
مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي عليه السلام جعل
في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غيره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط
هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وهل الحكم في البعير كذلك
ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل الثالثة
اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع
لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل
حصل من كل واحد فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤا به
جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى
بينهم في الجعل الثاني لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب
المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر
في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ

يحتمل نصف اجرة المثل وهو بعيد. الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده
من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة. ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث. الاولى
لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد
الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا. الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول المالك
مع يمينه. قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر الذي ادعاه
كان حسنا. وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة
يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف. الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل
في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة. الاول ما به ينعقد. لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها
غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه. فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي
بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة. والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله
شيء. والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق. وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد
ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم
يكن لها حرمة القسم. ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين
وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم. وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة
الله وكبرياء الله. وفي الكل تردد. ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت او حلفت
بالله. ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته. ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم
ينعقد. وكذا اشهد بالله الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان. وكذا لو قال اعزم بالله فانه ليس
من الفاظ القسم. ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين. ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا

بالعتاق

بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي
والائمة. وكذا وحق الله فانه حلف بحق لا به وقيل ينعقد وهو بعيد. ولا ينعقد اليمين الا بالنية
ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو. والاستثناء بالمشية يمنع
الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه. ولو تراخى
عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغي الاستثناء وفيه رواية مهجورة. ويشترط في الاستثناء النطق
ولا يكفي النية. ولو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت
اليمين وان قال لم اشأ لم ينعقد ولو جهل حاله بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط. و
لو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد
قد شئت ان لا تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي. ولو قال لادخلن الدار الا ان
يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات
ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل. والحروف
التي يقسم بها الباء والواو والتاء. وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد
اشبهه الانعقاد. ولو قال ها الله كان يمينا. وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين. ولعل الانعقاد
اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف. وكذا ايم الله ومن الله وم الله. الثاني في الحالف ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا
السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه. وينعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما
يصح من المسلم. وقال في الخلاف لا يصح. وفي صحة التكفير منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبار نية
القربة. ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون اليمين في
فعل واجب او ترك قبيح. ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا

كفارة

ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب

الأول لا ينعقد اليمين على الماضي نفيا كانت او ثبوتا ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب
وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او يترجح فعله او ترك مكروه او على مباح متساوي
فعله وتركه او يكون البر راجحا ولو خالف اثم ولزمه الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم يلزمه
الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلفه هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم
احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا ينعقد في حق المقسم عليه
ولا المقسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل يقع لاغية وانما يقع على ما يمكن و
تركه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة
بالاكل والشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف لا يشرب من لبن عنزه ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء
وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على
رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد
وعمرو صفقة واحدة على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة
على النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع
او يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف ليأكلن
هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام
قبل الغد او في الغد بعد التمكن من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا شرب من
الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع
منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله
غالبا كرؤس الغنم والبقر والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف

البر بالمنع الصدق واليمين وقد يكسر كذا في القاموس

عادي

عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا نسوي انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو
قيل يحنث عادة كان حسنا ومن قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن
السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي مميزا ولو حلف
لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها
دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل لحما فاكل الالية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب
فيه تردد الثامنة لو حلف لا اكل بسرا فاكل منصفا او لا اكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر
ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمن حلف لا ياكل فاكهة حنث
باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان مايعا كالدبس و
غير مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا
شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء هذا النهر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل
قيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشر لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو
قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف
التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو ينوب مناب الفعل
والاول اصح الثانية عشر لو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فزال عنه التسمية
لم يحنث الثالثة عشر لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام
قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار المسألة الاولى
اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما
ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء
لا بالاستدامة اما لو قال لا اسكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث

باستدامة السكنى او الاسكان ويتخير وجد عيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا
في استدامة اللبس والركوب اما التطيب فيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال
لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة **الثانية** اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان
دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو رقي الى سطحها لا اذا ترقى الى سطحها لم يحنث ولو
كان محجرا او لو حلف لا دخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد
الباب كان من ورائه **الثالثة** اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة والحنث بدخول
بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن لم يعتد سكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا
كلمت زوجته او اعتقت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال
التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة
حسن **الرابعة** اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت
هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين
بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه
حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب التي تناوله
اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالخشب للموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من
بابها فتح لها باب مستأنف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه **الخامسة** اذا حلف لا دخلت
او لا اكلت او لا لبست اقتضى التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخل
على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه لا يحنث وان دخل مع العلم حنث
سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد
او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال ينبني على ممانعته دعوى العرف

اما لو

اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم **السادسة**
قال الشيخ رحمه اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال
يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز و
الصفة **المطلب الرابع** في مسائل العقود **الاولى** العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف
ليبيعن لم يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما
انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد **الثانية** اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد
ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره **الثالثة** قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع
بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولان
المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأه متابعة العرف في افراد كل واحد
الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا اشتريت فوكل فيه لم يحنث
اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو
قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم
فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء فيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق
منه **الخامسة** لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة
البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا او حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه
المطلب الخامس في مسائل متفرقة اذا لم يعين للحلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين
قبل ذلك الوقت بقدر الفعل كما اذا قال لاقضين حقه او لاعطينه شيئا او لاصومن او لاصلين **الثانية** اذا حلف
ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة
نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث فهذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على

اقامة الحد او التعزير للمأمور به أما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة
ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا
الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه
فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله
وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم
زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني
فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم
يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يستدعي وجودها
في حال الحياة السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا اكلت الخبز تناولت اليمين كل واحد من افراد
ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فلو حلف لتصدقن بالمال لم يبر
الا بالجميع الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع وهو مشكل بقوله تعالى حتى
يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ
فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري هو وطء الامة وفي اشتراط التخدير
نظر الحادية عشر اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان
قال الشيخ حمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدية عن موضع النقل
ولعله ان فهم المراد به والا كان مبهما الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله
او بفعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا فدخل بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله
انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق
وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال

نعم لو قصد دفع الظالم جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع
اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله
سبحانه او من رسوله عليه السلام لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار
ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو
يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث
ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان
جهل فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال
الباطنة يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او [illegible]
لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة
ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي
من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما
هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل
وثلث الباقي فان قام بالاعلى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقد
يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارة المخيرة والمرتبة ولو كفر بغيره من عتق او
كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجز وان اذن اجزأ وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك
والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه
الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث ام لم يأذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث
باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه وان لم يكن الصوم مضرا وفيه
تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا

كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر بأي خصالها

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما
الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة
في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن
الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان
اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان
الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت
مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني
المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا
والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد
اصح ويشترط مع الصيغ نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط
في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما
متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم
والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر ماشيا لزم ويتعين من بلد الناذر
وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان
النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر
عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ولو
نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب
لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن الناذر بعد طواف النساء **فروع** لو نذر ان يمشي الى

بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال
ان امشي الى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط
النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا
انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق
ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن
غيره اجزأ عنهما على تردد **مسائل الصوم** ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع
والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا
ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى
وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم قدوم زيد لم ينعقد
سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور
وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه
ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى
فلا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب
ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من
الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط
التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض
الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا
في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير
على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله

لاثم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان
خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل الصلوة اذا نذر صلوة
فاقل المجزي ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام
وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان
معين من المسجد لزم لانها طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم
ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم
مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد و
في المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة
اذا لم يكن العيب موجبا للتعلق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم
يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر
مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين
ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع
الى الولد ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن
نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق به اولا فاولا حتى
يعلم انه قام بقدر ما لزمه ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين
او حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف
الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير
الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى
النعم ولان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في

الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم بطل النذر وقيل يباع ذلك
ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف
ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة
وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغيرهما
قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة
ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل
ومن وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق فمسائل
الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول
اشهر وانما تلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها
اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير
منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان
لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء
ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنا على الحالين ولا كفارة و
لو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض
في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له ولو السفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع
بالاختيار ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع
وان يصوم اثني عشر شهرا او الشهر ما بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان
ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق
وصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو

صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلاً عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع
بذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضاً ولو نذر صوم شهر متتابعاً
وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ما يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً ولو شرع في ذي الحجة
لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد
نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به
كفارة كمن نذر ان يذبح آدمياً اباً كان او اماً او ولداً او نسيباً او اجنبياً وكذا لو نذر ليقتل
زيداً ظلماً او نذر ان يشرب خمراً او يرتكب محظوراً او يترك فرضاً فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر
ان يطوف على اربع فقد مرت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر
عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوماً فعجز لكن روي في
هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول
عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجباً
او مندوباً او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح
لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد
كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان وهي الاشهر السابعة النذر والعهد
ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما
لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات القسم الرابع في الاحكام وهو اثنى عشر كتاباً

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد
يستدعي بيان امور ثلثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم
دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل
منه الا ما ادرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير
معلماً كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضاً
فقتل حل وكذا كل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حاداً فخرق اللحم
ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتل ان يكون معلماً ويتحقق بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله و
ينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه فان اكل نادراً لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب
دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرر الاصطياد به متصفاً بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه
ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربع الاول ان يكون مسلماً او بحكمه كالصبي فلو
ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه
لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال
فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالاً مستأنفاً ولا كذلك لو استرسل
فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمداً لم يحل ما يقتله ولا بأس لو كان نسياناً
ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في
قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولاً او ميتاً بعد غيبته
لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفاً عليه او بعيداً منه ويجوز الاصطياد
بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم
اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو
الاولى الثاني في احكام الاصطياد لو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما
مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلباً والآخر سهماً وسواء اتفقت
الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد منهما قاتلاً ولو اثخنه المسلم

فلم تعد حيوته مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو
اشتبه الحال لم يحل تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر
فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا
لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولا اعتبار في حل الصيد بالمرسل الا المعلم فان كان المرسل
مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما
ولو ارسل كلبه على الصيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن
صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق
اصابته الصيد لم يحل ولو سمى وكذا لو كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى
استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما
كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر
نحره او ذبحه فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى
فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا او فرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ
ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في
الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيره حيوته غير مستقرة حل لانه يجري
مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حيوته
مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان
ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل
الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الاصطياد
بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم المصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها

سواء كانت كلبا او سلاحا **الثانية** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على
الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح
وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكوته ان يجده يركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت
مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله
ثم يأكل ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيره الرامي غير
ممتنع ملكه وان لم يقبضه فان اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول **واما** الذباحة
فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق **اما** الاركان فثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح
فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما
المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت
تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن
ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي
وان اظهر الاسلام **واما** الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة
جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر
او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا **واما** الكيفية فا
الواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان و
هما عرقان يحيطان بالحلقوم او المري فلو قطع بعضها مع الامكان لم يحل هذا في قول مشهور وفي الرواية
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط
فيها شروط اربعة **الاول** ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل بها عامدا كانت ميتة ولو كان
ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم تحل

ولو نحى لم يحرم. الثالثة اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح
او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادرك ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر
وفي ابانة الرأس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو اخطأ
الذابح جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان عقره وادرك ذكاته ذكاه والا كان حلالا. الرابعة الحركة
بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا
يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يديه ورجل
واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر ان يعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه وفي
الابل ان يربط اخفافه الى ابطيه ويطلق رجليه وفي الطير ان يرسل بعد الذبح ويكره ذبح الاضحية
ما بين الزوال وان ينخع الذبيحة وان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه
وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه. واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من
الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله. الثانية كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما
لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان
يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية. الثالثة اذا قطعت رقبة
الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة
ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة
وهي التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة تقضي بموتها
عاجلا لم يحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح. الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها
كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او
ضاعت من غير تفريط لم يضمن. الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز عنه

ولو

ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره. السادسة اذا نذر الاضحية صارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل
السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره وفيه خلاف اشبهه
انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد
اخراجه من الماء ولو اخذه واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات في ما فيه حيوته
وهل يحل اكل السمك حيا قيل نعم والاوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه
الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن. الثامنة
ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحترق
ومنها اجزاء لم يحل وان قصد المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يحل
التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته و
فيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرائط يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان
لتذكيته حل اكله والاول اشبه. خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلاث
الاول يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى
الحركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق
روحه بالذبح لا غير وهو اولى. الثاني لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل
فعل لا تستقر معه الحيوة. الثالث اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام
ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة. الرابع فيما يقع عليه
الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين
كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما يخرج من القسمين فهو اربعة اقسام
الاول المسوخ لا تقع عليه الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع. الثاني الحشرات كالفأر

وإن غرق والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع أشبه ويطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل
الذكاة حتى تدبغ. الثالث في مسائل من أحكام الصيد وهي عشر الأولى ما يثبت في آلة الصائد
كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد إثباته
ثم لا يملكه بتوحله في أرضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة إلى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد
فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لأنها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو أغلق عليه بابا أو
ألجأه إلى مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه إشكال ولعل الأشبه أنه لا يملكه هنا إلا مع القبض
باليد أو الآلة ولو أطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وإن نوى إطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل
يملكه غيره باصطياده الأشبه لا لأنه لا يخرج عن ملكه بنية الإخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير
فأهمله فإنه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا. الثانية إذا أمكن الصيد التحامل طائرا أو عاديا
بحيث لا يقدر عليه إلا بالإتباع المتضمن للإسراع لم يملكه الأول وكان لمن أمسكه. الثالثة إذا رمى
الأول صيدا فأثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للأول ولا شيء على الثاني إلا أن يفسد
لحمه أو شيئا منه ولو رماه الأول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الأول وليس
على الأول ضمان شيء مما جناه ولو أثبته الأول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فإن
كان أصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للأول وعلى الثاني الأرش وإن أصابه في غير المذبح
فعليه قيمته إن لم يكن لميتته قيمة وإلا كان له الأرش وإن جرحه الثاني ولم يقتله فإن أدرك ذكاته فهو
حلال للأول وإن لم يدرك ذكاته فهو ميتة لأنه تلف من فعلين أحدهما مبيح والآخر محظور
كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر أن الأول إن لم يقدر على
ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الأول وإن قدر فأهمل فعلى الثاني نصف قيمته
معيبا ولعل فقه هذه المسألة يتم باعتبار فرض فنفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت

تساوي

تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت إلى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو أحدها من
خلل وهو إما إلزام الثاني بكمال قيمته معيبا لأن جناية الأول غير مضمونة لتقدير أن يكون مباحا وهو
ضعيف لأنه مع إهمال التذكية يجري مجرى المشارك بجنايته وإما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني
أو إلزام الأول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف أيضا أو إلزام الأول بخمسة والثاني بأربعة ونصف
وهو تضييع على المالك أو إلزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما
فيكون على الأول عشرة أسهم من تسعة عشر من عشرة وهو أيضا إلزام الثاني بزيادة لا وجه لها والأقرب أن
يقال يلزم الأول خمسة ونصف والثاني أربعة ونصف لأن الأرش يدخل في قيمة النفس فيدخل
أرش جناية الأول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الأرش مضافا إلى ضمان نصف القيمة وهذا
أيضا لا يخلو من ضعف ولو كانت إحدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان
له مطالبة الآخر بنصيب جنايته. الرابعة إذا كان الصيد يمتنع بأمرين كالدراج والقبج يمتنع
بعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للأخير لأن بفعله يتحقق الإثبات والأول
قوي. الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فإن صادف مذبحه فهو حلال وكذا
إن أدركاه أو أحدهما فذكاه فإن لم يدرك ذكاته فوجد ميتا لم يحل لاحتمال أن يكون الأول أثبته ولم
يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع. السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما
يقتله بصدمه أو غمه أو إتعابه. السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا أو كلبا أو غيره مما لا يؤكل فقتله
لم يحل وكذا لو رمى سهما إلى فوق فأصاب صيدا وكذا لو [illegible] فرماه ظانا إياه فبان صيدا
وكذا لو أرسل كلبه للهلاك فقتل لأنه لم يقصد الإرسال والعرفي يجري مجرى الاسترسال. الثامنة الطير إذا صيد
مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل أثر يدل على الملك وإن كان مالكا جناحه فهو لصائده
إلا أن يكون له مالك وعلى هذا لو استقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني. التاسعة

ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء حيا سواء مات او وقعت في الماء مستقر الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها

العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا للغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة

والاشربة والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة

الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يوكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية حلت ان لم يكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب آلة او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرى بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس

القسم الثاني في البهايم ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمر الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل في وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير محضا حتى يسمى وقيل يكره

اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة

الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه سبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله

الثالث اذا وطي الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفرس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى

القسم الثالث الطير والحرام منه اصناف

الاول ما كان ذا مخلاب قوي به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو

الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم

الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه

الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحباري واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا

بالحمام كلها كالقماري والدباسي والورشان وكذا الاما بن الحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج
والدجاج والكروان والكركي والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة
الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلثة القانصة والحوصلة او الصيصية
فيوكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا
لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرى فتستبرى البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة
وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك تستبرى بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شي موظف
ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يوكل حلال وكذا بيض ما لحمه حرام ومع الاشتباه
يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى
تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **القسم الرابع** في الجامدات والحصر للمحلل
منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع
الاول الميتات وهي محرمة اجماعا ثم قد تحل منها ما لا تحله الحيوة فلا يصدق عليه الموت
وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيه الجز الوجه انه ان جز فهي طاهرة وان
قلعت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احديهما الحل وهي
اصحهما طريقا والاخرى التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي والميتة وجب الا
منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع
الذكي حسب وكذا ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه
لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة **الثاني** المحرمات من
الذبيحة خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد

اشبهه

اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلا واذنا القلب والعروق
ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا
وكان اللحم تحته حرم **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر
او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل ولو وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار
ان كانوا اهل ذمة على الاصح **الرابع** الطين فلا يحل منه شي عدا تربة الحسين عليه السلام فانه
يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة
المضطر اليها **الخامس** السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا
فيجوز تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل فهل لا باس به لغلبة السلامة
ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران
فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده **القسم الخامس** في المائعات والمحرم منها خمسة
الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم
العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار والخل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مازج
او باحدها او ما وقعت فيه من المايعات **الثاني** الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس
بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح
ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر
وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية
وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل **الثالث** كل ما حصل فيه شي من
النجاسات كالدم والبول او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره

وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامداً كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة
وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهناً جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة
وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا
كل ما احالته النار فصيرته رماداً او دخاناً على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن
يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس
فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم سواء كانوا اهل حرب او اهل
ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا اراد مواكلة
المجوسي امره بغسل يديه وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل
الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشبه **الرابع** الاعيان النجسة
كالبول مما لا يؤكل لحمه نجساً كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهراً كالاسد والنمر وهل يحرم مما
يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لا
ستخباثها **الخامس** البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروهاً
كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بمحرم **القسم السادس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى**
لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود
الميتة وان كان نجساً ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل **الثانية** اذا وجد لحم ولا يدري
اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت **الثالثة** لا يجوز ان يأكل
الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية
اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا من الزرع والشجر على تردد
الرابعة من تناول خمراً او شيئاً نجساً فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوناً بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء

نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل لونه فهو على اصل الطهارة **الخامسة** الذمي اذا باع خمراً
او خنزيراً ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه **السادسة** تحل الخمر اذا انقلبت خلاً سواء كان انقلابها
بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج
ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي
في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلاً ولا وجه له **السابعة** اواني الخمر من
الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصها والاقرب الجواز بعد
ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثاً **الثامنة** لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة
المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره **التاسعة** يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا
كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئاً من
المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب
ثلثاه اذا كان مسلماً وقيل لا يجوز مطلقاً والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة
ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار
ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر
في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف
المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارات العطب
او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص
ذلك نوعاً من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام
وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو القاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه

واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان المقصود حفظ النفس
وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه حالة خوف التلف لم
يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على
قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزمه العوض وان كان عنده
الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع
من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتسار [لاقتضاء] مجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب
زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة وقيل يجب كان حينئذ لارتفاع الضرورة بالتمكن
لو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه
بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا
وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله الغير
طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل
وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه
ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم
لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من
مواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك
انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر
قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا
بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى
بها للعين خاتمة في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع

والحمد

والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره اجزا ويستحب الاكل
باليمين مع الاختيار وان يبدا صاحب الطعام وان يكون اخر من يمتنع وان يبدا في الغسل
بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل و
يجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من الماكل وربما كان الافراط حراما
لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها
شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق

اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك
ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود
على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب
دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون
اذن المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن الدار مع المالك قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف
وفيه تردد منشاه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن
ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا
لها ولو غصب الامة الحامل ضمن ولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع
الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا
واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب
من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية
والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع
به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا

تستقر

لم يضمن ما قلناه وكذا لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها
الكافر ويضمن اذا غصبت من الذمي متستراً ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة
عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذمياً على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها
الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب
او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل
التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر
قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها انساناً فضمان
ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان
المباشرة ضعيفة مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماءً فاغرق مال غيره او اجج
ناراً فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي
الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبياً في مسبعة او حيواناً يضعف عن الفرار ضمن لو
قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية
عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت
او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً
او بعد مكث ولا كذا لو فتح باباً على مال فسرق او ازال قيداً عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة
لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال
منه ما اكل الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف
فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر
فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن

وكذا

وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل **النظر الثاني** في الحكم يجب رد المغصوب
ما دام باقياً ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه
مزجاً يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة ويكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط
مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها
ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفاً او شيناً وضمنها ولو
حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر وتخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر
كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد
دفع ارش الزيادة كان حسناً ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم
الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم
بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثلياً ضمن قيمته يوم غصبه وهو
اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن
ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما وقال الشيخ
رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل وكان نقد البلد مخالفاً للمغصوب
في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المغصوب والنقد وزناً ضمنه وان كان احدهما اكثر
قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا تظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين
متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالباً كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة
وان زاد على الاصل ربوياً كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدواناً ولو من غير غاصب
وان كانت الصنعة محرمة لم تضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل

بحسنه ردها مع ارش النقصان ويساوي بهيمة القاضي وغيره في الارش والتقدير في قيمة شيء من اعضاء
الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط الخلاف
من الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والا رجع
الى الارش السوقي في اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتلا او قتل قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمة الحر ولو
تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزايد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل عن الغاصب
سوى قيمته ما لم يتجاوز فعلى لو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طالب الغاصب
بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يد الغاصب فقيمته ولو تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون
النفس فان كان تنكيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد منشأه الاقتصار بالعتق في التنكيل على
مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة
في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استوعبت
قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين
الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصي او قطع الاصبع الزائدة
رد مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن
واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة
ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى
حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد
منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص
من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما
اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن

قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الاخر تردد
ولا تملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او
بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه و
ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع
على الاكل وان اغرم الاكل رجع الاكل على الغاصب لغروره وقيل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان
على الاكل لان فعل المباشر ضعيف عن التضمين بمصاحبة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا
فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن
الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها
عندنا ليست محرمة ولو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمته الاجرة
والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن
النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها النقيصة الرطوبية
التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد **النظر الثاني** في اللواحق وهي نوعان **النوع الاول**
في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كالتعليم
الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن
الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة
الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد
احدهما البيع لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الاخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على
الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة ايهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت
قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش

الغاصب

ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو صبغ بصبغ غاصب بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا
الا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه على الكمال ولو صبغ بصبغ غاصب بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب تمام
قيمته الثامنة اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود
قيل ضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة
الا ان يرضى المالك باخذ العين ولو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل التاسعة
فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا
كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة
بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك
الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو
تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فروع الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة
لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت
اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت
قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط
اذا زال والقيمة على حالها او زائدة المسألة الرابع لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه
وما يتجدد من منافعه وما يزاد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم
من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع
على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على
المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا
بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع

الا بقيمة المبيع على طلب المبيع
المشتري

بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري وما
يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها
المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب
المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته
نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة
المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما
الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لا
ستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب ولو غصب مملوكة فوطئها فان
كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطء بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة
ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به
الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله
لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه
بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن
الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها
الغاصب على الوطء وعليه الحد وان طاوعته حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطء لانه للمالك
والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد وكان رقا لمولاها
ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن
لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على

في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق
به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **الثامنة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه
قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا
كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل المغصوب عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة** لو غصب ارضا فزرعها
او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض
ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب
لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها مع كراهية
المالك قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل ان المالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا
المالك باستبقائها **الثامنة** اذا حصلت دابة في دار لم تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب
من صاحب الدار لزمه الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة
ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت
دابة راسها في قدر واحتيج اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن
وان لم يكن يده عليه وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها
ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها او كان القدر في ملك صاحبها
كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته **التاسعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على
حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر **العاشرة**
اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب
اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب
الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين **الحادية عشر** اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب

لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به
هناك لم يكن للغاصب قدرة على الاعادة **النوع الثاني** في مسائل التنازع وهي ست **الاولى** اذا تلف المغصوب
واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو الاشبه
الا ان يدعي ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم **الثانية** اذا تلف وادعى المالك
صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل عدمها ولو ادعى الغاصب
عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا
او معدوما **الثالثة** اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك و
اقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه
من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت **الرابعة** اذا مات العبد فقال الغاصب رددته
قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه
بالقرعة كان جائزا **الخامسة** اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا
حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين **السادسة** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول
الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق
احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي مقاصد **الاول** ما تثبت
فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب و
الآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية
المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو انفرد بالبيع نزل على
القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر

والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على
القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان
مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض
تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي يركب عليها الدلا في الشفعة الا على القول بعموم
الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة الى الاصل والارض
وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة
بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع
عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال
الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها
طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال
المرتضى تثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه
الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره
وتثبت بين الشريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد
الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع
الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة
ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة
ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التأخير لعذر بعد ما لم يكن في الاخذ
غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي و

للمسلم

للمسلم على المسلم والكافر ولو باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه ويرتفع التهمة
لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه
كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو باع العامل في القراض شقصا وصاحب
المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله
ويتفرع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء فروع عشرة **الاول** لو كان الشفعاء اربعة
فباع احدهم وعفا الاخر فللاخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لا[زالة]
الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان يأخذ
الجميع او يترك لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر آخر اخذ من الاخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ
الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة
وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء **الفرع الثالث**
لو امتنع الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة الا اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر فطالب
فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو
الفرع الرابع لو استغله الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر
لا اخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته لان التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ
الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا
كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين
ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون
بينهما وهو اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان يأخذ من اثنين او من
واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له ان يأخذ

منهما بين احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو
وان ياخذ الربع او الثلث او النصف او ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك
اليهم دفعة فيتساوى الآخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ
الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ
من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ
من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين وهناك شريكان
غائبان فللحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ
الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر**
لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه اثنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم
وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة **الفصل الثالث** في كيفية الاخذ
ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض
الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق
بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذي
وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير
ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا تجب
على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد
وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري
دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ
الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري

ويدفع

ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب
والجوهر قيل يسقط الشفعة ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل ياخذها بقيمة
العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب
وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة
نحو هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز
عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا
لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل
فاهمل بطلت شفعته وان عجز عنهما لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق
حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري ثم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة
لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من
الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري
ودركه عليه ولا ياخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذه من البائع او دع ولا يكلف المشتري
القبض من البائع مع امتناعه وان الثمن فكذا الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك
على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان
بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع
باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة
ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى
فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان
ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش و

بين

بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول عن الشفعة ولو ازداد ما يدخل في الشفعة بفعل
المبتاع مع الارض فيصير نخلا او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع اما النما المنفصل كسكنى الدار وثمرة
النخيل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ ره الطلع للشفيع لانه بحكم
السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا اخذ
معا او ترك معا وكذا ان اخذ من احدهما وعفا عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض
شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشرا بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان
كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم يبطل شفعته على التقديرين
ولو ظهر في المبيع عيب فان اخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا
ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك **مسايل الاولى** لو قال اشتريت النصف بمائة
فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم يبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه
اشترى النصف بمائة لم يبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص
الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو
قال اخذته بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر **الثالثة** يجب تسليم الثمن اولا فان
امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض ولو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد
فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم يبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك
الخامسة اذا كان الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين
الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز
التاخير مع بقاء الشفعة تردد **السادسة** اذا سال البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين
المتعاقدين **المقصد الرابع** في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسايل **الاولى** اذا اشترى بثمن مؤجل قال

في

في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا او الى التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون
الثمن عليه ويلزم كفيلا اذا لم يكن مليا وهو اشبه **الثانية** قال المفيد ره والمرتضى وابن ادريس ره
الشفعة تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية
الثالثة هي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث
عن نصيبه لم يسقط فكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه
بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم يسقط
لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل له الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قوله
ره لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان
الانتقال يحصل بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل
الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث
صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما احتمله الثلث من المحاباة ان
لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل
السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح **السابعة**
اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع
لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع **الثامنة**
اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما
وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم
يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له
الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع

التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة
بالقيمة فاخذ الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده
ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص
الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري
اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه
تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن
بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق وياخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع
قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على
المشتري ويرجع على الشفيع ايضا بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت
دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في
الخلاف يثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضي بها وحضر الغايب
فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله الاجرة من حين قبضه الى
رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان
رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه
غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بماية ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع
ماية او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد **ومن اللواحق** فيما يبطل به الشفعة ترك المطالبة مع العلم
وعدم العذر وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة
قبل البيع لم يبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع
او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن

اثبا...

اثباته بكالمتواتر او شهادة شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره
ولو اخبره صبي او فاسق لم يبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقيل عذره لان الواحد
ليس حجة ولو جهل امر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد فاخر المطالبة توقعا
للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع
والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل
لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عرضا
قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فيقبض بعضا ويبري من
الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن
فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة ولو قال لا اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف
جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع **المقصد الخامس** في التنازع وفيه مسايل
الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشي من يده و
ان اقام احدهما بينة قضي له ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري
وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم
بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه
الحكم والاشبه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة ويكون البينة للمشتري و
قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك **الثانية** قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه
من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت
الابتياع ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه
فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا سابق فلي

الشفعة

فكل منهما مودع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويبقى الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء
مطلقا حكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضى بها ولو كان لهما
بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم
قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك
انه ورث واقام البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت
بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان
المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك وكاتبت
المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة وسقطت الشفيع ولو شهدت
بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل
المودع لانه لا معنى للمراسلة هنالك **الخامسة** اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب
وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامرة ملك لمالكه لا
يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما
كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك
غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا
ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستئجامه او غير ذلك من موانع
الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له
اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا فالارض المفتوحة عنوة للمسلمين
قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها والاموات لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف

وهو

وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا في وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل
ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه
ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غايبا كان المحيي احق بها ما دام قايما بعمارتها
فلو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وهو ما يقرب من العامر
من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحيا شروط خمسة
الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحيا لغير المتصرف **الثاني** ان لا يكون حريما
لعامر كالطريق والشرب وحريم البير والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة
خمس اذرع وقيل سبع اذرع والثاني يبنى عليه هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز
على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر و
فيه تردد وحريم بير المعطن اربعون ذراعا وبير الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة
وفي الصلبة خمسماية ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحايط في المباح
مقدار مطرح ترابه نظرا الى اساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب
مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريما اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك
المعمورة فلا **فرع** لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه
لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحيا كان للغارس منعه **الشرط الثالث** ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة
كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك
المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يودي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه **الرابع**
ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي عليه السلم الدور وارضا
بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص

بالاحيا **الخامس** ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو
تهجم عليه من يروم الاحيا كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او المسناة
او يحوط الحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحيا او التخلية بينها وبين
غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان
يده او ياذن في الاحيا وللنبي عليه السلم ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا
للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احيا ما يحمي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه
او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما حماه النبي عليه السلم خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص

الطرف الثاني في كيفية الاحيا والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف بانه اذا قصد سكنى
ارض فاحاط ولو بخشب او قصب او سقف مما يمكن سكناه يسمى احيا وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على
الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة
وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا
فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحيا وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو
قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احيا لانه اخرجها بذلك
الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الان من يسمي التحجير احيا وهو بعيد

الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففايدتها
الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغير الاجتياز الا بما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس
غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفا
غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشرا فالوجه المنع الا في المواضع
المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ونقل قماشه فهو احق به ولو رحله ناويا للعود فقد

قيل

قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان
ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره **واما** المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا
فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره
سوا وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن
الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما **واما** المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان
تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم
فاهمل الزم الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما يستحق السكنى
ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية

الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحيا ولا يختص بها
المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها
فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث
والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام عليه السلم فهي عنده من
الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالاحيا لزم من قوله اشتراط اذن الامام
وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر او سيق اليها الماء صار ملحا صح
ملكها بالاحيا واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن
الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحيا ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان
يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام
العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زوال العذر ثم الزمه احد الامرين **فرع** لو احيا
ارضا وظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الآبار فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد

لحصته بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه ما عاداه يجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليم الحصة بما يتخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والابار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوض او مصنع فقد ملكه وهنا مسائل **الاولى** ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فان كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على قدر الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا فانهم يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته واطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيا انسان ارضا ميتة على هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما **فالقسم الاول** يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا ويحصر النظر فيه بمقاصد ثلثة **الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول

قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها **الثاني** في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استئمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لانه لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملقوط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى** قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب **الثانية** اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما هو بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة **الثالثة** لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع **الرابعة** اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة **الخامسة** الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا

ان وجد في دار الشرك واستوطن هناك مسلمين. **السادسة** عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا
سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد
الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت
عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي
لا يقتص له ابوه والحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الدية للولي مع الغبطة ان كانت خطأ او القصاص
ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة
السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر قال الشيخ قولان احدهما الحد لان الحكم بالحرية غير متيقن
بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بالحرية
ظاهرا وان الامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه. **الثامنة** يقبل اقرار اللقيط
على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها. **التاسعة** اذا ادعى اجنبي بنوته قبل
اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا
وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا والحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار
الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته ولا يحكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر
والاول اولى. **ويلحق بذلك** احكام النزاع ومسائله خمس. **الاولى** لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط
مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول
قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه. **الثانية** لو تشاح
ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر
صح ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما. **الثالثة** اذا التقط اثنان وكل واحد منهما
لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا حضريين او احدهما حاضرا او احدهما وكذا ان

احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له. **الرابعة** اذا ادعى بنوته اثنان
فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان
الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها بالنسب بخلاف مال الملتقط لان لليد فيه اثرا. **الخامسة** اذا اختلف
كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد. **القسم الثاني**
في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم. **اما الاول** فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا
يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا ان يتحقق التلف فانه لا يكره والاشهاد مستحب
يؤمن تجدد على الملتقط ونفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلأ وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه
حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم
لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة
والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير
كلأ وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار
اذا ترك من جهد في غير كلأ وماء. والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير
السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها وضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده
لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا
يمتنع من صغار السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولو وجد الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم
ضلا التفاتا الى عصمة مال المسلم ولانها تمتنع عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل
اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها
امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت
شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم

تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء او يضمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي و
المجنون فيقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان
لم يات مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه
الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة **الثالث**
في الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به
وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط
الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق
وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه **الثالثة** لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد
التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم
يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا
بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهو حسن لانه مال معرض
للتلف **الخامسة** من وجد عبده في غير مصره فاحضر من يشهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال
التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد
الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بيع ولم
يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته **القسم الثالث** في اللقطة وهو يستدعي بيان امور ثلاثة **الاول**
اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف وما
كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد
ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق
بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها

في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين
الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها
في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء
دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها
الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي
جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال واشباهها من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا
خصوصا للفاسق ويتاكد في المعسر ويستحب الاشهاد عليها **مسائل خمس الاولى** ما يوجد في المفاوز
او في ارض خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها
ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم
يعرفه البائع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده **الثانية** من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس له لم
يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف المالك دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد
في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة و
الا فهو له **الرابعة** لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها
بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك
لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق **الثاني** الملتقط وهو من له اهلية
الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط
من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم تردد منشاه كونهم ليسوا اهلا للا
والعبد اخذ كل واحد من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض

لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد
والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** ليس الموالاة
شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته
ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط
كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد
وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل
المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره **الثانية** لو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان
وجد المالك دفع الثمن اليه وليس له ردها على الملتقط لان له ولاية التملك والصدقة **الثالثة** قيل لا يجب
التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشا من خفائها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف
ولو تعيبت في مدة الحول لا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من
المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان
نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو رد
الملتقط العين جاز مع النماء المتصل ولو عاب بعد التملك فان ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق
تعلق بغير العين ولم يلزمه اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق
الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها ضمن لتفريطه
بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى لزمه التعريف
والتملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة **الخامسة** لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف
ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا كان يصف وكاءها وعفاصها ووزنها وعددها فان تبرع
الملتقط بالتسليم لم يمنع ولم يجبر **فرعان** لو ردها بالوصف ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة

كان

كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط
رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بينة
بها فدفعت اليه ثم اقام الآخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من
الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن
لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان
الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات
اربع في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلاث الاولى الابوان والولد
وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان
زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة ويقسم الوارث منهم من لا يرث
الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم
من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة
الام ومن عداهم لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبا
كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به
كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان
وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو وكان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم
فلكل واحد نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود
وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان
زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة

ولو نقصت التركة كان النقص داخلاً على البنت او البنات او على الاب او من يتقرب بالاب دون من يتقرب
بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت
لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنت ومثال الرابع ابوان وزوج وبنت زوج
او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما
بقي مثل الابوين واحدهما او ابن او اب وزوج او زوجة او ابن وزوج او زوجة او اخ وزوج او زوجة **المقدمة**
الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام
فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث
مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما
ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر
وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على
ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة
او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام
لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث
لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن
نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان
وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتحقق في فريضته
قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر **مسائل** اربع **الاولى** اذا كان احد ابوي
الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو
كان مرتدا **الثانية** لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا

التركة

٦٣

التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة
على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ
من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون وان
اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل **الرابعة** تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده
وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات
ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت
وتعتد زوجته من حين الاختلاف عدة الطلاق فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم
يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل
خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر هو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في
ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت
المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو
كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه تردد
وهنا مسائل **الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له
العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ
الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين
القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله
وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر وان بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق
ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان
اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه

نصيبا ولو لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطى بقية المال ويجبر المالك على
بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا
لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام
ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة
كذلك **مسئلتان الاولى** يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد والظاهر انهم يفكون وهل يفك من عدا
الاولاد والاباء الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة فالاول اولى **الثانية** ام الولد لا ترث
وكذا المدبر لو كان وارثا من حريته وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع
اربعة **الاول** اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه
الثاني الغايب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته
الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى
الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه
ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا **الرابع**
اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى
الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت **المقدمة الثالثة** في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث
وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى
حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت وفي الجمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع
الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا
يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد
ويمنع الاخ ولده والاخوة ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان

نزلوا من تقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا يجامع
لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون
اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع
من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا مولى النعمة او من قام مقامه في
ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد
وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت والبنتين
فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض فللزوج والزوجة حالتان
الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن **الثانية** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد
وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما الا ان العول عندنا باطل **الثالث** ان لا يكون هناك
وارث اصلا من مناسب ومسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها الباقي فيه اقوال
ثالثها يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم
يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين او اربع نساء
الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد الظاهر انه لا يحجب **الثالث** ان يكون الاب موجودا
الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط فلا يحجب الحمل
اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام
السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد
وان نزل وسهم البنت وللاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة
مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب
والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من

وللام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب وللام او للاب مع وجود
الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف
يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ومع الثلث ومع السدس ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على
الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين
ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس
تسمية ويلحق بذلك مسئلتان **الاولى** لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان
كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة فللام ثلث الاصل وللزوج
او للزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي
وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان
بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت و
ادهم **الثانية** العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض سبحانه في مال ما لا يفي به وانما يكون العول
الا بدخول الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب
والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج و
احد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات
لاب وام او لاب **واما المقاصد** فثلثة **الاول** في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب **الاولى** الابوان
والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام
الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو
انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي
رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع

الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد
من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل
حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان
مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب
كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي
للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع
الاخوة يرد الباقي على البنت وعلى الاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل
معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان
فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل
واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا فلو كان احد الابوين كان
له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على
البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا
ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة
للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب
ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل **الاولى** اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين
وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين
من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث
بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا
كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد

الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين
او احدهما او الزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث
على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان
زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت ولاولاد الابن الثلثان الثانية
اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك
الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة
وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا
غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يختص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي الاكبر من الذكور الرابعة
لا يرث الجد والجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعمهما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك
مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث ويطعم نصف نصيبها الجد والجدة
بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويعطي جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية
ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب
الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين و
زوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة
لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة
فالمال بينهم بالسوية ولو كانوا انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها
النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او
عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم
كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو

انفرد

انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية
ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا و
الثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف
بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا
فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد
اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جد وجدة او هما لام وجد او جدة او هما لاب كان
لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اجتمع مع الاخوة
للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا
اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ
من قبله والجدة كالاخت يقتسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذان
نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ولاحد من تقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما فضل
فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من تقرب بالاب والام او بالاب
كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت او اخوة وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام
ولو كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص بالفاضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل
عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن
الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على
من تقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل
الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط
الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث

فلمتقرب بالام من الاخوة والاجداد الثلث بينهما ارباعا والثلثان للاخوة والاجداد المتقرب بالاب للذكر ضعف الانثى

اربابعا وللاجداد للاب الثلثان بينهم اثلاثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وثلث
للاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين
فيضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام
الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان للام السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع
السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة
اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان
كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او
اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ولو خلف
اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الا على سبيل الرد ولاولاد اختين
فصاعدا الثلثين الا ان يحصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به
ولو لم يكن اولاد كلالة للاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ والاخت من الام السدس
ولو كان اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات
لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او
زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كانوا واحدا
والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف
الزيادة يحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم ... المرتبة الثالثة الاعمام
والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات
وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم او العمة من الام السدس وما زاد على الواحد
الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين

ويسقط

ويسقط المتقرب بالاب مع الاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا مع خال الا
في مسئلة واحدة وهي ابن عم للاب والام مع عم للاب فابن العم اولى ما دامت الصورة باقية على حالها فلو انضم اليهما او الى احدهما خال تغيرت
الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا
فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء
والباقي للخؤلة من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الخؤلة من الاب لا مع عدم الخؤلة من الاب
والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان و
كذا لو كان واحدا ذكرا او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين
فلمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام
وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب
منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الام والاب بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته
وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب
بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل
الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين وتضرب اربعة في تسعة يصير ستة وثلثين ثم تضرب ثلثة في ثلثة فيصير مائة وثمانية
مسائل خمس الاولى عمومة الميت واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث
من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب
والاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم
عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن
منهم وان نزلت اولى من البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب ابائهم فبنوا العم
المتفرقين

للأم لهم السدس ولو كانوا بني عمين للأم كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للأب
وللأم وكذا البحث في بني الخؤولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل
ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما
الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات
والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة
وما يبقى فهو للقرابة للاب والام وان لم يكونوا فللقرابة للاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم
الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال الثلث
من الاصل والباقي لبني الاعمام **المقصد الثاني** في مسائل من احكام الازواج **الاولى** الزوجة ترث ما دامت في
حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا
ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن
وطء الشبهة او الفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة لا يزدن عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة من
اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاربع كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا
زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغير ابواه او جداه لابويه توارثا ولو عقد على الصغيرين غير الاب
او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ
احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر العقد
بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد
ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من
الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة**
نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما

المقصد

المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام **الاول** ولاء العتق يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان
جريرته ولو لم يكن العتق متبرعا كمن اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط
الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل بعبده انعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب
قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم ولو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من
يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء
رجالا كانوا المعتقون او رجالا ونساء ولو عدم المنعم فلابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث ويختص به ... وللشيخ في
الخلاف ان كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء
لعصبتها ويقوى عندي ما تشهد به الروايات يرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهم احد من الاقارب ويقوم
اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين و
الولد يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد الاشهر نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات و
مع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوال و
الخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه
لا يرث المعتق ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع **مسائل**
ثمان **الاولى** ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم لا يتجاوزهم الى معتق الام ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم
لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب
وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب **الثانية** لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء
الولد لمولاها فلو مات الاب وعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب
باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته
المعتقة ولاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا

المنعم

على الاب لان النسب وان علا فان كان للاب لا يرثه ولا من يتقرب به. الرابعة يجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب فان
لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة موالي الاب ولا يرجع الى موالي الام فان فقد الموالي وعصباتهم
وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام. الخامسة امرأة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات
الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان
ولاء الثاني لمولاة مولاه. ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له
سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالولاء بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان لم
نقل بذلك كان الميراث لها بالولاء. السادسة لو ولد للعبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب
كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت احداهما والاب موجود
كان الميراث للاب ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود
المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشؤه هل الجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا
ولعل الاقرب انه لا يجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق. السابعة لو اشترى احد الولدين مع اجنبي اباه
مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته وللاجنبي الربع. الثامنة
اذا ولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه
الابن فاعتقه انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب وكان لكل واحد منهما ولاء الآخر فان مات الاب فميراثه
لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه فان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي
باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ رحمه الله يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد. القسم الثاني
ولاء تضمن الجريرة من توالى احدا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى
الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا
مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق فهو اولى من الامام ويرث مع الزوج والزوجة نصيبه الاعلى فاذا عدم الضامن

كان

كان الولاء للامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام
يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق
الا مع الخوف او التغلب. مسائل ثلث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس
وما يؤخذ سرقة وغيلة فهو لآخذه وما يؤخذ بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما
يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم فهو في الفقراء من المسلمين. الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب
ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس. الثالثة من مات من اهل
الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث. واما اللواحق فاربعة فصول. الاول في ميراث ولد الملاعنة
وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يكن ولد كان
المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الام الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اظهر
ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والجد والجدة لها وان علوا يترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم
يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة
الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام وللزوج والزوجة نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرج
النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام
ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث
هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع اعترافه قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان
واختصاص حكم الاقرار بالمقر. مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر
لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا احدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه
لامه او خلف اخا واختا لاب مع جد وجدة فالمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب. الثانية اذا مات
ابنه ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ولو كان

الغيلة الخديعة

ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا ثم ولدت توامين توارثا بالامومة

دون الابوة الرابعة لو تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية

كان ميراثه لعصبة امية دون ابيه وهو قول شاذ الخامس ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا

احد من انسابهما كما لا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمه سهم الامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه

وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء

يرث على الفرج الذي يبين منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فورث عليه فان تساويا في السبق و

التاخير قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث

رجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال

المفيد والمرتضى رحمهما الله تعالى تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي

حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع الحق اولى فرضنا ذلك فان انفرد اخذ

المال وان كان معه اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا واناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين

وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى الخبر لو كانوا يكونون سواء في المال وان كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع

مع الخنثى ذكر قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة

مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمه فرضهما

منه وتصح مخرج احد الفرضين في الاخر ثم ثبت ذلك الخنثى ذكرا فنفرضهما ذكرين فيطلب مالا نصف ولنصفه نصف وهي

اربعة ثم نفرضه ذكرا وانثى فيطلب مالا ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما تتفقان بالنصف فتضرب نصف احد

المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة

ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى وبقي سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تفرض من اثني عشر ايضا فيكون

للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا افرضت للذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا

فرض

فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم الحاصل للخنثى نصف صحيح فتضرب

مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فمنها تصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة

الخناثى وضربتهم او الادون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثال ذلك اجتمع ابن وبنت

وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون

مائة وستين فيعطى الزوج اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه

مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة وللخنثى الخمسان اخرى فتضرب خمسة

في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان

والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا او اضرب الى عدد يصح منه ذلك والعمل

في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرنا في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم

واناثهم سواء في الميراث وكذا الاحوال في كون الاب او الام احدا فحد ثاني نفسه لان الولادة تكشف عن حال الخنثى

لا ان يبني على ما روي عن شريح في المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان

له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال والنساء يورث بالقرعة

بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان

على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا

وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل

على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في

رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت

الواطي ورث او لتسعة ولم يتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطى ذوو الفروض

نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت

ابن موجود وحمل اعطى الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود
انثى اعطيت الخمس حتى تبين الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب
والسبب **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب
لم يقبل قولهما **الثامنة** المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد رحمه الله وهي
رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره وليس فيها دلالة الا مع هذه بتعسف وقال الشيخان
دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه
فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها ابن جامعة وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى
يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى **الثالث** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء
يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعض
على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم يرث دون صاحبه كالاخوين لاحدهما
ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهم على الآخر وفي ثبوت
هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب
الاشتباه واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد
يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو
غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث
تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد تظهر فائدة التقديم
وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج
اولا ويعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو

اب

اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد الى الآخر
ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل
ما صار الى كل واحد منهما الى الاخوة وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد
غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه و
ينتقل ما يحصل من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كالاخوين لم يتقدم
احدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر وان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام
وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام **الرابع** في ميراث المجوس قد
نكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح
محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب
من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب
صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا
المفيد وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث
بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن
مشارك كان لها الباقي ردا عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة
اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة
وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان
واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث
عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها
نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسائل **الاولى** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد

فلو تزوج محرمه لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاع او مختلفا فيه كالام المزني بها والمخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثامنة** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد كالن الشبهة كالنسب الصحيح في الحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فمخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة فان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي فهي من ثلثة او ثلثين وما بقي وان اشتملت على ثلث وسدس او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث او الثلثين او السدس او مع احدها من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان تكون الفريضة بعدد السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول اضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فيضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك عدد نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فيضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون او يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي

الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة فتضرب احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة تصير ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة يبلغ اثنا عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا لا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقطا اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وهكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة

فاذا اسقطت ستة من سبعة بقى واحد **القسم الثانى** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن يقصر الا بكون الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فضاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين و بنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة فى هذه نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقى فللبنت او البنتين فصاعدا لانها لا تعول الفريضة ابدا وكذا الاخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوجة او زوج او واحد كلالة الام مع اخت وزوج ففى هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على البنت او الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب فى اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة وبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثانى كان البنات ثلثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلاثة فى اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة **القسم الثالث** ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق ويجتمع من له سببان فى من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد ومثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فضرب مخرج سهام الرد فى اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فيضرب خمسة فى اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فيضرب خمسة فى اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد الثانى** فى المناسخات ونعنى به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق ذلك ان يصحح مسئلة الاول ويجعل للثانى من ذلك نصيب اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثانى هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقى اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثانى فان نهض بالقسمة على الصحة

فلا

فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة فيترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا صورتان **الاولى** ان يكون بين نصيب الميت الثانى من الفريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثانى فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب فى الفريضة الاولى وهى اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثنى عشر نصيب وكل من كان له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا فى اثنين ان يباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا فى الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت فى الثالث فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت فى فريضته مع الفريضتين ما عملت فى فريضة الثانى مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك ... فى معرفة سهام الوراث من التركة يلزم المفتى معرفة ما كان لهم نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وللناس فى ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فاضرب العدد الذى صحت منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه فى التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذى صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر فى التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت

فيما عملت في التصحيح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان
ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر يقسم على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة
عليه فان خص كل واحد دينارا وقسطا فابسطه قراريط وان خص قيراطا وقسطا فابسطه حبات وان خص حبة وقسطا فابسطه
ارزات وان خص كل ارزة وقسطا فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحساب فيجمع
الحاصل للوراث فان ساوى التركة فالعمل صواب والا فهو خطاء **كتاب القضاء** والنظر في
صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى **الاول** في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل و
الايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا للكافر لانه ليس اهلا
للامانة وكذا الفاسق ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء
لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية
الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان
لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي عليه السلام بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره
من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي صلعم بدون الكتابة ولا ينعقد
القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين
الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا
مسائل **الاولى** يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا
لم تثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم
ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من
فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا **الثانية** تولي القضاء مستحب

لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له
ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام
قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزمه به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما
اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمته الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء باب الامر بالمعروف
وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة
مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز
لان خلله ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان
هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط باليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى
ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب
الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان
كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل
فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له
اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان
ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن
والآداب **السادسة** تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت
والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء او غيره من الاسباب
اشهد الامام او من نصبه على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل
الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في
البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل لا حسما لمادة اختلاف

العزيزين فى الاختيار والوجه الجواز لان القضا فرض كفاية فيتخير اختيار المرتب الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد
انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته
استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه
جايز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذى يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال
فى المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه وولايات القاضى الاصلى لم ينعزل النايب
عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله
اشبه العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة فى نظر الامام كما
اتفق لبعض القضاة فى زمان امير المومنين عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه بل يباشره
فيما تبين فيكون هو عليه السلام الحاكم فى الواقعة لا المنصوب الحادية عشرة كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على
الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته
المطلب الثانى فى الاداب وهى قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما
يحتاج اليه فى امور بلده وان يسكن عند وصوله فى وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادى بقدومه
ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالندا وان يجلس للقضا فى موضع بارز [illegible] ليسهل الوصول
اليه وان يبدا باخذ ما فى يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم فى المسجد
عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما
استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسال عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادى فى البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل
لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسال عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه
موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لى فانه ينادى فى البلد
فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسال عن الاوصيا على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ

واسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصى عجز ثم ينظر فى امناء الحاكم الحافظين
لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخاين ويسعد الضعيف بمشارك
او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر فى الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه
الملتقط حولا ان كان شى من ذلك فى يد امنا الحكم ويبقى ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها
ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد
ويخاوضهم فيما يشتبه من المسايل النظرية لتقع الفتوى مقررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى
احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم
النمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضا وان يجعل المسجد مجلسا دايما للقضا ولا يكره لو اتفق نادرا
وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضا على عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضى وهو غضبان وكذا يكره مع
كل وصف يساوى الغضب فى شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس
ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشرا لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع
من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذى لا يومن معه جراة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم و
قيل يحرم لاستوا العدول فى موجب القبول ولان فى ذلك مشقة على الناس بالمحوج من كلفة الاقتصار وهنا
مسايل الاولى الامام يقضى بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضى بعلمه فى حقوق الناس وفى حقوق الله سبحانه على
قولين اصحهما القضا ويجوز ان يحكم فى ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعى بينة ولم
يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال
من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند
حضور الحاكم الثانى نظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سوا كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا
وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثانى فيه الخطا فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على

ينقض حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور يلزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم
الاول ابطله سوا كان من حقوق الناس او من حقوق الله تعالى **الخامسة** اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ
بلا بينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو مشكل لان الظاهر استظهار الحكام في
الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدين
عدلين لانه لا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا
مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين
حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى
يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما
وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه
ابعد من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت
مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم
الجرح لانه شهادة بالخفي على الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف يقف الحاكم
ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **المسئلة التاسعة** لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده **العاشرة**
لا يشهد شاهد الجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا
للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم
باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد
لذلك بل بحسب رأي الحاكم **الحادية عشرة** ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع
ما لشهر كتب عليه شهر كذا واذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضايا سنة كذا **الثانية عشرة** كل موضع وجب على الحاكم

فيه

فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه فيه وكذا ان اختار الملتمس ذلك من خاصه والا لم يجب على الحاكم
دفع القرطاس من خاصه **الثالثة عشرة** يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية
مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة **الرابعة عشرة** لا يجوز للحاكم ان يتعتع
الشاهد وهو ان يداخله بالتلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في
الشهادة لم يجز ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم على الاقرار
لانه ظلم الغريم ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها
لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار **الخامسة عشرة** يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **السادسة عشرة**
الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على
المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له **السابعة عشرة** اذا التمس الخصم احضار
خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم
حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس
هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت
برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من يحكم بينها وبين غريمها **النظر الثالث**
في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** في وظائف الحاكم وهي سبع **الاولى** التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس
والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية
مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا
الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب
المنازعة وقد نصب لسدها **الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس
منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر **الرابعة**

اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل
اخر الحكم حتى يتضح ولا يحد للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا
قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتتحرر الحكومة معه وليس
معتمدا ويجعل تحت ساتر ويخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماء وهو مع تعذر القرعة بالكثرة
السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستانف
هو السابعة اذا ابتدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه
ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء الا ان يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع
في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع
الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل اقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال
اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى
بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد
عن شبه الدعوى الثانية قال فاذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا
مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي
الكل اشكال ينشا من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه
بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيتوقف على المطالبة الرابعة
لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي
تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يجب على الخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم
ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت
اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفي

الا بمسئلته

الا بمسئلته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه
ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف
عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى الغرماء ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس
حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة
بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة
وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه وان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي
لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم
ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم
لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط
المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا
وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد
اليمين على المدعي لزمه الحلف وان نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لا يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا
جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي
فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان
للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي
لاقامة الشهادة ولا يحكم الا بسؤال المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسال
الانظار في اثباته انظره ثلاثة فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة
على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد
اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم

بين القبر والمنبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل ولا ... ما السكوت فان اصر عليه الزم الجواب فان عاند حبس
حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما ان تجيب او اجعلك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد
الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى
معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في
الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين مسائل يتعلق بالحكم على الغائب الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء
مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضى على الغائب في حقوق
الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله تعالى كالزنا واللواط لانها على الغائب في حقوق الناس كا
لديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله تعالى كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما
يخص الناس كالسرقة يقضى بالغرم دون القطع الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا وطالب
الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم
والقضاء وهو اولى لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف
والبحث في امور ثلاثة الاولى في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ
الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه
كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ماله قبلي حق وقد يغلظ اليمين
بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول
مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم
وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكلها من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة

ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت
عدا المال فانه لا يغلظ فيما دون نصاب القطع فروع الاول لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق
بامتناعه نكول الثاني لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمس خصمه التغليظ لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده
على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان
شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه
الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال
او المتنعمة باختلاف الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد و
مع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ويتع قدحها
والمنكر يستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها
على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع
عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا الوكيل يقضي وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول
على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف
قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الا
لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة يسال القاضي بانى لم اغصب ولم استاجر وقيل يلزمه الحلف على وفق
الجواب لانه يجيبه بالاقرار على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى
ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على
نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول
كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الاخر يرد اليمين على المدعي
ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت

بلحق ولذا ترك في يده لم لا ولو ساعد المدعى على عدد واحد هذه الا اقرهم توجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف
انه لا يعلم ولو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده لا احلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه
ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا يسمع الدعوى في الحد مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر
نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين
في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو
لا ظهر ولا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا او حلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض
عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع فيه لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث
لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين
وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج
لا لتخلص من القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يسمع الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد
بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء او بشيء
واحد فانكر الوارث ففي الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين محيط بالتركة
لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على
ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضي بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله
صلعم وقضاء امير المؤمنين عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية
وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف
والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده والحر العبد
وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة
والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاه النظر الى

ينتقل اليه وكذا لو اشتبه القتول الا سفال الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم
ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مال الغير
فلو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا
واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير وكذا لو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم
ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان امتنعوا لم يحكم لهم
ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجماعة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف
استحق وان امتنع لم يحكم وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى
لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده ويثبت رقيتها دون الولد لانه ليس لا يثبت بها
حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم
قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا و
كان الباقي طلقا تقضى منه الديون وتخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا
ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يلحق بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة
اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم من ذلك الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة
لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك
بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها يعود كالموجود وقت الدعوى
فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف
ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد الا بالحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف
له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ رجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم
وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشا من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل

بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الرضيعة لا الاثار وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ
الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال

الرابع لو ادعى عبد انه كان له واعتقه فانكر المنكر قال الشيخ يحلف مع شاهده ويعتق وهو بعيد
لانه لا يدعي مالا **الخامس** لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص
لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا جاز له اثبات دعواه بالقسامة **خاتمة** تشتمل فصلين

الاول في كتاب قاض الى قاض انفاذ الحكم الحاكم الى الاخر اما بالكتاب او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها
لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص
الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك
مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكلف شهود الاصل التنقل
او تعذر الايمن وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولانه لا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم من ذلك احتياطا
ما صورناه لا يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لان اقصى ما يقع لا يتساعد شهود الفرع على التنقل الشهادة
الثالثة مع ولانه لو لا يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدة ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار
الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافع المحكوم عليه الى الاخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان
الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول وكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به
لزم لا يقال قوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات
لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس
منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او منفتحا والى جواز ما ذكرناه اوما
ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول

بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس
دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى ثم المنهي الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين المتخاصمين والثاني اثبات
دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا
بالحكم عند الاخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم
له بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة وحكى لهما الواقعة وصورة الحكم
وسمى المتحاكمين باسمائهما واوصافهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا
واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهد به واشهدهما على
نفسه بالحكم وشهدا عليه بالحكم عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورناه ان فلان بن فلان
الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت واشهدت
ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح حضوره مع احضار الكتاب المتضمن الدعوى وشهادة الشهود واما لو اخبر حاكما اخر
بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه
من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته
فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف
الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما
سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهده
به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام **مسائل ثلث الاولى** اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود
عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف
مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته
فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي

بيّنا هناك ولا يشهد بالبراءة الا ان الغريم لم يعلم بها او الا ان تاريخ الحق متأخر عن موت المورث الاول وان
احتمل وقف الحكم حتى يتبين **الثانية** للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه
بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا لحسم مادة المنازعة او كراهية توجه اليمين **الثالثة**
لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس
المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثاني** في لواحق
من اقسام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق **اما الاول** فيستحب للامام ان ينصب قاسما
كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو
تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما
من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف
اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها
الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به
الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة
في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استأجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استأجروه في عقد
واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان لها اجرة المثل عليهم
بالحصص لا بالسوية **الثاني** في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او
متفاوتها كالاحجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله
والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما
ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم ففي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني
ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب

بعد

بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى
قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض
وان كان ينقص بالقطع امتنع لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار
اذا سال الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كان يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال
في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة
فالقسمة بعدلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون
القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل
واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها
على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على اسم من السهمين
فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلث بقيمة
متساويا للثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة على ما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا
مثل ان يكون للواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام
على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاول
على عدد الشركاء لحصول المراد به والزيادة كالفاضل اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع بكل اسم رقعة ويجعل السهام اول
وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسروا عينه القاسم ثم تخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب
النصف فله الثلثة الاول ثم تخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة
بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم تخرج اخرى فان خرج صاحب
النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس يتعين لصاحبها وهكذا لو خرج
اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم تخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي

لصاحب النصف ويخرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب
الثالث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا تخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ الاولى ان يؤدي الى تفريق
السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورنا
المتفرقات قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة
التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة
ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلاث الاولى
لو كان لدار علو وسفل وطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب
التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل
واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع وطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع
كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لا يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال
من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان
سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد
قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة
ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين
المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة
المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلاثة الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه فان اقام
بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على
شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء
الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل لان فائدة القسمة باق وهو افراز كل واحد من الحقين ولو كان

فيها

فيها بالسوية لم يبطل لان فائدة القسمة باق وهو افراز كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة
وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون
اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركته ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة
وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد
اما المقدمة فتشتمل فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي
خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن
له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره
الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا يسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من
كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر
فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه
لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة
الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاه ان الاقرار
لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي بظاهره ولا تفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما
افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا
يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو
نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياقة لو كان
هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال
ان يكون حرا او ملكا لغيره وكذا لا يسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي
وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطني

فلان او هذا الدرهم من حنطة **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله
انتزاعها ولو قهرا ما لم يكن فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل
بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخيرا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه
ولو كان المديون جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي
ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم
ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء ولو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه
الكراهية ولو كان المال من غير الجنس جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بامتناعه كما يسقط
اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها ويقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع
قال الشيخ لا يضمنها والاشبه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف
مسئلتان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل
هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه
البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في
دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل
لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة
فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما
لصاحبه ولو دفعهما اقر في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان
بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه
بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون
العين في يديهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام

بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول
آخر ذكره في الخلاف وهو بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج
لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو
اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما
لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته
بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا
قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع
احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك
المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احداهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول
انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهدين وبين الشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد
ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما وكذا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين
والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال
دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احداهما
بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احداهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة
بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى بالشهادة من التصرف
الثالثة لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه الخصومة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال
المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد
وقال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له
حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه

هو لفلان لانه يدفع عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت
اليمين لانه يدفع بها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه
يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره ولغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر والمقر له ولم يدخل في
ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضى له ولو اقر المدعى عليه بالمجهول الزم بيانه مع الخصومة والزم البيان **الرابعة**
اذا ادعى انه اجر الدابة وادعى آخر انه اودعها اياه تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وحكم بالقرعة مع تساوي
البينتين وعدم الترجيح **الخامسة** اذا ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل
لا يسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل
الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه اياها او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك
وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة
لم تحصل باقراره بل بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة
شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا
وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما
ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار الشيخ في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة المؤجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن
بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في
طرف المدعي وحينئذ يقول هو يدعي زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار
دار فقال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والاقرب ان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع
اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية
الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع
تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن

على الآخر لان قبض الثمنين ممكن ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن
وهل لهما الفسخ الاقرب نعم لتبعيض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم
ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما
قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا
لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا
يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما
ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في
العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق وحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن
اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم
يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر يرجع الى بائعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه
منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه
حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة
بمباشرة عتقه **مسائل الاولى** لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدل سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر
سقطت البينة لتحقق كذبها **الثانية** لو ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي فان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل
فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال
على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد
اثنين الا ان كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف
لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر **الرابعة** لو ادعى كل واحد منهما ان الذي في يد كل واحد منهما

وأقام كل واحد منهما بينة قيل تقضي لكل واحد بما في يد الآخر وهو الأليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد
شاة وادعى كل منهما الجميع وأقاما بينة تقضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر **الخامس** لو ادعى شاة في يد عمرو
وأقام بينة فتسلمها ثم أقام الذي كانت في يده بينة أنها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو البناء على القضاء
لليد مع التعارض والأولى أنه لا ينتقض **السادس** لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها وأقاما البينة قضي لمدعي
الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه
ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الأرباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت
يدهما على الدار وادعى أحدهما الكل والآخر النصف وأقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي
النصف شيء لأن بينة ذي اليد بما في يده غير معتبرة ولو ادعى أحدهما النصف والآخر الثلث والثالث السدس
ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس
يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو أقامت الكل منهم بينة
بدعواه ولو ادعى أحدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لأن يده عليه
وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وإن أقام كل منهم
بينة فإن قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لأن لكل واحد بينة ويدا على الثلث وإن
قضينا ببينة الخارج وهو الأصح كان لمدعي الكل ما في يده ثلثه من اثني عشر سهما أربع والأربعة التي في يد مدعي
النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر إليها إذ لا تقبل بينة ذي اليد
ما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيهما كل
واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من خرج اسمه ويقضى له فإن امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل
لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد أربعة
فادعى أحدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فهي في يد كل واحد ربعها فإن لم يكن بينة قضينا

لكل

لكل واحد بما في يده وأحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة وكل منهم بينة فلصاحب الكل الثلث إذ لا مزاحم له
ويقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس أيضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض
بين الأربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخص به من تقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه إلا مع اليمين ولا يستقيم أن يحصل بالقرعة
الكل لمدعي الكل فإن أحلفنا استوعب حقه ويحتمل ولو نكل الجميع عن الأيمان قسما ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة
بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلاثين لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث
ثلاثة ولو كان المدعى في يد الأربعة في يد كل واحد ربعها كما ذكرنا فأقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد
بالربع لأن له بينة ويدا والوجه القضاء لبينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر إلى ما في يده ويكون ما في
يد كل واحد فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثه على ما في يد الرابع ويقرع بينهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع
بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها
أجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي لا يد
فيه العشرة ويدعي بها معه صاحب النصف وهو ستة فيقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وأما
ما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان فيقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه أحلف وأعطي ومع الامتناع قسم بينهما
ثم يجمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى
في يده ستة لا يدعيها إلا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف فإن امتنعوا أخذ نصف ما ادعاه ثم يجمع
الثلاثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان
لمدعي الكل ويقارع على ما أفرده الآخرين فإن امتنعوا عن الأيمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما
بما ادعيا ثم يجمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي
اثنين فيخلص بيده ما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلاثون من أصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي
النصف ثلاثة عشر ولمدعي الثلث أربعة وهذا إن امتنع صاحب القرعة من اليمين ومتنازعه **السابعة** إذا ادعى الزوجان

بينهما فيتم تقع التعارض بين بينة مدعي الكل في السدس أيضا ومدعي الكل والثلث ومدعي النصف
فرع

متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه فالقول قوله مع الحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها والذكر في الخلاف اشهر في الروايات والاقرب للاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة

المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بالنصف ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم يكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما لم يجب التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه المتيقن ان لو كان وارث فيعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمين وبعد البحث يتم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين الرابعة لو ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن يشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى لاحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا يرث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة

الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة اصدقنيها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما وشبهة على الآخر او شبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل حينئذ يقرع بينهما ويلحق لمن تصيبه القرعة سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتعويل على الخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا بأس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يتثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين

الاستثبات مثل التثبيت

يقبل شهادة الذمي في الوصية بالمال خاصة بالشرط المذكور ولا يشترط الغربة على الاصح ويشترط كونه عدلا في مذهبه

من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطها رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قولان وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو قول الشيخ استنادا الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة التي لا تجامع الفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار عليها او في الاغلب الاكثر اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مصرا على ترك الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن

وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة الغناء وهو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا بأس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغيرها

من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب حالة الاختيار محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدنيوية تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدينية فانها لا تمنع وان تضمنت فسقا ردت لفسقه وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين ونظير الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل

ذكره لانه يحفظ اذا امنع لان ذلك يعرض لسلامة النفس فلا يؤثر على الحال ولو كان ذلك مع الضرورة تامة لم يقدح
في شهادته الثامنة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة
لواحق هذا الباب وهي ستة الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم
فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال
المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها
اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر
لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس
والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا
ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار
صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا
لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو
خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال تطرق التهمة فيمنع القبول اما في حق الله او
الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها
لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم
ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم
نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح
وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط
العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عم وقد سئل عن الشهادة على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة

او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا يدركها كالغصب والسرقة والقتل و
الرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم
وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر
الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة
او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا
وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن
بالواحد يحصل فرع لو سمع يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار
متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتمال غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة
الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة
فلا يعزى الملك الى سبب اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي
يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز
الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما
لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق
المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة
بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك
المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار
التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا
ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت
الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلم زوجة النبي عم كما

تقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع
الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات
متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة
واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى
مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا
الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في
فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته
في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا
الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه
قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة
فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد به بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو
مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما
شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث**
في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي فالاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا و
اللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين
وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين
وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد
وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت
الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص

والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين
وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح
والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد
وامرأتين وبشاهد ويمين **الثالث** ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين
مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل
شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من
اربع **مسائل الاولى** الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة
وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة
الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة**
اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم
غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم
الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة بهما
ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط
والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات
شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة
كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان

على اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد
على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب
اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو
الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد
لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة
جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد
التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال وفي صورة الاسترعاء يقول اشهد على شهادته وفي صورة
سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا
على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر
بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطها مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر
الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل
وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا
او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم
بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب
الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد واشبهه المنع ولو شهد الفرعان ان شاهد الاصل عدل لا يقبل وان سمياه ولم
يعرفه الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول واطرح مع ثبوت ما يمنع ولو حضر وشهد الا
ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة
على الشهادة ولا يثبت بها حد وانتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الاولى
والبيع في الاخرى ووجوب بيعها في بلد آخر **الطرف الخامس** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** في اشتراط توارد الشاهدين

على

على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى
حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع
ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو
حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم
يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين
الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود
ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما ومع المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض
في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين
واحدة ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الآخر انه
باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو
شهد مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه
يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف
الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم
بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر
بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما
لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما بالاقرار بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد
القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل **الاولى** لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت
الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله تعالى لم يحكم
لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي

الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا
عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفا وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان
على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفا فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط و
كذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد
اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية يرد على صاحبها
والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفى ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص
وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص
وعلى المقر بالخطا نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله
قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه
الباقون كان لاوليا الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاءوا قتلوا واحدا ويرد الباقون
تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاءوا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاوليا ما فضل عن دية
صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره
الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا
القيمة عمدا او خطا لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تلف
غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد
اذا شهدا بالطلاق ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي
فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه
المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف
ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد

فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة فضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد
منفردا وبالخطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد الحكم به بشهادة غيره الشهود
والاول اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل على كل واحدة نصف السدس
لا يثبت الحكم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول الثالث لو حكم وقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم
لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو عين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض
واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي
ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان
مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص
ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث انه استقرار الضمان على
المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته
الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج
من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما
في حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر
وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكمل الثلث من الآخر الثانية اذا شهد
شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته اثنان عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهادة
الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي الثالثة اذا شهد شاهد
لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض
الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهو كما
لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى يثبت

بالتفريق التركية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهداً واحداً وادعى ان له آخر و
سال حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حداً وما ليس كذلك
يسمى تعزيراً والاسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة
البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم باباً عدا ما يتداخل ويسبق

الباب الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق

اما الموجب فهو ايلاج الانسان
ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلاً او دبراً ويشترط
في تعلق الحد ويشترط تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافاً الى ذلك الاحصان
ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد وزوجة الاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد
ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط
الحد وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت
له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها
فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعاً وفي تحققه في طرف الرجل تردد
والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الوطء مثل مهر نسائها
والاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حراً ويطأ في فرج مملوك
بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار
كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجماً او جلداً هذا اختيار الشيخين وفيه
تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يميناً وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر
الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعاً فلا رجم ولا حد

على

على مجنون في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو
تزوجت عالمة كان عليها الحد تاماً وكذا الزوج ان علم بالتحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما
عالماً حد حداً تاماً دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكناً في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن
الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد
على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما
الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعاً في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع
لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي
في ذلك الرجل والمراة ويقوم مقام الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت
الزنا في طرفه حتى يكرره اربعاً وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب
حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صواباً في طرف الكثرة ولكن ليس
بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة
روايتان احدهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم
ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته رجماً كان او جلداً
ولو حملت ولا بعل لها لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعاً واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين
ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الحد
دون الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج
كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا
بالمعاينة لم يحد المشهود ويحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان
الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية

اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه
اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على
كل التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غير الزنا بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة
بعض في وقت حد للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي
بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ويستحب الاحتياط
تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن
تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني في الحد و
فيه مقامان الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات
محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع
الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في
الزاني بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان
كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا
او شيخة جلد ورجم وان كان شابا ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو
زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون
فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر
الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب
بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المرأة
فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز واما المملوك فيجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان
او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة

وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر
حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان من زنى بامرأة مرارا فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه
في كل مرة حد وهي مطرحة ولو زنا الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان
شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد
ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب
قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على
العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا يؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف
طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية اقامته اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا
اجتمع حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا لان
القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت
بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام
وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية
واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر ثلاثة والاول حسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع
التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد
الزاني مجردا وقيل على الحال التي يوجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده و
يتقى وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل
الاولى اذا شهد اربع على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة فلا حد وهل يحد

الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط
حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ
لا يجب على الشهود الحضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد
الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج
او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط **الخامسة** يجب على
الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا
السادسة اذا شهد بعض فردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان
ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد
بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم
وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي **الثامنة** من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر
نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي **التاسعة** من تزوج امة على حرة مسلمة
ووطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني **العاشرة** من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب بزيادة على
الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف

الباب الثاني

في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا باقرار اربع مرات
او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا
ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم
فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا
عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل
في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين

الى

الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم
بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في
العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة وغير محصنة للفاعلة و
للمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد
ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا
والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم
عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على
الدم **مسائل الاولى** لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان ولا امن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه
الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع
ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد
الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد تخلق منه الولد فيلحق به واما المهر
فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية
آذنة في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في
سقوط دية العذرة وسقوط النسب **واما القيادة** فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال
للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على
القواد خمس وسبعين جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول
مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فتجلد وليس عليها جز و
لا شهرة ولا نفي

الباب الثالث

في حد القذف والنظر في امور اربعة **الاول** في الموجب وهو
الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى

صريحا مع معرفة القائل بوضع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا
لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او
يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان
المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت
الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي
التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته
للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر
ونحن لا نسلم انه فعل واحد لانه موجب للحد في الفاعل غير موجب في المفعول وحينئذ يمكن احدهما مختارا دون
صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب الحد وبعد
التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأة زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا
ولو قال يا ديوث او كشخان او قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد
ان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما
يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك
في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا
حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم
او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما
بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف
الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل

عليه

عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث المقذوف ويشترط فيه
الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد
ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف
مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه
الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث
الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب
الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ
واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك
قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحدان حدا واحدا مع الاجتماع
على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج
والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث
وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا تسلط للاب
كما في غيره من الحقوق الخامسة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي
واحد منهم لو عفا الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده
ليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الرابعة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في
الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح
والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق
مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا
ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته

ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا
تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان
يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الخمر الاولى من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم
يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى
النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل
بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك
وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله
سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما
او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر
او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهنا قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ
واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه
ويتساوى في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير والحنطة او الذرة وكذا
لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او
ينقلب خلا او ما عداه ان حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه
بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم
يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي
به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا
عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا

يقبل فيه شهادة النساء منفردات ومنضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل
والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهي ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا
وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب
عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة و
هو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه فيه مسائل
الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا
الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع
به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع
قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين
فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم
يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان
تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء
هنا وهو اظهر تتمة تشتمل مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا
ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية
له وقيل تجب على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشاهدين كانت
الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ
رحمه الله دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال وقيل يكون على
عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه
نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصاص

على الحد فزاد الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر

الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول

في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت

سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولاً فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله

فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير المالك لم يقطع

وكذا لو كان المال مشتركاً فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الثالث ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه

روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق

من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الرابع ان يهتك الحرز منفرداً او مشاركاً فلو

هتك غيره واخرج هو لم يقطع الخامس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركاً ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبا

لتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو

امر صبياً غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة السادس ان لا يكون والداً من ولده و

يقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد السابع ان يأخذه سراً

فلو هتك قهراً ظاهراً واخذ لم يقطع وكذا المستلب والمختلس ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم

الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك

ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج

النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة

منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية

لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته والزوجة وفي الضيف قولان

احدهما لا يقطع مطلقاً وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابع لو اخرج متاعاً

قال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول

صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج

ولا قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً

مضروباً عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوباً كان او طعاماً او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن و

ضابطه ما يملكه المسلم وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزاً

بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه

كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعياً له

كان محرزاً كما قطع النبي ع سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في

المبسوط نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين

ويقطع لو كان باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق مأكولاً في

عام مجاعة ومن سرق صغيراً فان كان مملوكاً قطع ولو كان حراً فباعه لم يقطع حداً وقيل يقطع دفعاً لفساده

ولو اعار بيتاً فنقبه المعير وسرق منه مالاً للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتاً وسرق منه مالاً للمستأجر ويقطع من سرق مالاً

موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي

عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة

وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر

حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط

والاول اشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث

ما يثبت ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية

والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرهاً ولا يثبت به حد ولا غرم

فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال
الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد
وتحتمت الاقامة ولزمه الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد
الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين وان لا يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار
شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه
وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم لا يقطع والاول اشبه اما لو كانتا حين القطع
ذهبتا بقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وقال
في المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي
الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة
قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد الاقرار وقيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها
ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى
الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر ان عليا عم قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي
نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة ولا قيم فيخير او برد لانه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق
وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن مثل
وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام الثانية
اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثه فبلغ نصيب

كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق
ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في
النهاية قطعت رجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق
موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو
عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد
ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه
تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا رفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج
المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا
لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم
يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه
وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب واحدث في النصاب
فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان يخرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت
قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه
فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالطبيعي
عادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء الباب السادس في حد المحارب من جرد
السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه
لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الحر مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبه الثبوت ويجري
هذا الحكم بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء للنزع ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة ولو
بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض قيل

وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة
تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه
الله بالتخيير وقال الشيخ رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم
ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث
الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى
العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان
كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل
العمد وامره الى الولي ولو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير
ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من
حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم
الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان
دمه هدرا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فلا
الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب
حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه تقدم امام القتل السادسة
ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد
بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة ما ذكرناه من التخيير لا يتعين في هذا
البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ المال وكيفية قطعه ان تقطع يمناه ثم تحسم ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم يحسم

في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره التاسع لا يقطع المستلب
ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج
ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب
الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام
وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته
وان التحق بدار الحرب واعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار
فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس
دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد
فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه
الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ
العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما
عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده
بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل
قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة
يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر
الحاكم على اموال المرتد لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ
ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في

الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا **الثانية** الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه
لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به **الثالث** اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في
دار الحرب او دار الاسلام **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل
مع اليقين بزوال التمييز وقد رجع في الخلاف **الخامس** كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار
الاسلام حال الحرب وبعد انقضائها وكذا الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم
السادس اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اذا تزوج
المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر
المانع من نكاح المسلمة **السابع** لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته
ففي صحة انكاحها تردد واشبهه الجواز **الثامن** كلمة الاسلام ان يقول لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله
سبحانه وبالنبي جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده **الخاتمة** فيها مسائل
الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامانه في ماله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي و
اذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد فالاصاغر منهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون
بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم **الثانية** اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط
قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو
قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة **الثالثة** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت
القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد
الى قتل المسلم **الباب الثاني** في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة
اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها

واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى
يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها واما الذبح فلئلا يوجد نسـ
ـلها ويتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم فيها ظهرها لا لحمها
كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره
اما عبادة لا نعلمها او لئلا يعير بها صاحبها والذي يقتضيه ثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق
به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ولا يثبت
هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات ويثبت بالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة
له ثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير
ثلاثا قتل في الرابعة ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه
وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على
التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد البينة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين
لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف
فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر
في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسألتان **الاولى** من لاط بميت كان كاللائط
بالحي ويعزر تغليظا **الثانية** من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام
ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او
الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم **الباب الثالث** في الدفاع للانسان ان
يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في
موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن فبالعصا وان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم

المدفوع هدراً جرحاً كان او قتلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدؤه ما لم
يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلاً ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع
ضرره ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فا
لثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس
لو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً
ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما
لو قطع يده ثم رجله مقبلاً ويده الاخرى مدبراً وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب
القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى
وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما
لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص مسائل من هذا الباب

الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر

الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدراً
ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه
فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع

الثالثة لو قتل في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور
مقبلاً على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان

الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان

الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فبدرت اسنان العاض كان هدراً ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف
جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاثقل ضمن

السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد
الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى
كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح

السابعة اذا امر الامام بالصعود الى نخلة
او النزول الى بئر فمات فان اكرهه كان ضامناً للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه
ان كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلاً

الثامنة اذا ادب زوجته
تأديباً مشروعاً فماتت قال الشيخ رحمه الله عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة واذا فيه تردد لانه من جملة التعزير
السائغ ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله

التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات
فلا دية على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان ولياً كالاب والجد للاب وان كان اجنبياً
ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول
في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولاً الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة عمداً عدواناً
ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً ولو قصد القتل بما يقتل نادراً فاتفق القتل فالاشبه
القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلاً في الغالب اذا لم يقصد
به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشبههما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة
وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة كالذبح والخنق والسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل
والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب
المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالباً وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا
لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمناً حتى مات اما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله ثم
ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد

الثانية اذا ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه

مرضا وما ت فالبحث كالاول وشبهه لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقا
فيها فمات فهو عمد الثالث لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولا
النار لانه قد تشنج الاعصاب بالملاقات فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان
على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل بالاتلاف نفسه ولا كذا لو جرحه فترك المداواة فمات لان
السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بجرحه بل القابل لا احراق المتجدد الذي لولا
المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته
مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابع السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي
فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة تقتل غالبا فسرت الخامس لو القى نفسه
من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا
كان خطا شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الملقي نفسه هدر السادسة
قال الشيخ رحمه الله لا حقيقة للسحر ولا في الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البنا
على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى
ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده
لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما
فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور
ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه
اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل
غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فلا قود على جارحه والقاتل هو المقتول فلا دية وله
القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان للوارث ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا او كان الغا[لب]

فيه

فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل السم وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية و
كذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل
الجرح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه
صور الاولى اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة
وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار
بالطبع فهو كالالة الثانية لو اغرى كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالالة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا
يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه
حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه
الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في
قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم
اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع اخر بدفع الثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو
القاه من شاهق فاعترضه اخر فقده بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد
وقتل اخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه
اي تفقا الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل
ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان
غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالالة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو
كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ
عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او
مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن

لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث والا فعلى الملزم
الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والقود وفي تحقق اكراه العاقل هنا
اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي
القصاص تردد منشاؤه ان النفس عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر وهذا لان الاكراه تحقق
والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة السابعة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما
كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه
تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى
القتل عمدا وان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حياته مستقرة وذبحه
آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت
جناية مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضى به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده
وآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح
المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جراحة فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم
ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه و
لان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله بيمينه السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك
قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع ألم الاول الثاني وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر
لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس
اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه
ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط
والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع آخر من الكتاب

لو قطع

لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت
الضربة واحدة وكذا لو كان بسراية كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف
مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد
عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون
دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له
شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى
الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما
يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم
عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك
في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق
يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه
الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل
لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا
اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية
وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل
نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب
الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء
ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد
اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه انه مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على

مولى العبد ثم المولى إن كانت قيمته زائدة عن نصف دية الحر فيرد عليها الزائد وإن قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة
عن نصف دية المقتول أدوا إلى مولاه الزائد فإن استوعب الدية وإلا كان تمام الدية لأولياء الأول وفي هذه
اختلاف للأصحاب وما اخترناه أشبه بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللأولياء قتلهما
ولا رد على المرأة ولا على العبد إلا أن يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة كان
لهم استرقاق العبد إلا أن يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الفاضل وإن قتلوا العبد
قيمته بقدر جنايته أو أقل فلا رد وعلى المرأة جنايتها وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة
ما فضل من قيمته فإن استوعب دية الحر وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أولا الفصل الثاني
في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الأولى التساوي في الحرية والرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد
فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ منها الفضل على الأشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد
ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع إلى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد
وبالأمة والأمة بالأمة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا بأمة وقيل إن اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى
عبده كفر وعزر ولم يقتل وقيل يغرم قيمته يتصدق بها وفي المستند وفي بعض الروايات إن اعتاد ذلك قتل به ولو
قتل عبد الغير عمدا أغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم
يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الأنثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن
ولي المقتول بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فإن
طلب الدية فكه مولاه بأرش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية وإن قصرت أرشها كان له أن
يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وإن شاء طالب ببيعه وله من ثمنه أرش الجناية فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو
قتل العبد عبدا فالقود لمولاه فإن قتل جاز وإن طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فإن تساوت القيمتان كان
لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وإن كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة

المقتول

المقتول وإن كانت قيمته أقل فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا إذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان
القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة
المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه
إذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن ولو قتل عمدا قتل وإن شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فإن فكه
مولاه بأرش الجناية وإلا سلمه للرق فإذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لأنه كالوصية وقد خرج عن ملكه
بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا تبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الأشهر
أنه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب إن لم يؤد من مكاتبته شيئا أو كان مشروطا
فهو كالقن وإن كان مطلقا وقد أدى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فإذا قتل حرا عمدا قتل وإن قتل
مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه أو يباع
في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية
وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عم إذا أدى
نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد تضمنها في الاستبصار وبعضها في غيره والعبد إذا قتل مولاه كان للولي
قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل أحدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل الأولى
لو قتل حر حرين فليس للأولياء إلا قتله وليس لهم المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت
يمينه بالأول ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص إلى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا
لو قطع رابعا أما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على
التعاقب كان لأولياء الأخير وفي أخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول وهذا أشبه ويكفي في الاختصاص
أن يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختياره يعلق الدم الأول ولو قتل عبدا لذلك كان للثاني
الثانية قيمة العبد مقسومة على أعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والأنف وما فيه

رواية م

اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل العبد
فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه دية وبالجملة فمولاه بالخيار
امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعه الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع
يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب
يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد
بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما **الثالثة** كل موضع نقول يمسكه المولى فانما يمسكه بارش الجناية زادت عن
قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي **الرابعة**
لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط
الثاني بعد قتل الاول لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يحكم به لمولى الاول استرقه قبل الجناية
الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له
وان لم يبق المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله
سقط حق الاول وان اشترك الموليان ولو قتل عبد لاثنين وطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة
حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد
عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته
ولو لم يرد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش
جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعب جنايته قيمته واذا كان لولي المقتول من كل واحد بقدر ارش
جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية
فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوزنا ويقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته **السادسة**
اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق

كان

كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعيف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع**
في السراية **الاول** اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان
للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت
بعد الحرية فلا يملكها المولى ولو نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل
في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة
فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فيلزم
الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل
الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم
التساوي وعليه دية حر مسلم لان الجناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار والسيد نصف قيمته
وقت الجناية وللورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على
الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد
رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخرى في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي ومشاركة
المسلم الذمي في قتل الذمي **الثالث** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته
وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف
الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ
وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يخصه
المولى فلو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للورثة
فيجتمع الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد **النظر الرابع** في التساوي

في البيت فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل
اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية
بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول
وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق
لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول
ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع
مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان
التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن
موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بها حين
الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة
فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق
واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت
مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مسلم فارتد ثم سرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص
في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويتولى القصاص فيها ولية المسلم
فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف
وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بانه لا يلزم من دخوله
في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف المانع يمنع من القصاص في النفس وان حصلت سرايته
وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في
الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر

لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الجناية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت
مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه
يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام
فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم
التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة
الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص
فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه دية ولا قود لان
عليا عم قال الرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته عليه القود الا ان ياتي ببينة الشرط الثالث
ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله ابو الاب وان علا
ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلهما والاخوة من الطرفين
والاعمام والعمات والاخوال والخالات فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل
القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما
خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول اذا قيل ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه
القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وكل واحد كفارة القتل
ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق
الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش
لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان
يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث
الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كملا

ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم
في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه الشرط الرابع
كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا
ببالغ [illegible] وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه
العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت
بالغ او انت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية
ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها
بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي
ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب
مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا
في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان جنايته خطأ يلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من
المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص
او الحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت
الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب
لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو
حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه
القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث
احدهما **مسائل الاولى** لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية

لعدم

لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حتى [illegible] **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ
الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت
البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم يسمع الثانية
برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر **الرابعة** لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ
لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما ليس بخطأ ويثبت بعض الاصحاب شرط الاقرار مرتين الى
الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في
المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص
واما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما وليس
له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي
المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام واما البينة فلا يثبت ما به يجب القصاص الا بشاهدين
وامرأتين وقيل يجب به وهو شاذ ولا بشاهدين وامرأتين وقيل يجب به وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت
بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال
كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة
ولو انكر المدعى عليه ما شهدت البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه
وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه
مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه وقبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية
دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ورجع الى الدية و
ربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد
مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها الكبر او الصغر ويشترط فيها التوارد

على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في
مكان معين والآخر في غيره لم يثبت وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال للتكاذب بهما اما لو شهد
احدهما بالاقرار بالقتل والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وههنا مسائل الاولى
لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان
فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان كان خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا
فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي
كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة الثانية لو شهد ابقتل على اثنين فشهد المشهود
عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع وان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة
فان صدق الولي الاولين حكم له وطرح شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة
لو شهد للمريض بانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة
فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد للمريض بانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء
وفي الثانية يستحقها عن الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل وان كان
القتل عمدا او شبيهه او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه
لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص
الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم
البينتين ويحتمل هنا وجها آخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى
السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف
ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد
الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزام

بالدية

بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في
المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفو عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو
لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا
قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين و
اللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح
عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو
وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة
فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي
في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا
لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر
ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق مع ارتفاع المواطأة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان
الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب
من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد
قتل احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على
الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسائل الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة
لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز
اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق
الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا
فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكمل القسامة

زحمة زحام [illegible] وفيه
واكثر ما يكون ذلك [illegible]
ويزاحم الناس [illegible]
[illegible]

وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ومن الأصحاب من سوّى بينهما وهو أوثق في الحكم والتفصيل
أظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء
ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد أظهره أن على كل واحد خمسين يميناً لأن كل واحد منهم يتوجه
عليه دعوى بانفراده أما لو كان المدعى عليه واحداً أحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم
يميناً ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو
كان له إحلاف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قسامة من قومه وإن كان له قوم كان كأحدهم ولو امتنع عن
القسامة ولم يكن له من يقسم أُلزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة
وكم قدرها قيل خمسون يميناً احتياطاً إن كانت الجناية تبلغ الدية وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً وفي رواية
ستة أيمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية أصلها ظريف ويشترط في القسامة
علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد أظهره المنع ولمولى العبد مع إثبات دعواه بالقسامة ولو
كان المدعى عليه حراً تمسكاً بعموم الأحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت
موقعها لأنه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما أن الارتداد يمنع الإرث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ولا يشترط
في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل أما الإعراب
فإن كان من أهله كُلِّف وإلا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعي قيل نعم لتوهم الحالف
والأشبه أنه لا يجب **الثالث في أحكامها** لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث حلف خمسين يميناً وثبت دعواه
على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم إن أراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف
ديته ولو كان أحد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يميناً وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر
الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يميناً وكذا لو كان أحدهما صغيراً ولو أكذب أحد الوليين صاحبه لم
يقدح ذلك في اللوث وحلف لإثبات حقه خمسين يميناً وإذا مات الولي قام وارثه مقامه وإن مات في أثناء الأيمان

كما لو انفرد

قال

قال الشيخ يستأنف الأيمان لأنه لو أتم لأثبت حقه بيمين غيره **مسائل الأولى** لو حلف مع اللوث واستوفى الدية
ثم شهد اثنان أنه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها على القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية **الثانية**
لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فإن فسره بكذبه في اليمين استعيدت منه وإن فسره بأنه لا يرى القسامة لم
يعترض وإن فسر بأن الدية ليست ملكاً للباذل فإن عين المالك ألزم دفعها إليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وإن لم
يعين أقرت في يده **الثالثة** لو استوفى بالقسامة فقال آخر أنا قتلته منفرداً قال في الخلاف كان الولي بالخيار
وفي المبسوط ليس له ذلك لأنه لا يقسم إلا مع العلم فهو مكذب للمقر **الرابعة** إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر
بينته ففي إجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي عليه السلام كان يحبس في تهمة الدم
ستة أيام فإن جاء الأولياء ببينة وإلا خلي سبيله وفي السكوني ضعف **الفصل الرابع** في كيفية الاستيفاء
قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم
يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا
يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية على النفس ويرث القصاص
من يرث المال عدا الزوج والزوجة فإن لهما نصيبهما من الدية في عمد وخطأ وقيل لا يرث القصاص إلا العصبة
دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها وهو الأظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من
يرث المال والبحث فيه كالأول غير أن الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات وإذا كان الولي واحداً جاز
له المبادرة والأولى توقفه على إذن الإمام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف
وإن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع إما بالوكالة أو بالإذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة
ولا يتوقف على إذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن وينبغي للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين
احتياطاً ولإقامة الشهادة إن حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصاً في قصاص الطرف ولو
كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنباً للتعذيب ولو فعل أساء ولا شيء

عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق
او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت
الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن وان قال تعمدت اقتص منه في الزايد
وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري
في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف ومنها مسائل الاول اذا كان له اولياء لا يولى عليهم
كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص
الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحدهما ان يستوفي
حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق
المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثاني اذا زاد واحدا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية
فاجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه
نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه
ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل الثالث اذا اقر احد
الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما و
للمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني او الشريك على حاله في
شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقضي
المذهب ان يرد عليه الاخر نصف دية وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد
الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه دية الخامسة للمحجور عليه لفلس
او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين
فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كالمال وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان

ما عليه

ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهذا هو اولى وقيل لا وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب
ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل
على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق
السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص فان لم يعلم فلا
قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى فلا ايلام فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على
الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد
لها القوابل ثبت وان تجردت دعواه قيل لا تؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان
احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا للمشقة باختلاف اللبن والوجه تسلط
الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والا التأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا
فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعنا
الا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي
نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا
تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي
يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي
وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له
ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه
استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا اشكال لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة
اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير
اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم

مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قاطع يده ثم قتل فقطع الولي يد
الجاني ثم سرت لا تقع سرايتها اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا
لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه هذا **الثاني عشر** لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي
القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ
ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية
سورة بن كليب عن ابي عبد الله وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم
الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتل وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة
اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه
الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له
قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ **القسم الثاني في قصاص الطرف** وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا
او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او
يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او
الطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في
النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان
يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت
يساره ولو لم يكن يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه
ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن بقي الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر
نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة
ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا

يثبت

يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي
كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر
شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية
الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه
خطأ جاز اخذ دياتها وهو اولى لان دية الطرف يدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس
بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني
جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة
ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانها اسهل ولو كانت الجراحة
تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبته
المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة
الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل لا لانها
ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة يثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص
في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين
واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب
ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس
حتى يذهب الناظرة وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع
الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون
نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان
يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا

قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليه نصف ديتها وهذه
وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجني عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي
الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما
وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنى عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى
يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين
ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او انه انثى اعطي الحكومة في الباقي
ولو قال انا اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطي
اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء وكذا يقطع انف الشام بالعادم له كما يقطع
الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب
انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن وتوخذ الصحيحة
بالمثقوبة وهل يوخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم
كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت
كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان عادت ففيها الحكومة
والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو
اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني ازالتها لانها ليست بجنبة ويشترط في الاسنان التساوي
في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا
حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده يوخذ
الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع **مسائل الاولى**
اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي

المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص
فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من
مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من
المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زائدة
والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص
منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة و
دون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية
اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت بالزائدة للمجني فله القصاص ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو
كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني القصاص
في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصابع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يوخذ
بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يثبت القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لاصبع انملة طرف فان قطعها
فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي واذا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرف
للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر
فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى فان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب
العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر
صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزائدة ولصاحب العليا على الجاني دية انملته
الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود
وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا
ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين واما الدية فان كان الجاني سمع الامر بالاخراج اليمنى

فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضاً ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط
القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه
فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية وكل موضع لا يضمنها لم يضمن الجناية
ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلاً فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على
بذلها بدلاً لم يقع بدلاً وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان
المقتص مجنوناً فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدراً اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل
مبطلاً حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص
المجنون باقياً على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال
الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فالقول قول
الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين و
لو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية
فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني
انه شرب سماً فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده
بنصفين وادعى الولي انه كان حياً وادعى الجاني انه كان ميتاً فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما
ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني
ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولاً ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم الثاني دية الاصبع **السادسة**
اذا قطع اصبعه فعفا المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق ثابت عند
الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحاً ولو قال عفوت عن الجناية
ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس

بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان ثابتاً وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس
او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو منها وعما يحدث عنها ولو سرت كان عفوه ماضياً
من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان
ان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء
اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او
قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات
القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائراً فيصيب
انساناً وضابط العمد ان يكون عامداً في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده
والخطأ المحض ان يكون مخطئاً فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد
مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة
او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن ولا تخييراً
وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضاً وكانت بالصفة
المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس
بعضها مشروطاً بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلاثون بنت لبون
وثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون
خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد تستأدى في سنتين وهي اذن
مخففة عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك
ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعده لا ودية الخطأ المحض عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض

وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستأدى في ثلث سنين سواء كانت
الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهي مخففة في السن والصفة لا في العدد وهي على العاقلة لا تضمن الجاني منها
شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزمت دية وثلث من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال
الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل
مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في
الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال في النهاية نعم ودية المرأة على
النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف
ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي
وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمان مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على
النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف
الف درهم والشيخ نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل
الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت
دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية
اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما
فيه قيمته لم يكن للمولى المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته و
لو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان للمولى المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد
والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش وتصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر
خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا
لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية

ويستوي

ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى **والنظر الثاني** في موجبات
الضمان والبحث اما في المباشرة والتسبيب وتزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه
كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة **بمسائل الاولى**
الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم يأذن ولو كان
الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن و
لانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن
فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه
فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه
او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة والاول اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر
او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة **الرابعة**
من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان
مريضا او مجنونا او طفلا او اعتقل البالغ وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا
لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة
فهو عمد الخطأ وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان
لانه الجأ نفسه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه
سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها
او انخسف به السقف او اضطر الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا **السادسة**
اذا اصدمه فمات المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن

دية لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان
لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حرّان
فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل
غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر
ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدابة ولو قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما
فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليّاهما فالضمان على عاقلة الصبي لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي
فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما
هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حر وعبد فماتا احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي
نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو
تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية الاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف
دية الجنين الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي
ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطرة فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال
قد اعذر من حذّر ولو كان مع الرامي مقرّب من طرأ في السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قرّبه لا على
الرامي لانه عرّضه للتلف وفيه تردد روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا ع ضمّن ختانا قطع حشفة
غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا
فهو قاتل عمدا ولو كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع
لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر وعلى
التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا
وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الحادية عشر

روى

روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي
المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرّج متأخر وجها ثالثا فاوجب
الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم يكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور
بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع
اليه فان عدم فهو ضامن لديته فان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي
القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن
الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره او من
يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته
لزمها الدية في مالها ان طلبت بالظئرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها روى عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله ع في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج حملت عليه فقتله
فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء
ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان من
المال في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها والمنع ونزل هذه الرواية على ان ثمن اثمال القائل هذا القدر
وروى عنه عن ابي عبد الله ع في امرأة ادخلت ليلة بنائها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار
الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد
لانه هدر دمه الخامسة روى محمد بن قيس عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل
اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ومن المحتمل

ان يكون عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادس روى السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه
وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين
الاصحاب فان صح نقلها كان حكما في واقعة فلا يعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في الاسباب
وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف
عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية
العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر
بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان على الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك
لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان
باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالث لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط
ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق
فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق الجناية بمن يمد
الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم
يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان
كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاول اشبه الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما
الكاملان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما
ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما
كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا
وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله

ان نحى مسمارا فقلع لوحا او ادرج مسمارا موضع فانهتك فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد
السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان
بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن
ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم العدوان الثامنة نصب الميازيب الى الطرق
جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط
بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها
قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان
كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر
فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى الغير الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام
الاهوية والرياح ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان
مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كان عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو
تلف فيها انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك
بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه
تصرف في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها
ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ففي ضمان
جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها
الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي
تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا
ضمان الثالثة عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفي الجناية برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته

وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن الضارب وكذا السائق
يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت
الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب
من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال
لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر
والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر
حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيفه اذا
وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها
مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبق الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر
بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه
وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول و
ربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك
كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان
ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه
لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند
الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه حصته والركبان
ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء فالقول قولهم مع اليمين وضمن هو الجميع **ومن لواحق هذا
الباب** مسائل لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم ففيه روايتان
احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في الاول فريسة

للاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني للثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع دية كاملة والثانية
رواية مسمع عن ابي عبد الله ان عليا عليهما السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف
الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى
مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث
دية الرابع هذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف
وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان
غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لا
باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على
صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبة
الثالث عليه وجذبة الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا
المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب
الثالث رابعا فماتوا بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث
عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع
وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما
قابل فعله ويجب الثلثان على الاثنين الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب
الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه لكل شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان شركنا كانت
ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **النظر** الثالث في الجناية على الاطراف **والمقاصد** ثلثه
الاول في ديات الاعضاء وكلما لا تقدير فيه ففيه الارش والمقدر في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر
الرأس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الرأس الارش

ضمن المسبب خ

لاستقلاله

بين المباشر والسبب

ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت ماية دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها
فلو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمس ماية دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب
وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط
حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني**
العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان
الدية وفي تقديرها كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي
الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس
الدية والعول هذا اكثر وفي الجناية على بعضها الحساب دية ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين
الصحيحة مع الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية
خمس ماية دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احدهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي دية
سواء كانت خلقة او بجناية جان وتوهم هنا واهم فيتوقف ثلث **الثالث** الانف وفيه الدية كاملا فان استوصل وكذا
لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فماية دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية
وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف
المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية
وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه **الرابع**
الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها
ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة
الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحد خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي
السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربع ماية وفي السفلى ستماية وهي رواية ابي جميلة عن ابان

وكذا لو قطع مارنه وصح الانف

عن ابي عبد الله وذكره طريفة في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما تواتر عن ظريف ايضا
في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل
هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن
وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن
اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتهما او
الارش للحكومة ولو استرختا فثلثا الدية **السادس** اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس
ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع لسان يحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة ويبسط الدية على الحروف بالسوية
ويوخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة
ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص ضا
بنقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو
قطع نصفه فذهب ربع الحروف بربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو
جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على
الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا
ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد
ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان ثبت ما اخذه لا يتم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه
عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدقت
وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب
لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قطع سن المثغر فاخذ ديتها ثم عادت لم يستعد ديتها لانها

غير الاول وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان
فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها
الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل
المقادم ستماية دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعماية دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون
دينارا ويستوي البيضا والسودا خلقة وكذا الصفرا وان جنى عليها وليس للزيادة دية ان قلعت منضمة الى البواقي
وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا
ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم يسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة
اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية
السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان
نبت لزم الارش ولو لم تنبت فدية سن المثغر وفي الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت
الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما
وشينا الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا قصاص
وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن
وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل ومن لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان
وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسماية دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية
الاصابع خمسماية دينار ولو قطع معها شي من الزند ففي اليد خمسماية وفي الزايد حكومة ولو قطعت من المرفق
والمنكب وقال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية و
حكومة لان احديهما زايدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحديهما

زايدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزايدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن
والاصبع والاول اقرب الارش وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية الحادي عشر
الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية
وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسوم على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة
بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزايدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث
وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة
دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر
الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث
الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فماية دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت
الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين ولو خالف الكسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع
وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المراة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع
لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان لبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شي من جلد الصدر ففيهما ديتها
وفي الزايد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجايفة ولو قطع الحلمتين قال في
المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط
والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمتي الرجل ثمن الدية ماية وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ
رحمه الله في تهذيب الاحكام عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك
بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سوا كان لشاب
او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصياه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بالنسبة الدية من مساحة
الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث

تبطيرية

الاحديداب كسرت

العثم الكسر الغير المجبور

استواء

النخاع مخ ... الفقار

وفيما قطع منه حال حياته من الخصيين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان
منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيين اربعمائة دينار
فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده السادس عشر
الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في
الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهي مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف
الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت
احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كان مطاوعة فلا مهر لها ولها الدية ولو كانت
المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زايدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان
الجناية اما عمد او شبيه العمد السابع عشر قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن
المرأة ديتها وفي كل واحدة منها نصف الدية وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين
الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع
منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على
ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية
مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي
العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية اذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية و
هي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار
الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث
يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف

في الترقوتين

في الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة
اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او
يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع
وهي سبع الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط
يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين
ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي
روايتان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة
فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جني فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع
الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس فان املوا العود بعد مدة معينة
توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب الجاني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حالته عند
الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب
سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة
الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع
التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون
الهواء الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان
ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده

لكن لا تعد بيلدا او لا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا
في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل
بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع و
لو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان
ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول
الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف ولان اصل الصحة معارض
بالبراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بيقين السبب ولا يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع الرابع
الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة وقضي
له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص
الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو
قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل ما في الانسان
منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ويقضي الحاكم
بالجسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر الانزال في حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس
البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا
الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج
ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد
وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثر على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا والمتلاحمة وهي التي تاخذ في
اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة و

واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي
جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وديتها خمسة ابعرة ولو
اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا
لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره فالاول ديتان والواصل ثالثة لان
فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت
بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع
يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فاختلفا فالقول قول الولي مع يمينه فلو شجه واحدة واختلفت
مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية
على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو
واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان
شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشم فيهما واتصل
الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة
عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل و
اما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلاثون بعيرا او الدامغة
وهي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني
ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو
بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة
وثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث
ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب قصاص

دية الناقة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فنصف
الدية الثاني في شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتهما وبرأت فخمس ديتهما ولو كان في احدهما فثلث ديتها
ومع البرء خمس ديتها الثالث الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية
ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي
الجنب ثم يجيفه الرابع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير
وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني
قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية وقال الشيخ فلا ارش وعزر
والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال
فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في
المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الخامس قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها
مائة دينار السادس في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند
قوم وعند الاخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ولما فيه من زيادة
النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف السابع كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته
كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته الثامن دية الشجاج في الرأس والوجه
ومثلها في البدن بنسبة دية عضو الذي يتفق فيه من دية الرأس التاسع المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء
والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي
الاثنين مائتان وفي الثلث ثلثمائة وفي الاربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى
يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد العاشر كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من
الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد الحادي عشر

كل موضع فلا ارش فيه الا الارش والحكومة فيهما واحد والمعنى ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية
وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الثاني عشر العفو
من الاولى فالامام ولي من لا ولي له يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له
النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاول في الجنين ودية الجنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او
انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على
الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل اثنين او ازيد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو
ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون احد الحركة
لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقه ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره
في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل
ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل بما القته وهو يخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي تسلط
على ابطال التصرفات السابقة التي تمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون
دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب
وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسر ولهذا ان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة
والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي
في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن
الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون
فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته
الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق

عليه السلام ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا لكل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم زيادة
دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذا انا متوقف عن التفسير
الذي ذكره ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات معها فدية المرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل
حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود
ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا
نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال
الادنى فالادنى ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة
دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب
اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء

فروع لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية الجنين لان الجناية وقعت مضمونة
فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن
سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ رحمه الله للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية
او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فتكون لوارث الجنين وان كانت
دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكرناه على القول بالعشر او على جواز ان يكون دية
جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب
حاملا خطأ فالقت فقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد
لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها
فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة
ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحد من

هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر
وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود
للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم
الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد
فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في
ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تأخر سقوطه فان شهد اهل
المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة مسئلتان الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد
ففي مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت المسلم
الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه
القرب عنه لانها ليست له وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال الثاني في الجناية على الحيوان وهي باعتبار
المجني عليه تنقسم اقساما ثلاثة الاول ما يؤكل كالبقر والغنم والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت
من كونه حيا وذكيا وهل للمالك دفعه والمطالبة بالقيمة قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه
وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه
ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من
عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن
الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا لو قطع جوارحه او كسر عظامه مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكاة
ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي
وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد قيمته وكذا كلب الغنم
وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه

ابن عبد الله مع شهرتها لكن الأولى أصح طريقاً وقيل في كلب الحائط عشرون درهماً ولا أعرف المستند وفي كلب
الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئاً أما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو
يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على أطرافه الأرش مسائل لو أتلف الذمي خمراً أو آلة لهو ضمنها المتلف ولو
كان مسلماً ويشترط في الضمان الاستتار ولو أظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني
على التقديرات الثانية إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ومستند
ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً الثالثة
روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر أن على الشركاء حصته
لأنه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل أما لو غصب أحدها وتلف في
يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر النظر الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد و
المرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر
فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً وكذا تجب بقتل الصبي و
المجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذمياً أو معاهداً استناداً إلى البراءة الأصلية ولو
قتل مسلماً في دار الحرب مع العلم بإسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافراً فلا دية وعليه الكفارة
ولو كان أسيراً قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لأنه لا قدرة للأسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة
في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة وإذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعاً ولو قتل قوداً هل تجب في ماله
قال في المبسوط لا تجب وفيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبباً النظر الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية
التقسيط وبيان اللواحق أما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والإمام وضابط العصبة من يتقرب
بالأب كالإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم ولا يشترط كونهم من أهل الإرث في الحال وقيل هم الذين يرثون
دية القاتل لو قتل وفي هذا الإطلاق وهم فإن الدية يرثها الذكور والإناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالأم

على

على أحد القولين ويختص بها الأقرب فالأقرب كما يورث الأموال وليس كذلك العقل فإنه يختص الذكور
من العصبة دون من يتقرب بالأم ودون الزوج والزوجة ومن الأصحاب من خص به الأقرب ممن يرث با
لتسمية ومع عدمه يشرك في العقل بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب أثلاثاً وهو استناد إلى رواية
سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل قال في المبسوط
والخلاف لا والأقرب دخولهما لأنهما أدنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا يعقل المرأة ولا الصبي
ولا المجنون وإن ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئاً ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في
ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل
في غيره وهو مطروح ويقدم من يتقرب بالأبوين على من انفرد بالأب ويعقل المولى من أعلى ولا يعقل
من أسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو
المروي غير أن في الرواية ضعفاً وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً تامة
كانت الدية أو ناقصة كدية المرأة ودية الذمي أما الأرش فقد قال في المبسوط يستأدى بالدية لا بالأرش
قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الأول عند انسلاخ الحول في سنة واحدة عند انسلاخها إذا كانت ثلث
الدية فما دون لأن العاقلة لا تعقل حالاً وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالحول والباقي عند
انسلاخ الثاني ولو كان أكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ
الحول ثلث الدية وإن كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الإشكال الأول ولا يعقل
العاقلة إقراراً ولا صلحاً ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الأب ولده والمسلم الذمي
والحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلاً أو جرحاً طل ولم تضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وإن كانت خطأ
دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الإمام لأنه يؤدي إليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قناً كان
أو مدبراً أو مكاتباً أو مستولدة على الأشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا

العقل أهل الديوان خ

معتق لان عقل العتق مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ثم لا يضمن الامام مع وجود من يضمن على الاشبه واما
كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كيفية التقسيط
قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها الامام
على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في
التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ
من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ
يؤخذ الزايد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه
الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو
زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شا لان التوزيع بالحصص
يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتدا زمان التاجيل من حين الموت
وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر
بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته وان مات لم يسقط
ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل
هناك ولو لم تكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل
مع فقر العاقلة او عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروي ودية الخطا شبيه العمد في مال الجاني
فان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب
من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق فمسايل الاولى لا يعقل الا
من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم
بكيفية الانتساب ... يبنى على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول

الجناية

لحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له بالنسب وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على
فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث
ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتل خطا فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث
الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من
العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطا الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص
ضمان الجناية على الادمي حسب الخامسة لو رمى طايرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته
من الذمة لانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى
مسلم طايرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل
عصبته كان حسنا لان ميراثه لهم للمسلمين على الاصح وحيث اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي
حملنا عند تشعب الاهواء وتعدد الاراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلا واكرم النجباء اعراقا
في شرف الامهات والاباء المترعين من مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء الحجج على
الانام فضلا دينيا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من
منصب النبوة المختارين للامامة من فرع صاحب الاخوة الذين امر الله
سبحانه بودهم وحث رسوله صلى الله عليه على التمسك بهم والعمل بسنتهم
حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونساله
ان يجعلنا سالكين بحججهم متمسكين بحبلهم وان
يجعلنا من خلص شيعتهم الداخلين
في شفاعتهم انه ولي ذلك

فرغ من تتميمه العبد الاضعف

احکام خمسه

واجب و مندوب

فالواجب ما یثاب بفعله ویعاقب بترکه — والمندوب ما یثاب بفعله ولا یعاقب بترکه

ومباح و مکروه

والمباح لا یعاقب بفعله ولا یعاقب بترکه — والمکروه ما لا یعاقب بفعله ویثاب بترکه

ومحذور

والمحذور ما یثاب بترکه ویعاقب بفعله

وکلینی بسند صحیح روایت کرده است از شخصی از بنی هاشم که گفت بخدمت حضرت ابو الحسن صلوات الله علیه رفتم و گفتم چیز بفرمایید در حمام حضرت فرمودند که بی لنگ داخل حمام مشو و چشم خود را حفظ کن که بعورت شخصی نظر نکنی و از غساله حمام غسل مکن که در حمام غسل از زنا میکنند و ولد الزنا غسل میکنند و دشمنان ما اهل البیت غسل میکنند که بدترین جماعت اند و بروایت دیگر از حضرت صادق فرمود که زنهار از غساله حمام غسل مکن که در آن جمع شده است غساله یهود و نصرانی و مجوسی و دشمنان ما اهل بیت و او بدتر از همه است انتهی

[illegible] فاطب الرضا [illegible] الحمد لله الذی احمد [illegible] والفتح [illegible]
وجعل الحمد اول جزائه [illegible] نعمة والاداوی اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شریک له شهادة [illegible] لود [illegible] عند [illegible] وصلی الله علی محمد خاتم [illegible]
وعلی اهل آله [illegible] الرسالة و[illegible] الملائکة والحمد لله [illegible]
[illegible] کان فی علم السابقین وکتاب الناطقین وبیانه الصادق [illegible]
[illegible] مع [illegible] وحل [illegible]
[illegible] والاهاش

یجوز ان یتزوج ام خالته وخالة [illegible] والسفاح

خطبه نکاح

الحمد لله الذی احل النکاح [illegible] والسلام علی [illegible] علیه وآله [illegible]

صیغه عقد دائمی مشتمله بر ایجاب
و قبول [illegible]
[illegible] المزوره
[illegible] لتزویج المزور [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابط
[illegible] الاسلام

[illegible]
دوام [illegible] علی [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الیف اذا زد ست

نقلست از حضرت امیر المؤمنین جعفر طالب علم

افسون مار و عقرب ...

در طلسم ...

انما یحصل الختانان بغیبة ... الفرجین الا ...

ما قبلها ... الاعتبار ... الواضح ...

الختانین ...

قبل المرأة فانه حینئذ اتباع الختانین المذكورة والانوثة ...

... تعلیق ...

... طلاق ...

بحیث ... الطلاق ...

